جامعة زيان عاشور بالجلفـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فرع الحقوق

دور دعوى الاستعجال الإداري

في حماية الحقوق والحريات الأساسية

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الدكتور:**

مرية العقون حميد بن علية

لجنة المناقشة:

– د/إبراهيم بن داود .....رئيسا.

– د/ حميد بن علية.....مشرفا ومقررا.

– أ/مارية عمراوي.....مناقشا.

السنة الجامعية: 2014/2013.

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل ربي زدني علما"

صدق الله العظيم

الآية 144 من سورة طه .

"يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون"

صدق الله العظيم

الآية 8 من سورة المائدة

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى

وطني.....الجزائر

إلى والدي العزيز أطال الله في عمره وأدامه لي ذخرا مدى الحياة

إلى القلب الدافئ و الصدر الحنون..... والدتي التي حرصت على حسن تربيتي وارشادي

إلى رفيق دربي وقرة عيني..... زوجي العزيز

إلى من أشد بهم عضدي، سندي وأكبر ذخيرة لي..... إخوتي وأخواتي

إلى من أحبوني وأحببتهم..... صديقاتي عمري

تقديرا وعرفانا ومحبة على كل ما قدموه لي من دعم لإنجاز هذا العمل

الطالبة

شكر و تقدير

أولا الحمد لله حمدا كثيرا طيبا على ما وفقني إليه في انجاز هذا العمل بفضله ورحمته

أتقدم بالشكر والتقدير للدكتور حميد بن علية الذي وافق على الإشراف على هذا البحث وأولاه بالغ عنايته وجميل صبره وحسن توجيهه

كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذتي الكرام الذين تفضلوا بمناقشة المذكرة وإلى كل أساتذتي الذين درسوني خلال الدراسة النظرية

وإلى كل أساتذتنا الأجلاء

وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من قال لأخيه جزاك الله خيرا فقد كفاه "

فجزآكم الله عنا خير الجزاء

الطالبة

قائمة المختصرات :

- ✓ (ق،إ،م،إ): قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد 09/08 .
- ✓ (ق،م،إ): قانون الإجراءات المدنية القديم 154/66 .
- ✓ (ج ر): الجريدة الرسمية.
- ✓ (ص): الصفحة.
- ✓ (د م ج): ديوان المطبوعات الجامعية.
- ✓ (ط): طبعة.
- ✓ (**p**):page.
- ✓ (**Op.cit**):ouvrages précédemment cité
- ✓ (**ED**) : édition

❖مقدمة

أولا: موضوع الدراسة.

من المعروف أن أهداف قيام أي مجتمع إنساني هو العمل على تحقيق غايات سامية في ظل حقوق وحريات أساسها المساواة بين أفراده، والتي لا بد أن تحترم انطلاقا من إنسانيته التي تجعل الكثير منها تثبت له بمجرد ميلاده ليكتسب عددا أخر منها في مراحل لاحقة ولعل من أجلّ الغايات وأسمى هذه الأهداف هو العمل على كفالة حقوق وحريات مختلفة لأفراده من خلال تكريس دولة القانون والحق.

فأصبح موضوع الحريات العامة يكتسي أهمية استثنائية ومكانا هاما في الفكر القانوني لمختلف النظم السياسية، وترجع هذه الأهمية الكبيرة للحريات، أنها كانت ثمرة كفاح طويل حملته الشعوب والتاريخ خير شاهد على ذلك، فتطور المجتمعات يقاس بما تمنحه قوانينها وما تسمح به قواعدها الإلزامية لممارسة شتى أنواع الحريات والحقوق العامة في محيط ملائم ولا ننسى أنه مهما نصت الدساتير والقوانين على الحريات والحقوق فالعبرة دائما بالممارسات على أرض الواقع ومدى التزام القضاء بحماية هذه الحقوق والحريات.

ومواكبة لذلك سارعت معظم دول العالم إلى النص في دساتيرها على الحقوق والحريات الأساسية، ولأجل ذلك كانت الجهود منصبة بهدف وضع الضوابط الكفيلة لضمان العدالة وحماية الإنسان من كل تلك المظاهر، والجزائر على غرار دول العالم نصت في دساتيرها على أن حقوق الإنسان وحرياته من الأهداف الأساسية التي تعمل السلطات على ترقيتها وصيانتها فحرصت على تضمينها في أحكام الدستور وأوكل القضاء دور حماية الحقوق والحريات الأساسية.

فوجدت الرقابة القضائية الإدارية كأهم نوع من أنواع الرقابة باعتبارها الدرع الواقي لحماية الحقوق والحريات في مواجهة مختلف الانتهاكات التي مصدرها الأشخاص المعنوية العامة، حيث يعمد القاضي في مهمته لحماية هذه الحقوق والحريات من خلال فرض الرقابة على أعمال الإدارة الماسة بالحريات منعا لخروجها عن مبدأ المشروعية واحترام سيادة القانون والتي عليها في المقابل الالتزام واحترام أحكامه.

فالإدارة أثناء ممارستها لمهامها وسعيها لتحقيق الصالح العام كثيرا ما تصطدم بحقوق الأفراد وحرياتهم فتحد منها وتؤثر على مراكزهم القانونية، وهو ما من شانه الإخلال بالتوازن القانوني للمجتمع ويمثل القضاء الإداري في الدول التي تعمل به ركيزة أساسية في حماية المشروعية وضمان احترام حقوق وحريات الأفراد من تعسف الإدارة ويتسم هذا القضاء بالخبرة والفاعلية في فض المنازعات.

مما سبق نلاحظ أنه توجد صلة وثيقة بين القضاء الإداري وفكرة الحريات العامة، فللقاضي الدور الأكبر كونه يتصدى بغرض خلق التوازن بين طرفين وعلاقتين غير متكافئتين وهما الفرد بإمكانياته الضعيفة والإدارة بما تتمتع به من سلطات وامتيازات لضمان لحماية الحريات الأساسية للأفراد ضد الاعتداءات التي تكون الإدارة طرف فيها، إلا أن مخاصمة الإدارة قضائيا قد لا تؤدي إلى نتائج مهمة أحيانا بالنسبة للمتقاضي، نظرا للإجراءات المعقدة التي يستوجبها القانون، وطول المدة الزمنية التي تستغرقها المنازعة الإدارية فتبقى في نظره رقابة القضاء ومصداقيته بدون مفعول ومن هنا تظهر أهمية وجود تدابير استعجالية وسريعة لمواجهة كل هذا.

وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نكون قد شهدنا لأول مرة في تاريخ القوانين الإجرائية هذا الكم المعتبر من المواد الذي أقر حماية قضائية إدارية مستعجلة للحرية الأساسية وأعطى أهمية غير مسبوقة للحقوق والحريات والانتهاكات التي قد تلحقها جراء تصرفات الإدارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة، وافرد لها ولأول مرة نصا خاصا هو المادة 920 (ق،إ،م،إ)، والمراد من وراء صياغة المادة المذكورة هو استحداث نص يساير التشريعات الحديثة القائمة على حماية حقوق الإنسان وحرياته منها التشريع الفرنسي، وهذا بأن يتخذ قاضي الاستعجال الإداري كل إجراء ضروري لحماية الحريات الأساسية نتيجة الاعتداء عليها من جانب الإدارة.

ورغم أن هذه الخطوة جاءت متأخرة إلا أنه يعد اتجاها محمودا يؤكد إرادة المشرع الجزائري في تطوير المنظومة القانونية ومواكبة التطورات الحاصلة في مجال الحريات، فحدد أحكام اللجوء إلى القضاء الاستعجالي مرورا بالإجراءات المتبعة أمامه قاضي الاستعجال التي تتميز باليسر والسرعة، وسلطات إصدار الأوامر، وصولا إلى طرق الطعن فيها، ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد بل أورد تفصيلا دقيقا لمجالات اللجوء إلى القاضي الاستعجالي وأضاف الجديد بخصوصها ووسع من مجالاتها أكثر...

من هنا سوف نبحث من خلال دراستنا لهذا الموضوع في مدى فعالية الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري في الدعوى الاستعجالية المرفوعة ضد أعمال الإدارة الماسة بالحقوق والحريات، باعتبارها إحدى الآليات المقررة لحماية الحريات الأساسية انطلاقا من الجانبين النظري والتطبيقي.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع.

– الاهتمام الشخصي بمجال الحقوق والحريات الأساسية بالنظر إلى مدى اتساعها، والضمانات القانونية والقضائية المكرسة لها.

– كون معالجة موضوع حماية الحقوق والحريات الأساسية قضائيا يتناسب مع الواقع الذي تزيد فيه انتهاكات الجهات الإدارية لها وطول الإجراءات القضائية في صدها.

– الاعتبار الواقعي المتعلق بأهمية موضوع قضاء الاستعجال الإداري وإثراء ما شهده في مجال حماية الحريات.

– جدة الموضوع وحداثته بالإضافة إلى نقص الدراسات في هذا المجال وإثراء المكتبة القانونية بموضوع جديد.

–أن هذه الدراسة ستساهم في تحويل النظر لهذا الموضوع لتكون بداية لدراسات جديدة في مجال الحقوق والحريات ونظر القضاء الاستعجالي فيها.

ثالثا: صعوبات الموضوع.

– نقص المراجع المتخصصة في مجال دعوى الاستعجال الإداري لحماية الحريات الأساسية بالنظر إلى إطلاعنا المتواضع في الموضوع مما حدا بنا اللجوء إلى المراجع العامة.

– الاختصار في موضوع احتراما منا للعدد المحدد لصفحات الدراسة بأن لا يتعدى 80 صفحة، ما جعلنا نختصر في الكثير من النقاط ما قد أثر في نظرنا سلبا على تفصيل واسع أكثر ودراسة أدق للموضوع.

رابعا: أهداف البحث.

وهي أهم أهداف الدراسة نوجزها في ما يلي:

- تحديد أهم آلية لحماية الحقوق والحريات الأساسية المنتهكة من طرف السلطات الإدارية، والمتمثلة في دعوى الاستعجال الإداري.

- ضبط مفهوم الحقوق والحريات مع تتبع تطورها في التجربة الدستورية الجزائرية.

- تبيان أثر التصرفات الإدارية الماسة بالحريات في الحالات العادية والاستثنائية.

- تحديد أحكام دعوى الاستعجال الإداري-حرية- كأساس لحماية الحقوق والحريات.

- تقييم أداء قضاء الاستعجال الإداري-حرية- والبحث في مدى فعاليته في حماية الحقوق والحريات الأساسية.

خامسا: أهمية الموضوع.

تكمن أهمية هذا الموضوع في ما تحققه دعوى الاستعجال الإداري-حرية- من حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ضد انتهاكات الإدارة وتعدياتها، وتبيين مساهمة دور قاضي الاستعجال الإداري في إصدار الأوامر والتدابير والتوجيهات بهدف توفير الحماية -ولو مؤقتا- في إطار تكريس الحماية القضائية الاستعجالية الفعالة وفي دراستنا حاولنا أن نستقل فيها للخوض في دعوى الاستعجال الإداري -حرية- ومدى فعاليتها في حماية الحقوق والحريات بدءا من الجانب النظري وصولا إلى الجانب العملي التطبيقي لها.

سادسا: الدراسات السابقة.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نلاحظ محدودة جدا غياب الدراسات في موضوع الحماية القضائية للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر ماعدا بعض المقلات والكتابات التي اقتصرت على الدراسة في المناسبات وظروف معينة دون تفصيل، ولو أنه ظهرت مؤخرا محاولات في هذا المجال عن طريق البحوث والرسائل الجامعية، هذا في حدود اطلاعنا المتواضع على الأقل في الجزائر.

سابعا: منهجية الموضوع.

حسب طبيعة موضوعنا ونظرا لتعدد جوانبه سنحاول إتباع المقاربة المنهجية التالية:

– تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي عند تطرقنا لمفاهيم الحقوق والحريات، وتحليل نصوص المواد المتعلقة بالدعوى الاستعجالية الإدارية ومختلف الأحكام المتعلقة بها مع تبيان الأحكام المستحدثة بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

– بالإضافة إلى المنهج الوصفي الذي ركزنا فيه على الوصف الدقيق لكل ما تعلق بالدعوى الاستعجال الإدارية.

– كما اعتمدنا المنهج المقارن في العديد من جوانب الدراسة خاصة ما تعلق بالمقارنة بين أحكام قانون الإجراءات المدنية الملغى وبين ما أحدثه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

ثامنا: مجال الدراسة.

ومن خلال هذه الدراسة سنحاول تبيان هذا التطور الحاصل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير المسبوق في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، والتطرق إلى تفصيل المقصود بالحماية المستعجلة للحرية الأساسية، الذي تحتل فيه دعوى الاستعجال الإداري لحماية لحقوق والحريات الأساسية مكانة هامة، بالنظر إلى الانتهاكات المتواصلة التي تمارسه السلطات الإدارية ضد الحقوق والحريات، وزيادة المطالب الدولية والوطنية بتكريس حماية فعالة لها، فمن خلال بحثنا سنحاول التركيز على تتبع تنظيم المشرع لدعوى الاستعجال–حرية– من خلال الإضافات المدعمة في هذا المجال، والشروط الواجبة لرفعها وطبيعة أوامر قاضي الاستعجالي فيها، حجيتها... وصولا إلى طرق الطعن فيها.

تاسعا : إشكالية البحث.

مع الأخذ بعين الاعتبار المسائل القانونية المتعددة التي يثيرها الموضوع، وبعد التطور الذي عرفه القضاء الإداري في الجزائر خاصة بعد صدور قانون 09/08 أين أصبح للقاضي الإداري الاستعجالي دور مهم في حماية الحقوق والحريات الأساسية.

من هنا دراستنا تجيب عن الإشكالية الأساسية التالية:

- **كيف تساهم دعوى الاستعجال الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية ؟**

وتتفرع عنها عدة تساؤلات:

- مدى موازنة قاضي الاستعجال الإداري بين مقتضيات الاستعجال وحماية الحقوق والحريات ؟

- ما هي السلطات قاضي الاستعجال الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية ؟ وهل تختلف هاته السلطات في الظروف العادية عنها في الظروف الاستثنائية ؟

- ما المقصود بالحقوق والحريات الأساسية ؟ وما هي مراحل تطور التجربة الدستورية الجزائرية في مجال الحقوق والحريات الأساسية ؟

عاشرا: خطة الموضوع.

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين :

تطرقنا في **الفصل الأول** للإطار النظري لدعوى الاستعجال الإداري وحماية الحقوق والحريات الأساسية، ضمن مبحثين:

المبحث الأول حاولنا فيه دراسة التنظيم القانوني لدعوى الاستعجال الإداري وكل الأحكام المتعلقة بها.

أما **المبحث الثاني** حددنا فيه مفهوم الحقوق والحريات وتطورها في ظل التجربة الدستورية في الجزائر.

أما **الفصل الثاني** تناولنا فيه الإطار التطبيقي لدعوى الاستعجال الإداري-حرية- جاء بمبحثين **المبحث الأول** تعلق بتحديد التصرفات الإدارية التي لها الأثر الكبير على مجال الحقوق والحريات بالإضافة إلى مبررات اللجوء لدعوى الاستعجال الإداري لحماية الحريات.

وفي **المبحث الثاني** خصصناه لمجال دعوى الاستعجال -حرية- بكل ما يتعلق بها بدءا من رفعها وصولا إلى الطعن في أوامرها.

الفصل الأول

الإطار النظري لدعوى الاستعجال الإداري وحماية الحقوق والحريات الأساسية

تعد الدعوى الاستعجالية الإدارية من أهم الوسائل القانونية التي وضعت للمتقاضين بغية حماية حقوقهم المهددة بخطر محدق، فخصها المشرع بشيء من التنظيم من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ودعمها الاجتهاد القضائي الإداري بقواعد أخرى بالنظر لتميزها عن سائر الدعاوى الأخرى.

حيث أن الإدارة أثناء قيامها بمهامها في حماية المصلحة العامة والنظام العام قد تصطدم بحقوق الأشخاص وحرياتهم فتسعى إلى تقييدها والحد منها، لذا وجب إخضاع أعمال الإدارة للرقابة وتعد الدعوى الإدارية الوسيلة القانونية والقضائية الأصلية لتحريك وتطبيق هذه الرقابة، وهو ما تجسد من خلال الدعوى الاستعجالية الإدارية دعما للفعالية وسرعة تدخل القاضي باستخدام كافة سلطاته المقررة له قانونا لكفالة حقوق وحريات الأفراد بصورة مضمونة.

ولمعالجة هذا الموضوع فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

تطرقنا في **المبحث الأول** إلى التنظيم القانوني لدعوى الاستعجال الإداري، ضمنا فيه كل ما يتعلق بالدعوى الاستعجالية ابتداء برفع الدعوى ومراحل سيرها، وانتهاء بصدور الأمر الاستعجالي وتنفيذه، ثم مدى إمكانية مراجعته بطرق الطعن.

أما **المبحث الثاني** فخصصناه لدراسة التنظيم القانوني لحماية الحقوق والحريات العامة من خلاله تطرقنا إلى مضمون الحقوق والحريات العامة والأساس الدستوري والقانوني للحريات الأساسية في ظل الأحادية والتعددية.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لدعوى الاستعجال الإداري:

تعتبر الدعوى الاستعجالية الإدارية من الدعاوى ذات الطبيعة الخاصة في المنظومة القضائية، باعتبار ما يميزها عنصر الاستعجال الذي يعتبر الشرط الأساسي لقيامها والذي بموجبه ينعقد الاختصاص للقاضي الإداري الاستعجالي، فهي ذات طبيعة عملية أكثر منها نظرية.

ونظرا لطبيعة الدعوى الاستعجالية الإدارية خصها المشرع بإجراءات تتميز عنها في القضاء الإداري العادي، من هنا سنعالج مميزات دعوى الاستعجال الإداري (**المطلب الأول**) بعدها تطرقنا إلى سلطات الاستعجال وأوامره (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مميزات دعوى الاستعجال الإداري:

ضمن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتحديدا في نص المادة 918 وما يليها مجموعة ضوابط وأحكام تتعلق بدعوى الاستعجال الإدارية بدءا من الأحكام المتعلقة بتطبيقها وسيرها والتي لا يمكن أن تقبل الدعوى الاستعجالية دون احترامها(**الفرع الأول**)، وصولا إلى ذكر أنواع دعاوى الاستعجال الإداري التي وجد المشرع من خلال تحديدها والتوسيع في مجالاتها ما يحقق التوازن والاستقرار في المجتمع (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: شروط تطبيق دعوى الاستعجال الإدارية:

ميز المشرع الجزائري دعوى الاستعجال الإداري بمجموعة من الشروط والإجراءات الخاصة بحيث أن قاضي الاستعجال الإداري لا يمكنه النظر في الدعوى إلا بعد التأكد من توافر مجموعة من ضوابط أقرها المشرع في (ق،إ،م،إ) والتي يمكن أن نصنفها إلى صنفين:

- الشروط الشكلية.
- الشروط الموضوعية.

أولا: الشروط الشكلية لدعوى الاستعجال الإداري:

وهي شروط تتعلق بأطراف النزاع والتي بموجبها يستطيع كل شخص رفع الدعوى ومباشرة إجراءاتها وتتمثل في:

1-الصفة والمصلحة:

تنص المادة 13 من (ق.إ.م.إ):" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة يقرها القانون..." يقابله نص المادة 459 نص (ق.إ.م)[1] استثنى منها القانون الجديد الأهلية وأبقى على الصفة والمصلحة.

شرط الصفة:

تعرف على أنها تلك العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها وقد اشترطها المشرع في كل من المدعي والمدعى عليه، فلا تقبل الدعوى التي ترفع من غير ذي صفة، إلا إذا كان الشخص يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه تحت طائلة عدم القبول فهو شرط من النظام العام يثير القاضي انعدامه من تلقاء نفسه، وتتحقق الصفة في الدعوى عند تحقق المصلحة الشخصية المباشرة ولو لم يكن مباشر الدعوى هو الشخص بنفسه أو بواسطة نائبه القانوني[2]، نفس الشيء فيما يتعلق بالشخص الإداري يمكن له مباشرة الدعوى الاستعجالية بواسطة ممثله القانوني أو الاتفاقي وفي هذه الحالة يقع على القاضي التأكد من صحة التمثيل بعدها يبحث في مدى توفر الصفة لدى صاحب الحق[3]، فهو شرط الصفة من النظام العام يثير القاضي انعدامه من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

---

1)- المادة 459 من (ق،إ،م) : " لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك ..."

2)- زينب شويحة، **الإجراءات المدنية في ظل القانون 09/08**، الجزء الأول، الدعوى، الاختصاص، الخصومة، طرق الطعن، ط1، دار أسامة، الجزائر، 2009، ص39، 40.

3)- عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط 1، منشورات البغدادي، الجزائر 2009، ص 34، 35.

أ- **شرط المصلحة:**

هي المنفعة التي يحصل عليها الشخص من رفع الدعوى، أو التي يطلب حصولها من وراء التجاءه للقضاء للمطالبة بها، والهدف من اشتراطها هو ضمان جدية اللجوء إلى القضاء والحد من استعمال الدعاوى دون مقتضى، لكن ذلك لا يخول للقاضي إثارة انعدامها من تلقاء نفسه إنما ينظر في مدى توافر المصلحة عندما يدفع الخصم بذلك، والقول بعدم جواز إثارة غياب المصلحة من القاضي تلقائيا لا يعني قبول أي مصلحة وإن كانت غير مشروعة فالقانون لا يحمي المصلحة المخالفة للنظام العام و الآداب العامة فيشترط فيها أن تكون قائمة، قانونية ومشروعة...

فالقانون لا يحمي المصلحة المخالفة للنظام العام والآداب العامة[1]، فيكتفي قاضي الاستعجال بإثبات وجود المصلحة من ظاهر الأمور والأوراق، ولا يتعمق بالبحث في كل المقتضيات وإلا عد ماسا بأصل الحق[2].

2-**شرط تمثيل الأشخاص بمحام أمام القضاء:**

اشترط المشرع وجوب تمثيل الأشخاص بمحام أمام المحكمة الإدارية مقتديا بما اشترطه مجلس الدولة الفرنسي على أن من شروط رفع الدعوى الإدارية عموما وجوبية التمثيل بمحامي[3]، وهو ما أكده نص المادة 826 من(ق.إ.م.إ) الجزائري:" تمثيل الخصوم وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة..." واستثنى نص المادة 827 من (ق.إ.م.إ) بعض الجهات من التمثيل الوجوبي:" تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في نص المادة 800 أعلاه، من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل. وتوقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه، من طرف

1)- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 38، 39.

2)- حياة جبار، **تطور قضاء الاستعجال الإداري على ضوء قانون 09/08**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2011/2010، ص 68.

3)- Bernard Pacteau , contentieux administratif ,presses universitaire de France, 2éme editin , 1994 , p 242 .

الممثل القانوني." ووفقا لنص هذه المادة يمثل الوزير المعني الدولة، الوالي– الولاية، رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية، والمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري بممثلها القانوني أو المدير العام...

لم الأمر يختلف كثيرا بالنسبة للتمثيل أمام مجلس الدولة بحيث نجد المادة 905 من (ق.إ.م.إ):" يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم، تحت طائلة عدم القبول، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المنصوص عليهم في نص المادة 800 أعلاه "، كما نجد أن هناك إحالة من المادة 904 من(ق.إ.م.إ) إلى نص المواد من (المادة 815 إلى المادة 825) المتعلقة بوجوب التمثيل بمحامي أمام الجهات القضائية الإدارية.

3-<u>عريضة افتتاح الدعوى</u>:

ترفع الدعوى الاستعجالية الإدارية بواسطة عريضة افتتاحية حدد(ق.إ.م.إ) مضمونها في المادة 816 كقاعدة عامة والمادة 925 كقاعدة خاصة، فهي تخضع إلى مجموعة من القواعد الخاصة في مجال الاستعجالي الإداري، تنص المادة 816 من(ق.إ.م.إ):" يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون".

حيث حددت قائمة البيانات الواجب إدراجها في عريضة افتتاح الدعوى مضيفة عبارة:" تحت طائلة عدم قبولها شكلا"، مع عدم إهمال ذكر الأسباب المفندة لحالة الاستعجال المادة 925 من (ق.إ.م.إ) بالإضافة إلى إرفاقها لنسخة من عريضة دعوى الموضوع 926 من نفس القانون[1].

أما بالنسبة لملف القضية فلم يحدد(ق.إ.م.إ) قائمة عامة ومجردة للوثائق المكونة لملف القضية حيث تركت المادة 820 منه المجال للخصوم بنصها:"عندما يرفق الخصوم مستندات تدعيما لعريضتهم..." لكن تبقى الوثيقة الأساسية في الملف هي القرار الإداري الذي اشترطه المشرع في دعوى واحدة وهي دعوى الاستعجال الإداري–إيقاف.

1)– رشيد خلوفي، **<u>قانون المنازعات الإدارية</u>**، الجزء الثالث، الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، ط 3، د.م.ج، الجزائر، 2013، ص 156، 157.

4-النظر وفق إجراءات وجاهية:

هو شرط اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم لتطبيق مبدأ حق الدفاع وفقا لمبادئ العامة، تنص المادة 03 من(ق.إ.م.إ):" يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية"، فأطراف الخصومة الاستعجالية الإدارية يباشرون دعواهم بما يكفل عدم الجهالة لدى الخصم الأخر، اشترطها المشرع في كل الدعاوى الاستعجالية ماعدا دعوى الاستعجال-تحقيق ودعوى الاستعجال-إثبات حالة، نظرا لطبيعة هذه الدعاوى وما دون ذلك اشترط أن يكون فيها الإجراء وجاهيا[1].

ويطبق وفقا لنص المادة 928 من (ق،إ،م،إ) تشير إلى منح الخصوم أجال قصيرة لتقديم مذكرة الرد أو ملاحظاتهم واحترامها بصرامة، وكذا نص المادة 934 من(ق.إ.م.إ) بحيث يتم التبليغ الرسمي لأمر الاستعجال في أقرب الآجال وبكل الوسائل وينفذ فورا المادة 935 من (ق.إ.م.إ).

5-الفصل وفق الإجراءات كتابية وشفوية:

تنص المادة 9 و923 من (ق،إ،م،إ) أن الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة، نستنتج أن الإجراءات في الدعوى الاستعجالية الإدارية تكون كتابية كأصل عام كاشتراط الكتابة بالنسبة للعريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد، أما الإجراءات الشفوية تقتصر فقط على تقديم وتفسير الطلبات الكتابية وفي إبداء الملاحظات أو سماع القاضي للخصوم[2].

6-الفصل على وجه السرعة:

يشترط لقبول الدعوى الاستعجالية توافر عنصر الاستعجال وهو كل حالة تتطلب النظر والفصل فيها على وجه السرعة دون انتظار وهي الخاصية التي تضمنتها المادة 918 من(ق،إ،م،إ): "... ويفصل في أقرب الآجال." فقد تصل درجة السرعة إلى الفصل فيها من ساعة لساعة بتقصير المواعيد إلى درجة النصف بدءا من التكليف بالحضور والتبليغ الرسمي... خدمة للمصلحة العامة

1)- المادة 928 من (ق،إ،م،إ): " تبلغ رسميا العريضة إلى المدعى عليهم، وتمنح للخصوم أجال قصيرة من طرف المحكمة، لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم و يجب احترام هذه الآجال بصرامة...".

2)- سعيد بوعلي، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر، 2013 ،ص 228 .

وضمانا لمصالح أطرافها، وهناك من يرى أن الفصل في أقرب الآجال هو شرط لتنظيم الأوامر وحسب[1].

7-إجراءات التحقيق:

تعرف عملية التحقيق بأنها المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة الفصل فيها، وفيما يخص دعوى الاستعجال الإداري يمارس إذا استدعت الدعوى ذلك بصفة سريعة وفي أقرب الآجال وفقا للمادة 846 من(ق،إ،م،إ) عن طريق الخبرة أو سماع الشهود... وفقا لما يخدم إجراءات الدعوى الاستعجالية.

ثانيا: الشروط الموضوعية لدعوى الاستعجال الإدارية:

وهي الشروط المتعلقة بموضوع الدعوى الاستعجالية الإدارية دون سواها والتي تمنح للأفراد حق اللجوء إلى القضاء الاستعجال الإداري، ويقبل قاضي الاستعجال الدعوى على أساسها:

1-توافر حالة الاستعجال:

الاستعجال هو تلك الحالة التي لا تحتمل الانتظار وتستدعي اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجتها فيعد أمرا مستعجلا كل ما لا يقبل تأجيله، فينتفي اختصاص القضاء الاستعجال الإداري حين لا يتوفر عنصر الاستعجال، لذا فقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة توافر حالة الاستعجال حتى تقبل الدعوى[2]، وفقا لما جاء به نص المادة 919 من(ق،إ،م،إ):" متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك."، دون أن يحدد ما المقصود بها ولا حتى عناصرها على اعتبار أن وضع تعريف لحالة الاستعجال، كون الأمر حقيقة يتماشى مع طبيعة حالة الاستعجال في حد ذاتها بحيث لا يمكن تحديدها ولا حصرها في حالة أو وضع معين كونه يتعلق بالظروف المحيطة بالنزاع وتتأثر بالزمان والمكان فلا يوجد معيار ثابت لتقديرها.

1)-Réne Chapus, **droit du contentieux administratif** ,13 ED,Montchretien ,2008 ,p 1360.

2)-عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 247.

وتبقى السلطة التقديرية لقاضي الاستعجال في تقدير مدى الحاجة الداعية للاستعجال على ضوء الطلبات والوقائع المعروضة أمامه، وتعد حالة الاستعجال مسألة واقع لا تخضع لرقابة قضاة.

2-<u>ألا تمس الدعوى بأصل الحق</u>:

هو مبدأ من المبادئ الأساسية التي يجب أن ترتكز عليها كل أوامر قاضي الأمور المستعجلة، وأصل الحق هو كل ما يمس بجوهره فلو رفعت الدعوى وكان موضوعها يخص وجود الحق أو صحته أو تغيير أثاره القانونية... فان القاضي الاستعجالي في هذه الحالة يصرح بعدم اختصاصه في الدعوى[1]، ووفقا لما نصت عليه المادة 2/918 من(ق،إ،م،إ) أن قاضي الاستعجال:" لا ينظر في أصل الحق".

فالدعوى الاستعجالية لا تتضمن بشكل جوهري حقوق الأطراف ومراكزهم القانونية لأنها مجرد تدابير تحفظية وقتية، ومن صور المساس بأصل الحق أو الموضوع أن يفصل القاضي المستعجل في المسؤولية الإدارية أو أن يفصل القاضي المستعجل في مشروعية فسخ الإدارة للعقد الإداري...[2] وعليه فكلها مظاهر تخرج عن اختصاص القضاء الاستعجالي الإداري.

3-<u>عدم عرقلة الدعوى لتنفيذ قرار إداري</u>:

وهو شرط أقرته المادة 921 من(ق،إ،م،إ) أنه:" في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري." يهدف هذا الشرط إلى ضمان تنفيذ القرارات الإدارية باعتبارها تتمتع بخاصية التنفيذ المباشر فلا يجوز الطعن بوقف تنفيذها وعرقلته، فإذا تبين لقاضي الاستعجال الإداري من خلال التدابير المراد اتخاذها أن من شأنها الحلول دون تنفيذ قرار الإدارة يحكم برفض الطلب الاستعجالي، غير أنه وكاستثناء أفرد نص المادة 2/921 من (ق،إ،م،إ):" حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه." وذلك إلى حين

1)- محمد براهيمي، **<u>القضاء المستعجل</u>**، الجزء الأول، الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة، ط 3، د م ج، الجزائر، 2006، ص 97 وما يليها.

2)- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 248.

البت في مشروعيته[1] وهو نفس المبدأ الذي اتخذه القانون الفرنسي بعدم جواز المحكمة الإدارية عرقلة تنفيذ القرار الاداري[2].

لإشارة ففي ظل (ق،إ،م)[3] وفي نص المادة 171 مكرر منه، كان القاضي يقضي بعدم الاختصاص النوعي إذا كانت الدعوى الاستعجالية ترمي إلى وقف تنفيذ القرار الإداري باعتبارها من الشروط التي تحد من سلطة القاضي الاستعجالي.

4- رفع دعوى في الموضوع:

قد يشترط المشرع وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول الدعوى الاستعجالية أن تكون دعوى الموضوع قد رفعت أو أن يتزامن رفعها من رفع دعوى الموضوع[4]، مثل ما نصت عليه المادة 1/919 من (ق،إ،م،إ) أين اشترط رفع دعوى في الموضوع تتضمن إلغاء كلي أو جزئي للقرار الإداري محل دعوى الاستعجال الإداري – إيقاف –.

الفرع الثاني: أنواع دعاوى الاستعجال الإداري:

حاول المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08 وتحديدا في مجال الاستعجال الإداري توسيع الحالات التي يجوز للأشخاص اللجوء إلى الحماية الاستعجالية الإدارية وفقا الأساليب والشروط المحددة قانونا وتبقى السلطة التقديرية لقاضي الاستعجال الإداري للنظر في مدى اعتبار الحالة استعجالية أم لا.

منها ما تضمنه القانون القديم ومنها ما جاءت به التعديلات الجديدة وهو ما سنفصل فيه فيما يلي:

---

1)- بشير بالعيد، **القضاء المستعجل في الأمور الإدارية** ، مطابع عمار قرفي باتنة، الجزائر، 1993، ص 175، 176.

2)- Bernard Pacteau, **contentieux administratif**, op. cit , p 247, 248.

3)- الأمر 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن **قانون الإجراءات المدنية**، ج ر العدد 47، لسنة 1966، الملغى بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**،ج ر العدد 21، لسنة 2008.

4)- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء 03، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص159.

أولا: دعوى الاستعجال الإدارية –إيقاف–:

نظمها المشرع الجزائري بموجب نص المواد 833 ،919 ،920 من(ق.إ.م.إ) يتعلق الأمر أساسا بدعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية وهو إجراء استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا في ظروف ضيقة، وفي هذا الإطار عمد المشرع الجزائري على وضع الأحكام العامة لوقف التنفيذ ضمن دعوى الموضوع مع النص على الفصل فيها بإجراءات سريع " وبصفة استعجالية "[1] وقد نص على تطبيقات وحالات وقف التنفيذ في مجال الدعوى الاستعجالية ويتعلق بقضايا الاستعجال الفوري لوقف القرارات الإدارية لا لوقف القرارات القضائية، أما عن الشروط الشكلية والموضوعية لقبول دعوى الاستعجال – إيقاف– نجد:

- شرط الاستعجال بمعنى أن حالة الاستعجال ثابتة ومؤكدة وحالة.
- إرفاق العريضة الافتتاحية بنسخة من عريضة في الموضوع تثبت وجود دعوى إدارية في الموضوع.
- بالإضافة إلى نسخة من القرار الإداري محل دعوى الاستعجال لوقف التنفيذ.
- أن يكون هذا القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه محل دعوى إلغاء كلي أو جزئي.

يتم الفصل في دعوى الاستعجال–إيقاف– بالتشكيلة الجماعية بأمر مسبب، ويتم التحقيق فيها بصفة سريعة، ويتم التبليغ الرسمي للأمر القاضي بوقف التنفيذ قرار إداري خلال 24 ساعة وعند الضرورة يبلغ بكل الوسائل إلى الخصوم وإلى السلطة الإدارية مصدرة القرار المطعون فيه[2]، يقوم القاضي برفض طلب وقف تنفيذ القرار الإداري إذا تبين له أن الهدف منه عرقلة تنفيذ القرار الإداري وفقا لنص المادة من (ق،إ،م،إ)، للأمر الصادر في دعوى الاستعجال – إيقاف – طابع مؤقت حسب ما تنصت عليه المواد 836، 919 من(ق،إ،م،إ) انه ينتهي اثر وقف التنفيذ للقرار الإداري بالفصل في دعوى الموضوع[3].

1)– مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 160، 161.

2)– عمور سلامي، **الوجيز في قانون المنازعات الإدارية**، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2009، ص 50 ،51.

3)– رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 183، 184.

ثانيا: دعوى الاستعجال الإداري –التحفظية–:

وهو استعجال التدابير الضرورية يكون في حالات الاستعجال القصوى وفقا للمادة 1/921 من(ق.إ.م.إ):" في حالة الاستعجال القصوى، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق" للعلم فان المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالضبط من الأمر الاستعجالي التحفظي.

هذه الدعوى تهدف إلى اخذ إجراءات وتدابير من اجل الوقاية من حدوث أو تفاقم وضعية ضارة أو تمديد حالة غير مشروعة، كما تهدف إلى حماية حقوق أو مصالح فردية أو جماعية، خاصة أو عامة[1]، ويكون مظهر هذه التدابير والإجراءات التحفظية المتخذة في شكل أوامر بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل وتتميز بكونها تدابير مؤقتة لا تمس بأصل الحق.

أما شروط الدعوى الاستعجالية– التحفظية فهي :

- إن تكون هناك حالة استعجال قصوى وتبقى السلطة التقديرية فيه للقاضي الاستعجالي.
- نجاعة التدبير المأمور به بحيث تكون التدابير ضرورية ومفيدة ذات طابع مؤقت الهدف منها حماية حقوق الأطراف.
- عدم المساس بأصل الحق كون الأمر أساسا يتعلق بحماية الوضع الظاهر.
- ألا تؤدي التدابير المطلوبة إلى عرقلة تنفيذ القرار الإداري، نص المادة 2/921 من (ق،إ،م،إ).

ثالثا: دعوى الاستعجال الإداري–إثبات حالة:

نص المشرع عليها في المادة 939 من (ق.إ.م.إ):" يجوز لقاضي الاستعجال، ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع..." وهي نفس المادة التي نجدها في القانون الفرنسي، تهدف هذه الدعوى إلى إثبات حالة الوقائع التي يحتمل أن تكون موضوع نزاع، يعين قاضي الاستعجال خبير ويكلفه بمهمة محدودة تقتصر على عملية الإثبات تخص وقائع معين وعليه يقوم بتحرير محضر

1)– رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 196 .

على الوقائع التي يلاحظها بنفسه لا ما يسرده عليه الأطراف دون أي تقييم أو تقدير لوقائع مادية معينة وليس حالة قانونية[1]، حدد المشرع شروط هذه الدعوى نختصرها فيما يلي:

- لم يتشدد المشرع الجزائري بشأن شرط الاستعجال كأنه اعتبرها حالة استعجال بقوة القانون.
- تقديم طلب بتعيين خبيرا شرط أن لا يتجاوز موضوع الطلب إثبات وقائع مادية لا غير، فدوره يقتصر على تصوير وقائع مادية يخشى ضياع معالمها إذا طال الانتظار لغاية الفصل في موضوع النزاع.
- ارتباط طلب إثبات الحالة بوقائع من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية (قضاء الموضوع).

رابعا: <u>دعوى الاستعجال الإداري– التحقيقي</u>:

تناولتها المواد 940، 941 من (ق.إ.م.إ) وتهدف إلى الطلب من قاضي الاستعجال أخذ التدابير الضرورية من أجل إجراء خبرة أو تحقيق، ويتعلق هنا الأمر بالخبرة التي يتجاوز موضوعها مجرد إثبات وقائع مادية إلى التحقيق في النزاع، كما قد يتعلق الأمر بباقي تدابير التحقيق مثلا سماع الشهود أو أداء اليمين...[2] يصدر الأمر هنا بناء على عريضة يتم التبليغ الرسمي له حالا إلى المدعى عليه مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة، ما يعني أن الإجراءات وجاهية بين الأطراف، المشرع في المادتين 940، 941 من (ق.إ.م.إ)، للإشارة فان المشرع الفرنسي اشترط للأمر بتدابير التحقيق أن تكون هناك منفعة أي له أهمية في موضوع النزاع وفي حالة انعدامها يعتبر الطلب غير مؤسس، كما ألغى شرط عدم المساس بموضوع النزاع[3] على عكس المشرع الجزائري فإنه لم يحدد شروط الأمر بتدابير التحقيق ويمكن استنتاجها:

- أن يقدم الطلب صراحة من المدعي كطلب أصلي ولا يطلبه القاضي الاستعجالي من تلقاء نفسه[4].

---

1)– رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 200.

2)– مسعود شيهوب، **<u>المبادئ العامة للمنازعات الإدارية</u>**، المرجع السابق، ص 140.

3)- Réne Chapus ,op.cit ,p 1356.

4)– بشير بالعيد، المرجع السابق، ص 157.

- أن يتجاوز موضوع تعيين خبير إثبات الحالة فمهام الخبير وصلاحياته في تدابير التحقيق أوسع من تلك التي يتمتع بها الخبير في مادة إثبات حالة.

خامسا: دعوى الاستعجال الإداري–التسبيق المالي:

وهو نوع جديد من الاستعجال الإداري تضمنته المواد من 942 إلى 945 من (ق.إ.م.إ)، والاستعجال التسبيقي مقرر لتمكين الدائنين من الحصول على تسبيق مالي من المبالغ المستحقة في انتظار تحديد مبلغ الدين بصفة نهائية، وهو الأمر الذي لا يمكن الوصول إليه إلا عبر إجراءات طويلة[1].

حيث تنص المادة 942 من (ق.إ.م.إ) على ما يلي:" يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية." تضمنت هذه المادة ما يتعلق بسلطات القاضي الاستعجال المختص في منح التسبيق المالي بإصدار أمر إلى المدعي عليه بمنح مبلغ مالي رفض تسليمه إلى المدعي– الدائن – الذي سبق أن رفع دعوى أن رفع دعوى في الموضوع من أجل المطالبة بدين في ذمة المدعي عليها (السلطة الإدارية) غير متنازع في ثبوته[2].

بالإضافة إلى الشروط العامة لدعوى الاستعجال الإداري–تسبيق مالي، هناك شرط خاص يتعلق بوجود دعوى في الموضوع مرفوعة من طرف المدعي في الدعوى الاستعجالية ليس موضوعها إثبات الدين بل استحقاقه لأن فيه مساس بأصل الحق[3].

1)– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 285 .

2)– سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 250، 251.

3)– على خلاف ما جاء به قانون 09/08 لم يعلق المشرع الفرنسي منح التسبيق المالي رفع دعوى في الموضوع بحيث يجوز لقاضي الاستعجال حتى في غياب طلب في الموضوع أن يمنح تسبيقا ماليا للدائن الذي يطلب منه ذلك، عندما يكون وجود الدين غير متنازع فيه بصفة جدية ، ويجوز له ولو تلقائيا أن يجعل التسبيق متوقفا على تقديم ضمان.

سادسا: الدعوى الاستعجالية في مادة العقود والصفقات:

نصت عليها المواد 946، 947 من (ق،إ،م،إ) على أجل الفصل في هذه الدعوى ومجالاتها المتمثلة في حالة الإخلال بالالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع إليها عمليات العقود الإدارية والصفقات العمومية يمكن لكل من له مصلحة في إبرامها رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة – المحكمة الإدارية– والتي لها أن تصدر أمرا استعجاليا قبل إبرام العقد أو الصفقة في مواجهة المتسبب في الإخلال وتأمره بتنفيذ التزاماته (المتعلقة بالإشهار أو المنافسة) وتحدد له اجل لامتثاله لالتزاماته، كما يمكن للمحكمة أن تفرض عليه غرامة تهديدية تسري من تاريخ الأجل المحدد لامتثاله ويتم إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد من طرف: صاحب المصلحة من وراء هذه الصفقة أو العقد ويمكن له أن يتضرر إذا تم إبرامها، أو ممثل الدولة على مستوى الولاية– الوالي... إذا كان من ابرم الصفقة الولاية أو البلدية[1].

يمكننا القول أن الهدف من استحداث المادة 946 من(ق.إ.م.إ) فرض التطبيق الصارم لأحكام المرسوم الرئاسي 250/02 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم الصفقة العمومية[2]، الذي يفرض احترام مبادئ الحرية والمساواة والشفافية في الإجراءات، وأما عن شروط قبول هذه الدعوى:

- أن يتعلق الأمر بمخالفة التزامات الإشهار والمنافسة في إبرام عقود أو صفقات عمومية.
- أن يتم الإخطار من طرف كل من له مصلحة في إبرام العقد نظرا للإخلال بالالتزامات وللمحكمة الفصل في أجل عشرون يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها وهذا وفقا لنص المادة 947 من(ق،إ،م،إ) مع احترام الشروط المنصوص عليها في نص المادة 946 من نفس القانون.

سابعا: الدعوى الاستعجالية في المادة الجبائية – الضرائب –:

نصت المادة 948 من (ق.إ.م.إ) ونصت على ما يلي:" يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في (ق،إ،ج) ولأحكام هذا الباب"، وبالتالي الفصل في القضايا

1)– حسين فريجة، **شرح المنازعات الإدارية**، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر،2011، ص267، 268.

2)– المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24 جوان 2002 **المتعلق بتنظيم الصفقة العمومية** المعدل والمتمم، ج ر عدد 52، لسنة 2002.

الاستعجالية الجبائية يتقاسم تنظيمها قانونين إجرائيين هما (ق.إ.م.إ) وهو ما بينته المادة ، والثاني هو(ق،إ،ج) ومن المواد التي يخضع لها المواد 62 ،63 ،146 ،158، ويخص الأمر تحديدا:

1-**الأمر بالغرامة التهديدية:**

نصت على الغرامة التهديدية المادتين 63، 62 من (ق،إ،ج) رقم 21/01[1] فيعاقب بغرامة جبائية يتراوح مبلغها ما بين 5000 دج إلى 50000 دج كل شخص أو شركة التي ترفض حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات والوثائق التي ينبغي تقديمها وفقا للتشريع أو تقوم بإتلاف هذه الوثائق قبل انقضاء الآجال المحددة لحفظها.

2-**الأمر برفع اليد في حالة الغلق المؤقت:**

نصت عليه المادة 146 من (ق،إ،ج)، في حالة اتخاذ قرار الغلق المؤقت من طرف مدير الضرائب من الولاية بناءا على تقرير من المحاسب المتابع والذي لا يتجاوز 06 أشهر حيث يبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي، فإذا لم يتحرر المكلف بالضريبة المعني من دينه الجبائية أو لم يكتتب سجلا للاستحقاقات يوافق عليه قابض الضرائب صراحة، في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ[2].

3- **الأمر بإرجاء الدفع:**

(ق،إ،ج) لا يشير إلى حالة استعجال خاصة بوقف التحصيل الضريبي مكتفيا بالنص على إمكانية إفادة الإدارة المدعى عليها بتأجيل دفع المبلغ وهو ما تضمنته المادة 158 منه[3] حيث سمحت للمكلف بالضريبة الذي ينازع في حصة المبالغ المطالب بها أن يطالب بتأجيل دفع المبلغ الرئيسي المتنازع فيه بشرط تقديم مبلغ ضمان يخضع للسلطة التقديرية لإدارة الضريبية، فان القاضي

1)- القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، والمتضمن **قانون الإجراءات الجبائية** المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/07 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، ج ر العدد 76، لسنة 2007.

2)- حياة جبار، المرجع السابق، ص 43.

3)- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 146.

الاستعجالي يكون مختصا فقط بتأجيل التحصيل الضريبي إلى غاية حل النزاع المطروح على قاضي الموضوع الإداري[1].

ثامنا: دعوى الاستعجال الإداري – حرية-:

وهو نوع جديد اتى به (ق.إ.م.إ) الجديد أين تم تكريس حماية قضائية إستعجالية للحقوق والحريات الأساسية حيث منح المشرع لقاضي الإستعجال الإداري صلاحيات واسعة في هذا المجال وفقا لنص المادة 921 من نفس القانون وهو ما سنقوم بالتطرق له بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثاني .

المطلب الثاني: سلطات القاضي الإداري في مجال الاستعجال الإداري وأوامره:

كما سبق وأن رأينا فان(ق.إ.م.إ) تطرق لدعاوى الاستعجال الإداري ووسع من مجالات تدخل قاضي الاستعجال لضمان أكبر قدر من الحماية للحقوق والحريات، ومنحه السلطة التقديرية في قبول أو رفض دعوى الاستعجال الإدارية من هنا نجد أن محور تحريك دعوى الاستعجال هو القاضي المختص الذي ترفع أمامه الدعوى.

لذا سنحاول في هذا المطلب التطرق لتحديد قاضي الاستعجال الإداري والسلطات الممنوحة له في إصدار الأوامر **(الفرع الأول)**، بعدها إلى طرق الطعن في الأوامر التي يصدرها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: سلطات قاضي الاستعجال الإداري:

منح (ق،إ،م،إ) لقاضي الاستعجال الإداري الحق في ممارسة مجموعة صلاحيات وسلطات وفقا لما يخدم دعوى الاستعجال الإدارية، غير أنه لم يقيد مجال ممارستها بدليل استعماله لمصطلح " يجوز " في العديد من المواد أين منحه الحرية في إدارة الدعوى.

من هنا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تحديد قاضي الاستعجال ومجال اختصاصه (**أولا**)، ومن ثمة إلى صلاحياته في إصدار الأوامر (**ثانيا**)، بعدها إلى طبيعة الأوامر الصادرة منه **(ثالثا)** وأخيرا إلى حجية وأثار أوامر قاضي الاستعجال (**رابعا**).

1)- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 481.

أولا: تحديد قاضي الاستعجال ومجال اختصاصه:

من هنا سوف نحدد الوصف القانوني الذي منحه المشرع لقاضي الاستعجال الإداري، بالإضافة إلى تحديد نطاق ممارسته لصلاحياته وإختصاصاته سواء النوعي منه أو الإقليمي:

1- تحديد قاضي الاستعجال:

وفقا لما جاء في نص المادة 917 من (ق.إ.م.إ):" يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية[1] المنوط بها البت في دعوى الموضوع."

جاءت المادة تحت عنوان:" في قاضي الاستعجال "غير أنها لم تحدد بصفة واضحة قاضي الاستعجال بل أشارت إليه بتسمية:" التشكيلة الجماعية" فيفهم من نص المادة أنه يتم الفصل في القضايا الاستعجالية من طرف القاضي الاستعجالي في صورة تشكيلة جماعية[2].

كما نجد نصوص المواد 918 (ق،إ،ج) 942 من(ق.إ.م.إ)استعملت مصطلح:" القاضي " للتعبير عن قاضي الاستعجال." غير أن نص المادة 946 من يصفه بوصف مغاير في عبارة: "المحكمة الإدارية " للدلالة على القاضي الاستعجالي[3].

من هنا نجد أن المشرع الجزائري لم يضبط مصطلح ولا حتى وصف للتعبير عن قاضي الاستعجال الإداري، غير أنه يمكننا أن نعرف قاضي الاستعجال الإداري بأنه: " القاضي الذي خول له سلطة النظر في القضايا الاستعجالية دون المساس بأصل الحق".

2- مجال اختصاص قاضي الاستعجال الإداري:

والمتعلقة أساسا بمجال الإختصاص النوعي والإقليمي الذي يمارس في إطاره قاضي الإستعجال الإداري لصلاحياته:

---

1)- لقد تبنى المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ما كان الاجتهاد القضائي قد كرسه سابقا من أن التشكيلة الجماعية في الغالب هي التي تفصل في الدعوى الاستعجالية خلافا للنصوص الصريحة للقانون الإجراءات القديم الذي كان ينص على الصلاحيات الانفرادية لرئيس الجهة القضائية بالمسائل الاستعجالية، إن مسلك المشرع هنا جاء بدون بيان أسباب، ومخالفا لما هو متعارف عليه في الأنظمة المقارنة فرنسا مثلا.

2)- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 217.

3)- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 135، 136.

أ- **الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري:**

وهذا على مستوى كل من المحاكم الإدارية كدرجة أولى ومن ثمة مجلس الدولة كجهة استئناف:

أ-1- على مستوى المحاكم الإدارية:

وفقا لما جاء به نص المادة 01 من قانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية[1]:" تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"، وعليه فالمحاكم الإدارية هي صاحبة الفصل في الدعاوى التي يكون طرفها إداري وفقا للمعيار العضوي والمادة 800 من (ق،إ،م،إ) فمتى كان قاضي الموضوع الإداري مختصا كان القاضي الاستعجال الإداري مختصا.

وعلى الرغم من كل ما جاء به (ق.إ.م.إ) نجد انه يكتنفه الغموض خاصة انه لم يؤكد على وجود القسم الاستعجالي الإداري وبدا فيه الاختصاص عاما ونجد أيضا انه حتى مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 356/98[2] المتعلق بكيفية تطبيق قانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية لم يسد هذا الفراغ، وعليه يبقى النظر في الدعوى الاستعجالية الإدارية على مستوى المحاكم الإدارية يخضع إلى الإجراءات العامة للدعوى في الموضوع.

أ-2- على مستوى مجلس الدولة:

جاء نص المادة 1/14 من القانون العضوي 01/98[3] المتعلق بتنظيم مجلس الدولة المعدل والمتمم: " ينظم مجلس الدولة لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي، في شكل غرف، ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام."

1)- قانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق **بالمحاكم الإدارية**، ج ر عدد 37 لسنة 1998.

2)- المرسوم التنفيذي 356/98 المؤرخ في 1998/11/14 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق أحكام قانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق **بالمحاكم الإدارية** ج ر عدد 85، لسنة 1998.

3)- قانون 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 **المتعلق بتنظيم مجلس الدولة واختصاصاته**، ج ر عدد 37، لسنة 1998.

- **اختصاصه كأول وأخر درجة في المسائل الاستعجالية:**

تنص المادة 901 من(ق.إ.م.إ) أن مجلس الدولة يختص بالفصل كأول وأخر درجة في دعوى الإلغاء، دعوى التفسير وفحص المشروعية المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، وعلى هذا الأساس يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة في الدعوى الاستعجالية الإدارية المتعلقة بنفس القرارات.

- **اختصاصه كجهة استئناف في المسائل الاستعجالية:**

ينظم (ق.إ.م.إ) إمكانية الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كقاضي استعجال غير أنه قسمها إلى أوامر قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة وهي الدعوى الاستعجالية – حرية– والدعوى الاستعجالية – تسبيق–.

ب–**<u>الاختصاص الإقليمي لقاضي الاستعجال الإداري</u>:**

يخضع الاختصاص الإقليمي لقاضي الاستعجال الإداري إلى نفس القواعد التي تنظم الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية المحددة في المواد 37، 38، 39، 803، 806 من (ق.إ.م.إ)عند فصلها في دعوى الاستعجال الإدارية، فوفقا لنص المادة 37 وكقاعدة عامة يؤول الاختصاص الإقليمي إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه... وفي المواد المستعجلة ووفقا للمادة 39 فإنه فانه يؤول الاختصاص للمحكمة الواقع في دائرية اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ، أو مكان التدابير المراد اتخاذها[1].

ثانيا: <u>سلطات قاضي الاستعجال الإداري</u>:

منح المشرع الجزائري لقاضي الاستعجال الإداري مجموعة صلاحيات يمارسها في إطار ما نص عليه في (ق،إ،م،إ) خاصة ما جاء في الفصل المتعلق بالاستعجال الإداري غير أنه جعل التدابير والإجراءات التي يقوم بها في إطار الاستعجال تعود لسلطته التقديرية، فالقانون نص في مواده على عبارة:" **يجوز لقاضي الاستعجال**" يرجع الأمر أساسا في تقديره للوضع والحالة

1)– عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص87.

الاستعجالية فله أن يحدد حالة الاستعجال العادية والقصوى[1]، ويقوم بهذه الصلاحيات في صورة **أوامر** ذات طبيعة خاصة:

1-صلاحيات متعلقة بتسيير الخصومة:

- القيام بتدابير معينة بإصدار الأوامر الاستعجالية وفقا لما يخدم الدعوى الاستعجالية (المادة 918).
- تعديل الأوامر الاستعجالية بطلب من ذي مصلحة (المادة 922).
- رفض الدعوى الاستعجالية أو النطق بعدم الاختصاص (المادة 924).
- إجراء التحقيق أو تعيين خبير(المواد 930، 939، 941).

2-صلاحية وقف تنفيذ القرار الإداري:

- فيما يتعلق بدعوى الاستعجال – إيقاف –(المادة 919 ، 921).

3-صلاحية التدخل لحماية الحريات الأساسية:

- القيام بالتدابير الضرورية لحمايتها من انتهاكات الإدارة (المادة 921).

4-صلاحية الحلول محل الإدارة:

- توجيه أوامر الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عنه (المادة 946).
- تسليط الغرامات التهديدية على الإدارة (المادة 946).

5-صلاحية إصدار مقررات قضائية:

- وهي المقررات التي تصدر في المسائل الاستعجالية تصدر في شكل أوامر مؤقتة لا تمس بأصل الحق (المواد 918 ، 933 إلى 937).

وهناك من الصلاحيات ما يخرج عن اختصاص قاضي الاستعجال الإداري المنازعات المتعلقة بالأعمال التشريعية والمنازعات المتعلقة بأعمال السيادة كون الأمر يتعلق أساسا بطبيعة هذه الأعمال فهي لا تخضع لرقابة القضاء احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات[2].

ثالثا: <u>طبيعة أوامر قاضي الاستعجال</u>:

تنص المادة 08 من (ق.إ.م.إ) أن المقررات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية تتمثل في الأحكام، القرارات والأوامر، أما بخصوص المقررات القضائية الصادرة عن قاضي

1)- نبيل صقر، **<u>الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية</u>**، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 250.

2)- سليمان الطماوي، **<u>دعوى الإلغاء</u>**، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، مصر، 1967، ص 423، 424.

الاستعجال الإداري تتمثل في نوع واحد من المقررات وهي الأوامر[1] من هنا نستنتج مميزات الأوامر الاستعجالية الإدارية:

1-الأمر الاستعجالي ذو طبيعة مؤقتة:

تعد الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة تدابير وإجراءات مؤقتة تصدر على جناح السرعة تحقيقا لحماية الحق من الضرر المحتمل، ويقدر التدبير بالقدر اللازم لمواجهة الحالة الاستعجالية، وإلا كانت الحماية السريعة والاستعجالية وسيلة للإضرار بالحق لا لحمايته[2]، تنص المادة 918 من (ق،إ،م،إ):" يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة " فالأصل العام أن الأمر الاستعجالي لا يدوم طويلا فينتهي بصدور الحكم في الموضوع الذي يضع الخصوم في مراكز قانونية دائمة أو ينتهي بانتهاء السبب الذي دفع إلى اتخاذه.

2-عدم المساس بأصل الحق:

أي أن لا يكون للأمر القضائي الاستعجالي تأثير على الموضوع أو أي مساس بالمراكز القانونية لأحد الخصوم كون الأمر الاستعجالي في الأساس يأمر باتخاذ تدابير وإجراءات مؤقتة كما سبق الذكر بهدف حماية حقوق الطاعن بتسوية حالة مستعجلة مؤقتا وحسب[3]، وإلا كنا أمام دعوى فاصلة في الموضوع.

رابعا: أثار وحجية أوامر قاضي الاستعجال:

الأمر المستعجل أمر مؤقت تقضي به الضرورة وفي كل الأحوال يخضع الاستعجال للسلطة التقديرية للقاضي الاستعجالي[4]، فما قد يكون مستعجلا في فترة ما قد لا يكون كذلك في أخرى وما يكون مستعجلا في مكان قد لا يكون كذلك في مكان أخر... وعليه فهي لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه بحكم الطابع المؤقت لهذه التدابير وفقا للمادة 918 من (ق.إ.م.إ)، كما تنص المادة

1)- وهذا حسب ما تنص عليه المواد 918، 924، 399، 936 من (ق.إ.م.إ) أنظر: نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المرجع السابق، ص 255 .

2)- محند أمقران بوبشير، **قانون الإجراءات المدنية**، ط 3، د م ج، الجزائر، 2001، ص 362، 363.

3)- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 152.

4)- الغوثي بن ملحة، **القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري**، ط 1، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 110.

922 من نفس القانون أنه يجوز تعديل الأمر الاستعجالي بطلب من كل ذي مصلحة في أي وقت وبناءا على مقتضيات جديدة[1].

لا يكتسي الأمر الاستعجالي لحجية الشيء المقضي فيه لا بالنسبة لقاضي الاستعجال فهو ليس ملزما له في دعاوى أخرى من نفس الموضوع [2]، استنادا لقاعدة عدم المساس بأصل الحق أو بالموضوع فان إصدار الأوامر الاستعجالية ليس له أي تأثير على قاضي الموضوع فهو غير مقيد بموضوعها على الرغم من كونها نافذة بمجرد صدورها المادة 935 من (ق.إ.م.إ) بحيث يستطيع العمل بها إلغاءها وحتى تغييرها، حتى وإن كان قاضي الاستعجال هو نفسه قاضي الموضوع فهو يخضع لنفس الأحكام وهو ما نصت عليه المادة 917 من (ق.إ.م.إ).

أما بالنسبة لأثره على الخصوم فهي ذات طابع مؤقت تحمي الوضع الظاهر فقط وتبقي الأوضاع كما هي إلى غاية النظر في موضوع الدعوى، وإن اعتبرنا أن الحجية موجودة فهي حجية مؤقتة مرهونة بالظروف التي صدر الأمر الاستعجالي على أساسها، أما بالنسبة للغير فان الأوامر الاستعجالية لا تؤثر ولا ترتب أي أثر عليهم ولا تعني إلا أطراف الخصومة وخلفهم، وعليه فلا يجوز التمسك بها تجاه الغير[3].

الفرع الثاني:الطعن في أوامر القاضي ألاستعجالي:

تعد طرق الطعن أهم وسيلة ضمنها القانون على أساس مبدأ التقاضي على درجتين، جاءت حماية للقاضي والمتقاضي على حد سواء، فطرق الطعن تحمي القاضي لكونها تمكنه من مراجعة الأخطاء التي يكون قد ارتكبها في حكمه الأول خاصة أن النظر والفصل في دعوى الاستعجال الإدارية يتم بصفة سريعة وفي أقرب الآجال، ومن جهة ثانية حماية المتقاضي من التسرع في إصدار الأحكام خاصة إذا تعلق الأمر بالدعوى الاستعجالية والتدابير التي يصدرها القضاة.

1)- حسين فريجة، المرجع السابق، ص 261، 262.

2)- بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 209.

3)- حسين طاهري، **قضاء الاستعجال فقها وقضاء**، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 55، 56.

عرفت الأوامر الاستعجالية على أنها أوامر مؤقتة لا تمس بأصل الحق ولا تحوز لحجية الشيء المقضي فيه فهل أن المشرع أجاز الطعن فيها ؟[1].

وهو ما سنجيب عنه من خلال: طرق الطعن العادية (**أولا**) وطرق الطعن غير العادية (**ثانيا**)

أولا: طرق الطعن العادية:

وفقا للقواعد العامة تتمثل في المعارضة والاستئناف وهو ما سنفصل فيه فيما يلي:

1- المعارضة:

وهي حق مقرر لأطراف الدعوى الصادرة في حقهم أحكام وقرارات غيابية عن الجهة القضائية المختصة نصت عليها المادة 953 من (ق،إ،م،إ): " تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة " غير أن (ق،إ،م،إ) لم ينص صراحة على جواز المعارضة في الأوامر الاستعجالية.

كقاعدة عامة لا يوجد في القانون ما يمنع اللجوء إلى هذه الطريقة إذا صدر الأمر الاستعجالي غيابيا، أما عن موقف الاجتهاد القضائي فقد أخذ على مبدأ عدم جواز الطعن بالمعارضة في الأوامر الاستعجالية الصادرة في المواد الإدارية هذا ما اتضح من القرار الصادر من الغرفة الإدارية للمحكمة العليا[2] وفقا للمادة 188[3] من (ق.إ.م) تنص بأن الأوامر الاستعجالية غير قابلة للمعارضة.

أما بالنسبة (ق،إ،م،إ) وفي نص المادة 950 /2 منه:" تسري هذه الآجال من التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم المعني تسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ "، يستنتج من خلال نص هذه المادة أن المعارضة في المواد الاستعجالية جائز.

---

1)- لحسن بن شيخ أث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، ج 1، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 150.

2)- قضية (س،خ) ضد بلدية فرعون، القرار رقم 142612 الصادر في 1997/03/16، المجلة القضائية، العدد 01 ،1997 ، ص116.

3)- المادة 188 من (ق،إ،م) :"تكون الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة معجلة النفاذ بكفالة أو بدونها، وهي غير قابلة للمعارضة ..."

2- الاستئناف:

قد ميز المشرع الجزائري بين ثلاث حالات من الاستئناف:

أ- **الأوامر الاستعجالية التي لا تقبل الطعن بالاستئناف:**

وهو من نصت عليه المادة 936 من (ق،إ،م،إ) أن:" الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد (919، 921، 922) أعلاه، غير قابلة لأي طعن." ويعني بذلك الدعوى الاستعجالية-إيقاف والدعوى الاستعجالية-التحفظية، بالإضافة إلى حالة تعديل الطلب الاستعجالي وفقا للظروف الجديدة لا يجوز الطعن فيه المادة 922من نفس القانون.

ب- **الأوامر الاستعجالية غير قابلة للطعن بحكم سكوت القانون وبالنظر لطبيعتها:**

حيث نجد أن المشرع الجزائري لم ينظم ولم يمنع الطعن في هذه الحالات:

- وهي الدعوى الاستعجالية -إثبات حالة- المادة 939 من(ق،إ،م،إ) بحيث أنه من قبيل الأوامر الولائية والتي لا يقبل الطعن فيها.

- الدعوى الاستعجالية -تحقيق- المادة 940 من(ق،إ،م،إ) والدعوى الاستعجالية -إبرام عقود- المادة 946 من نفس القانون.

ولعل سكوت المشرع وعدم تطرقه للطعن في هذه الحالات يرجع إلى طبيعة هذه التدابير التي أمر بها لا تقتضي مراجعة قضائية مثل الدعوى الاستعجالية إثبات حالة أو إجراء تحقيق[1].

ت- **الأوامر الاستعجالية القابلة للطعن بالاستئناف:**

- الأوامر المتعلقة بدعوى الاستعجال – حرية – المادة 1/937 من(ق،إ،م،إ)[2].

- الأوامر المتعلقة بالدعوى الاستعجالية تسبيق المالي، المادة 942، 943 من (ق،إ،م،إ)، الأمر بمنحه أو برفضه أمام مجلس الدولة خلال أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي به.

1)- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 230.

2)- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 466، 467.

– وإذا كان الأمر لا يتعلق بتدابير معينة وإنما برفض الدعوى لانعدام شرط الاستعجال مثلا أو الفصل بعدم الاختصاص النوعي... فإن لمجلس الدولة مهلة شهر واحد للفصل في الطعن بالاستئناف وفقا للمادة 938 من (ق،إ،م،إ).

ثانيا: طرق الطعن غير العادية:

وهي طرق ذات طبيعة خاصة وتتمثل في:

1- الطعن بالنقض:

يرفع ضد الأحكام والقرارات القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، تنص المادة 956 من (ق،إ،م،إ) أن أجل الطعن يحدد بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار إذن فهو يتعلق بالقرارات الصادرة عن مجلس الدولة ولم يتعلق بأوامر المحاكم الإدارية حتى وإن أصبحت نهائية، غير أن المادة 2/02 من قانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أن:" أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة...".

وقد نصت المادة 10 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة:" يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة."، من خلال نص المادتين أعلاه أن الطعن بالنقض يكون في الأوامر النهائية وحسب أما الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية يستبعد الطعن فيها بالنقض بل بالاستئناف على عكس القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.

2- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، نجد في البداية أن هذا الطعن لا يتعلق الأوامر الاستعجالية كونه فاصل في أصل الحق غير أن نص المادة 961 من (ق،إ،م،إ) نجد أنه تطبق هذه الأحكام أمام الجهات القضائية الإدارية فيما نصت عليه المواد من 381 إلى 389 من (ق،إ،م،إ)، من خلال هاته المواد نجد أن المشرع الجزائري لم يستثني ولم يمنع

الطعن في الأوامر الاستعجالية عن طريق الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة ومن هنا جاز القيام بذلك[1].

3-التماس إعادة النظر:

لقد نص المشرع الجزائري في المواد 966 إلى المادة 969 من(ق،إ،م،إ) يصدر ضد القرارات والأحكام التي يكون فيها خطأ أو عدم صحة الإجراءات، ذهب أغلب الفقه إلى عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في الأوامر الاستعجالية وحجتهم في ذلك أن هذه الأحكام مؤقتة تفصل في مسائل مؤقتة ويجوز للمتضرر منها وإلغائها من نفس القاضي عند حصول أي تغيير، غير أن الشق الأخر من الفقه نص على جواز الطعن فيها كون الأمر يتعلق بطبيعة هذه الأوامر التي صدرت على وجه السرعة مما يزيد الاحتمال في وجود الأخطاء.

تنص المادة 966 من (ق،إ،م،إ): " لا يجوز الطعن في بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ." ومن ثمة نجده استبعد الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية من الطعن فيها بهذا الإجراء [2]، أما بالنسبة لأثار الطعن في الأوامر الاستعجالية ووفقا لما نصت عليه المواد من 917 إلى 948 من (ق.إ.م.إ) نجد أن هذه المواد لم تحدد أثر موقفا في حالة الطعن فيها، غير أنه وبصفة خاصة يجيز(ق.إ.م.إ) وقف تنفيذ الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية – تسبيق مالي- [3].

1)- محمد براهيمي، المرجع السابق، ص 220.

2)- نفس المرجع، ص 226، 227.

3)- سعيد بو علي، المرجع السابق، ص 223، 224.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للحقوق والحريات الأساسية:

كانت قضية الحرية، ولا تزال من أصعب المعضلات التي تواجه الفكر الإنساني، وأكثرها تعقيدا على الإطلاق، فالحرية ولدت مع الإنسان الأول، وكانت سابقة في وجودها على القانون الذي أتى في مرحلة لاحقة، ليصوغها في إطار ما ترى فيه السلطة عموما مسارا صالحا يتوجب على المجتمع انتهاجه لتأمين استقراره وتطوره.

من هنا عمدت الدول إلى تضمين الحقوق والحريات في قوانينها الأساسية، كفالة لها، وضمان ممارستها، فأوجدت لها عدة مسميات وعدة مفاهيم للدلالة عليها فبعض الكتاب يستخدم مفهوم " الحقوق الأساسية للفرد " أو" الحريات الفردية الأساسية " أو" الحريات العامة "، كما إن الدساتير في العالم تستخدم مفاهيم مختلفة أيضا منها (الحقوق والواجبات الأساسية) ومفهوم " الحقوق والحريات وضماناتها " ومفهوم " الحقوق والحريات الأساسية "... وبالنظر لما جاء به المشرع الجزائري فقد أطلق مصطلح " الحقوق والحريات الأساسية " من باب أهميتها لا من باب التفرقة بين نوعين من الحقوق والحريات الأساسية والثانوية، وهو ما سنساير فيه المشرع ونستعمل مصطلح الحقوق والحريات الأساسية في إطار دراستنا لموضوعنا.

انطلاقا مما سبق سنتناول: مفهوم الحقوق والحريات الأساسية (**المطلب الأول**) الأساس الدستوري والقانوني الذي نظم الحريات الأساسية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مضمون الحقوق والحريات الأساسية:

إن دراستنا لمضمون الحقوق والحريات الأساسية يتطلب منا الإلمام بكل ما يتعلق بها بدءًا البحث في المفاهيم المتعددة لها والأسس التي تنطلق منها وتساعد على إرسائها، وصولا الحدود التي تقف عندها ولا يجوز تجاوزها... انطلاقا من كون الدولة تكرس ضمانات مختلفة تساهم في ممارسة الحقوق والحريات في إطار القانون ووفقا لما يخلق الأمن والاستقرار للدولة وحتى لا تتضارب وتتصارع مصالح الأفراد وتعم الفوضى، فلا حرية مطلقة...

ولمعالجة الموضوع قمنا بتحديد مفهوم الحقوق والحريات الأساسية (**الفرع الأول**) تم تطرقنا إلى ضمانات حماية الحقوق والحريات الأساسية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مفهوم الحقوق والحريات الأساسية:

عجزت كل المحاولات إلى إعطاء مفهوم شامل ومانع للمصطلح الحرية[1] وهذا راجع لشدة اتصالها بشخص الإنسان وحياته الخاصة من جهة ومن جهة ثانية وجده البعض تقييدا لفكرة الحرية في حد ذاتها، إلا أن الأمر لم يمنع وجود محاولات للبحث في مفهوم الحقوق والحريات العامة.

وعليه سنتناول في هذا الفرع: تطورات فكرة الحقوق الحريات الأساسية (**أولا**) تعريف الحريات الأساسية (**ثانيا**) العلاقة بين الحق والحرية (**ثالثا**).

أولا: تطورات فكرة الحقوق والحريات الأساسية:

عرفت فكرة الحرية تطورات كبيرة وكثيرة عبر العصور، ففي المجتمعات البدائية ممثلة في العشيرة والقبيلة حيث كان الأفراد خاضعين للعادات والتقاليد ولسلطة رئيس القبيلة ولا حرية ماعدا حرية رئيسها فكان مصطلح الحرية يعبر عن وضعية الفرد، عبدا كان أم حرا...

أما عن تدوين الحقوق فكان قانون حمورابي حيث تضمن النص على حريات الأفراد فيما بينهم وتجاه الحاكم وكانت الحرية في هذه الفترة مقتصرة على أشخاص الدرجة الأولى والدرجة الثانية هم المرؤوسين دون الدرجة الثالثة التي تشمل العبيد[2].

غير أن الفلاسفة اليونان فقد عالجوا موضوع الحرية مراجعة ضمنية كجزء لا يتجزأ من موضوع أخلاقية الحكم و ليس كحقوق مستقلة بذاتها، ولم تكن الإمبراطورية الرومانية أكثر تحررا من المدن اليونانية فمن له حق التمتع بالحريات فئة قليلة وهم النبلاء يشكلون الطبقة الحاكمة باعتبار أن الطبقة الغالبة في المجتمع هي طبقة العبيد.

جاء الإسلام ليضع تصورا عاما للحريات الأساسية، ويحدد مضمونها والغاية منها، كما أنه يشملها بمجموعة المبادئ التي تكفلها وتضمن عدم المساس بها، ونظرا لوضوح الضوابط التي فرضها الفقه الإسلامي ودقتها، فإنه تمكن من إحداث الموازنة بين النصوص التي تحمي الحريات الأساسية وبين الضوابط المفروضة عليها، فالخروج على مبادئ الدين الإسلامي، هو الذي يؤدي إلى حدوث اعتداء على الحريات، حيث أقر الحريات العامة وحقوق للأفراد بما يضمن حق

1)- جورج مورنج، ترجمة وجيه البعيني، **حقوق الإنسان والحريات العامة**، منشورات عويدات، بيروت،1997، ص19.

2)- فيصل أنسيغة، **رقابة القاضي الإداري على قرارات الإدارة ودورها في الدفاع عن الحريات العامة**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد03، جامعة بسكرة، مارس 2006، 248.

الجماعة على أساس المساواة في الحقوق والواجبات وبما لا يضر بالآخرين، قال تعالى:"يا أيها الناس إن خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"[1] ولتكريس العدل بين البشر ومساواتهم أمام القضاء، بالإضافة إلى اعترافه بحقوق المرأة، عدم التمييز بسبب الجنس أو اللون، الدين أو العرق ...

توالت الثورات وتوالت معها مجهودات الشعوب إلى المطالبة والتأكيد على أهمية الحقوق والحريات، فكانت الثورة الفرنسية التي تمخض عنها إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789[2] نص على أنه: "يحق للفرد أن يفعل ما لا يضر بالآخرين، ولا يقيد الحرية إلا وجود نص قانوني" لقد جاء الاعتراف بالحرية والمساواة فيه ، والذي أنعكس بصورة مباشرة على القانون الفرنسي، ومن بعده على تشريعات الدول الأخرى فضمنت هي الأخرى قوانينها نصوصا تحمي الحقوق والحريات، فصدرت الإعلانات والمواثيق الدولية في هذا الشأن متعلقة بحقوق الإنسان المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية... نذكر منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948[3] الذي جاء في متنه:" أن حقوق الإنسان وحرياته معترف بها ويجب أن تكون متكافئة وثابتة أساسها الكرامة والعدالة والسلام في العالم." وتعتبر المساواة أمام القانون قاعدة أساسية في قانون حقوق الإنسان بموجب المادة السابعة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نص على أن: " كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم الحق جميعا في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.".

أما الجزائر على غرار العديد من دول العالم ضمنت دساتيرها منذ الاستقلال النص على حقوق وحريات الفرد " فالشعب الجزائري حر ومصمم على البقاء حرا " وعليه فالحرية من أسمى المبادئ الأساسية التي نصت عليها ديباجة الدساتير الجزائرية.

ثانيا: <u>تعريف الحقوق والحريات الأساسية</u>:

فعرفها **جون مورنج** بقوله:" يفترض أن تعترف الدولة للأفراد بحق ممارسة عدد معين من النشاطات المحددة وذلك في حمى من كل الضغوط الخارجية، وبالتالي تسمح بالتصرف وبالعمل

1)- الآية 13 من سورة الحجرات.

2)- إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789/08/26.

3)- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10 .

دون أي ضغط، وهي حريات عامة لأن على أجهزة الدولة صاحبة السيادة القانونية مسؤولية تحقيق مثل تلك الشروط "[1]، وانطلاقا من هذا سوف نحاول إعطاء تعريفات مختلفة لمفهوم الحرية نشير إلى البعض منها فيما يلي:

- **الحرية في مفهومها الفني** تعني:" امتياز يخول لصاحبه إذا أراد منفذا للوصول إلى مراكز قانونية في إطار الحرية، وعلى هذا الأساس يتمتع الأفراد بحرية نسبية تتناسب مع قدراته وإمكانياته"[2].
- **الحرية في مفهومها الاجتماعي** فهي:" تعني المقدرة على القيام بكل ما لا يمنعه القانون، وبفرض ما يحرمه هذا القانون وان أي مجتمع لا يكفل لأفراده كل هذه الحريات لا يمكن أن يكون مجتمعا حرا بمعنى الكلمة أيا كان شكل الحكومة القائمة فيه"[3].
- **الحرية في مفهومها القانوني:**" هي السلطة لفعل كل ما لا يحرمه القانون، وعدم الإجبار على القيام إلا بما لا يحرمه القانون"، وبعبارة أخرى إن القانون هو وسيلة الحد للحرية وبالوقت نفسه هو الضامن لها[4].

مما سبق يمكننا القول أنه من الصعوبة بمكان، إيجاد تعريف جامع للحرية ولكن نقطة الالتقاء بين معظم تعريفات الحريات هو أنها تتأرجح بين تصورين: أحدهما ينظر إلى الحرية من حيث كونها انتفاء للقيود وذلك هو الوجه السلبي للحرية، بينما ينظر إليها الآخر انطلاقاً من كونها قدرة إيجابية ففي ظل الحرية، والأمن، والطمأنينة يبني الإنسان ويفكر، ويبدع... وتحقيق النظام العام هو جزء هام وأساس من أساسيات تحقيق الحرية، والحرية المطلقة تتحول إلى فوضى، وتصبح خطراً وسلاحا ضد المجتمع.

1)- جورج مورنج، **حقوق الإنسان والحريات العامة**، المرجع السابق، ص 20، 21.

2)- عطية نعيم، **النظرية العامة للحريات الفردية**، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1965، ص 23 و ما يليها .

3)- كريم يوسف أحمد كشاش، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، منشأة المعارف، مصر، 1987، ص 26، 27.

4)- خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، ط3، لبنان، 2008، ص 23، 24.

ثالثا: العلاقة بين الحق والحرية:

إن مفهوم الحق والحرية أصبحا تعبيرين متلازمين في الوقت الراهن، فنجد أن البعض يستعمل مصطلحي حقوق الإنسان والحريات العامة كمترادفين بغض النظر عما إذا كانت الدولة تعترف بجميع الحقوق والحريات أم لا، حيث يترتب على إضفاء الحماية القانونية على الحرية اختلاط معناها بالحق.

فقد تعددت الآراء والمذاهب الفقهية في مجال تحديد هذه العلاقة حيث يرى جانب من الفقه بأن الحق والحرية يرتدان إلى طبيعة واحدة، وأن التفرقة بينهما هي تفرقة شكلية بدليل الربط الدائم بين المصطلحين، بينما يذهب اتجاه مغاير إلى أن الحرية هي أصل جميع الحقوق وأنها السبب في نشأتها، ذلك أن الحرية أسبق من الحقوق من حيث النشأة، فالحق يعرف على أنه ما تعلق بذمة أحد الأشخاص لغيره من الناس من اتفاق أو إكرام وهو المصلحة المستحقة ويفترض وجود رابطة قانونية ووجود استئثار أو إنفراد في التمتع به، بينما الحرية تعني قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين.

لعل الربط بين مصطلح الحرية والحق يظهر من خلال المعنى القانوني لمصطلح الحرية والذي يرى بأن الحرية هي مجموعة من الحقوق المعترف بها للفرد والتي يقرها القانون ويحميها[1]، وفعليا تعد الحرية هي الأصل وما الحق إلا وسيلة لممارسة الحرية بصورة منظمة، ومن هذا فان الحرية هي حق الإنسان وقدرته على اختيار تصرفاته بنسبة ما وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع .

ولاعتبار الحقوق و الحريات أساسية فإنه يجب أن يتحدد وفق ثلاث شروط: وهي الإطار القانوني حيث يجب أن ينص عليها في الاتفاقيات الدولية أو الدساتير والنصوص ذات القيمة القانونية المساوية والشخص الذي يمارس هذه الحقوق والذي هو كأصل عام الشخص الطبيعي ولبعض الأشخاص المعنوية بالإضافة إلى النظام القانوني الذي يخضع له لصاحب[2].

1)- خضر خضر، المرجع السابق، ص 14 وما يليها.

2)- بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 38.

الفرع الثاني: ضمانات حماية الحقوق والحريات الأساسية:

إن الحقوق والحريات الأساسية لم تتقرر وتتأكد بيسر وسهولة ولكن أصبحت مثلما هي عليه اليوم بعد كفاح مرير قدمته الشعوب من أجلها، وعندئذ تعززت هذه الحقوق والحريات للإنسان شيئا فشيئا وتم النص عليها في دساتير الدول وقوانينها الداخلية، ثم اتسعت فشملت العالم كله في صورة إعلانات ومواثيق دولية.

غير أن هذا لا يكفي لأن العبرة بمدى تطبيق وممارسة هذه الحقوق والحريات على أرض الواقع والتمتع بها من طرف أصحابها، لأن بقاءها حبيسة النصوص النظرية لا جدوى منه، بل بات من الضروري إيجاد ضمانات تكفل الحقوق والحريات الأساسية للأفراد أثناء ممارستها، ولا يتحقق هذا إلا من خلال إصدار هذه الحقوق في وثائق قانونية ثم خلق الوسائل الكافية الكفيلة لحمايتها وضمان التطبيق الحسن لها.

ويشمل الضمانات القانونية (**أولا**) والضمانات القضائية (**ثانيا**).

أولا: الضمانات القانونية:

وهو مجموعة من الرسائل التي تضمنها النظام القانون لكل دولة والتي تكفل احترام والحقوق والحريات من قبل كافة سلطات الدولة وسوف نتطرق إلى بعض المبادئ والقواعد التي يحتوي عليها النظام القانوني الجزائري والتي من شأنها ضمانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

1- مبدأ خضوع الدولة للقانون:

وهو مبدأ قانوني الهدف منه حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة الإدارة ويعد قمة الضمانات الفعلية والأساسية للحريات ضد أي انحراف أو استبداد أو تعسف في استعمال وممارسة السلطات وامتيازات من طرف سلطات الإدارة العامة كما يحقق الحماية لقانون حريات الأفراد في مواجهة السلطات العامة[1]. فطبقا لهذا المبدأ يجب أن تتفق أعمال السلطات الإدارية مع القانون بمعناه الواسع، وأيا كان مصدرها دستوريا وتشريعيا... حيث يعتبر خضوع الدولة لدستورها دلالة

1)- يوسف أحمد كشاش، المرجع السابق، ص 377، 378.

على تطبيقها لمبدأ الشرعية ولهذا فالشرعية تعني أن يلتزم كل من الدولة والإفراد بعدم مخالفة القواعد القانونية الشكلية والموضوعية مع وجود الجزاء على الإخلال بهذا الالتزام إذ لا ضمانة بغير جزاء توقعه الجهات المعنية.

حيث يفترض نظام الدولة القانونية كفالة مبدأ الخضوع للقانون من خلال دستورها وقوانينها حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة سلطة الدولة ولا يطلب من الدولة مجرد احترام تلك الحقوق بل يفرض عليها كفالتها وضمان ممارستها عن طريق تنظيم رقابة قضائية مستقلة، حيث تعتبر الرقابة القضائية وسيلة ناجعة لحماية الفرد من تعسف السلطة بمختلف أشكاله.

2-مبدأ المساواة أمام القانون:

وتجد الحقوق والحريات أساسها في مبدأ المساواة باعتباره المبدأ الأساسي الذي تستند إليه، وقد حرصت غالبية الدول على تضمين هذا المبدأ في دساتيرها وهو من الأسس الهامة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية أيضا، وهو مبدأ بموجبه جميع الناس تخضع لنفس القوانين والعدالة أي المساواة وعدم التمييز في المعاملة ويعود دور المساواة كضمانة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية انطلاقا من عدم التمييز وعدم الأفضلية في التمتع وممارسة هذه الحقوق والحريات[1].

تم النص على هذا المبدأ في المادة 29 من دستور 1996: " كل المواطنين سواسية أمام القانون..." ويقصد به خضوع الكل للقانون حكاما كانوا أو محكومين وعليه عدم التمييز بين الأشخاص بسبب الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الجنس لأن كلهم متساوون في التكاليف والأعباء العامة والحقوق والحريات الأساسية، والإطلاق بتطبيق هذا المبدأ في حقيقة الأمر مستحيل في الواقع العملي لأن القانون قد يتضمن شروطاً وأحكاما لا تتوافر في جميع أفراد المجتمع.

فالمساواة تتحقق بتطبيقها على كل أصحاب المراكز القانونية المتماثلة والمتشابهة، حيث يراعى ظروف المواطنين المختلفة وأحوالهم المتباينة فلا توجد مساواة مطلقة أمام القانون بل مساواة نسبية حيث لا يمكن إنكار الاختلافات بين الأفراد في المواهب والإمكانيات[2]، فالوظيفة مثلاً متاحة

1)- بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 42.

2)- عطية نعيم، المرجع السابق، ص 56.

لكافة أفراد المجتمع وفقا المادة 51 من دستور 1996:" يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة..." ولكن الشروط التي تتطلبها الوظيفة لا تتوفر في كل الأفراد.

3-الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته:

الحماية الجنائية تعد إضافة مهمة للحقوق والحريات، ويقصد بها أن يقرر القانون أفعال معينة تشكل اعتداء على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بحيث يقوم بتجريمها، ويقرر لها الجزاء جنائيا يأخذ في الغالب صورة العقاب وقد ترد هذه الصورة في قانون العقوبات أو قوانين الخاصة وعليه الاهتمام بالطبيعة الإنسانية.

والحماية الجنائية من إحدى أنواع الحماية التي تتسم بكونها الأهم والأخطر في آن واحد على الحقوق والحريات حيث أننا نجد القانون الجنائي متميز بناحيتين الأولى متعلقة بالشدة والعنف والقسوة الحبس والإعدام والحرمان من الحقوق وهي وسائل تمس في أثمن ما يخص إنسانية الإنسان (الحق في الحياة، الحرية، الشرف والاعتبار). والميزة الثانية نلمسها في طبيعة المصلحة المحمية قانونا وهي الحقوق والحريات الأساسية... كان القانون يحمي المصلحة الأسمى وهي المصلحة العامة لاستقرار المجتمع عن المصلحة الخاصة[1].

ويتحدد إطار الحماية الجنائية في شرعية التجريم والعقاب، إضافة إلى المبدأين مبدأ عدم الرجعية ومبدأ تحديد العقوبة عن أهم ما يتميز به قانون العقوبات عن باقي القوانين[2].

ثانيا: الضمانات القضائية:

كل المبادئ السابقة الذكر يضمنها حق اللجوء للقضاء بهدف دعم الحماية للحقوق والحريات تنص المادة 139 من دستور 1996: " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ".

1)- عبد الحليم بن مشري، **واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، سنة 2004، ص 70.

2)- نفس المرجع، ص 74.

وهي الحماية التي تضطلع بها السلطة القضائية، وعلى كل حال فلا تكون هذه الحماية فعالة إلا بتوافر عنصر الاستقلالية لهذه الجهات عن السلطتين التنفيذية والقضائية، ويقوم القاضي على أساسها بالحد من كل مساس بالحقوق والحريات الأساسية، والحماية في هذا الإطار تشمل القضاء العادي هذا إذا تعلق الأمر بانحراف أو مساس في مجال الحرية من طرف الأفراد[1]، وحماية القضاء الإداري إذا تعلق الأمر بمساس بالحريات من طرف الإدارة وخصه المشرع بدعوى استعجالية إدارية نظرا للانتهاكات التي يمكن أن تمارسها الإدارة على الحقوق والحريات الأساسية.

بالإضافة إلى مبدأ حياد القاضي الذي ينعكس على حسن سير جهاز القضاء وضمان نزاهته بإبعاد القاضي عن جميع الضغوطات والميولات والتوجهات بحيث يقوم بالنظر في المنازعات المعروض عليه دون انحياز لأي طرف كان مهما كان فلا يصدر قرارات وأحكام من خلفيات مسبقة فقد نص الدستور في نص المادة 148 حماية القاضي من أي ضغوطات تمارس عليه فهو لا يخضع إلا للقانون، دون تحيز وبالمساواة بين الجميع.

تهدف الرقابة القضائية عموما إلى الحرص على حماية النظام القانوني في الدولة وضمان تطبيق واحترام مبدأ الشرعية وخضوع الدولة للقانون بما يحقق الحماية اللازمة والفعالة للمصلحة العامة في الدولة ولحقوق وحريات الأفراد على حد سواء. ويعد هذا النوع من الرقابة النوع الأنجع من الحماية مقارنة بنظيراتها الإدارية والسياسية على أعمال الإدارة[2].

فالرقابة القضائية على مشروعية تصرفات الإدارة تمثل ضمانة مهمة من ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم ولا يكون ذلك إلا في دولة القانون، فالقاضي هو مفتاح الالتزام بسيادة القانون ويتوقف عليه احترامه بمعناه الواسع الذي يتجاوز التقيد المجرد بالنصوص إلى احترام مضمون القانون من حيث وجوب حمايته للحريات الأساسية والحقوق الخاصة بالأفراد فإن عجز القانون عن توفير الحماية لم يصبح جديرا بأن تكون له السيادة وهو ما نصت عليه المادة 147 من دستور 1996: " لا يخضع القاضي إلا للقانون".

1)- بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 45.

2)- عمار عوابدي، **القانون الإداري**، الجزء الثاني، د م ج، 2002، ص417.

المطلب الثاني: الأساس الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية:

حيث تحرص الوثائق الدستورية المختلفة لها على أن تتضمن في جانب منها الحريات الأساسية للمواطن، فأصبحت ذات قيمة محددة يتمتع بها الأفراد في مواجهة السلطة وعملت على كفالة احترامها وتقدير ضمانات ممارستها ، بشرط أن تبقى في حدود عدم مساسها بحقوق وحريات الآخرين وعدم الإضرار بالمصالح الأخرى للمجتمع.

يمكن القول أن الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال لا يمكن فصلها عن الظرف السياسي الذي كانت تعيشه البلاد، ذلك أن تطور الحريات في الدساتير الجزائرية جاء وفقا لهذه الظروف.

فكيف تعامل المؤسس الدستوري الجزائري مع الحريات الأساسية للمواطن الجزائري. التنظيم الدستوري للحقوق و الحريات في ظل الأحادية **(الفرع الأول)**، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات في ظل التعددية **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الأساسية في ظل الأحادية:

خلال هذه الفترة كانت حقوق الإنسان وحرياته من الأركان الأساسية في كل من دستوري 1963و 1976، على الرغم من أن كل منهما جاء في سياق سياسي واجتماعي واقتصادي خاص، إلا أنهما اشتركا في تأكيد أهم الحريات الأساسية للمواطن الجزائري، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال ما يلي:

أولا: تنظيم الحقوق والحريات في ظل دستور 1963:

لقد جاء اهتمام دستور 1963[1] بالحقوق والحريات الأساسية معتبر نوعا ما بالنظر لكونها دولة حديثة الاستقلال وبأمس الحاجة إلى تكريس الحريات وحمايتها دستوريا وحفاظا على كرامة الجزائريين وتقويتها، شدد المشرع الجزائري في هذا الدستور على أن التمتع بهذه الحقوق والحريات لا يمكن أن يمس بمبادئ وثوابت الدولة كالطابع الاشتراكي ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني، وهو ما جاء تحديدا في نص المادة 22 من دستور 1963 أنه لا يجوز لأي كان أن يستعمل

1)- دستور 08 سبتمبر 1963.

الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني.

نص دستور 1963 في القسم الثاني منه على حقوق الإنسان وحرياته، بحيث أنه حاول جمعها في 11 مادة[1] تحت عنوان:" الحقوق الأساسية " في هذا الإطار نجد أن المؤسس الدستوري لم يفرق بين مصطلح الحق والحرية من حيث ربطه بينهما تضمن هذا القسم النص ما يقارب 20 حق وحرية.

وما يؤخذ على المؤسس الدستوري في هذا الشأن عنونة هذا القسم ب: " الحقوق الأساسية " الذي كان من المفروض أن يتضمن المزيج بين الحقوق والحريات الفردية والجماعية على السواء، نلاحظ أن في مجملها حقوق وحريات جماعية، وهو أمر منطقي بالنظر إلى تأثر هذا المجال بالتوجه الإيديولوجي الاشتراكي لتلك الفترة القائم على نظام الحزب الواحد الذي تبناه دستور 1963، ومن هذه الحقوق والحريات نذكر:

- الحق في الإضراب والحق النقابي... مضمون وفقا لما نصت عليه المادة 20 من الدستور.
- حرية الصحافة، حرية التعبير، وحرية وسائل الإعلام الأخرى... تضمنها الجمهورية الجزائرية وفقا لنص المادة 19 من الدستور.
- عدم جواز الاعتداء على حرمة السكن... وسرية المراسلات ... المادة 14 من الدستور.
- حق اللجوء للقضاء ...المادة 21 من الدستور.

إلا أنه سرعان ما أوقف العمل بدستور 1963 وتم تجميد العمل به، وهذا ما جعل الدستور يبقى حبرا على ورق، وثيقة قانونية غير قابلة للاستعمال بحكم الظرف الاستثنائي الذي كانت تعيشه الجزائر. فقد منح الدستور للرئيس حق اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، غير أنه لم يضبط وضع تلك التدابير اتجاه وضعية حقوق الإنسان وحرياته، مما ترك مجالا واسعا للممارسات القمعية، وكما سنرى طرح التأثير السلبي للحالات الاستثنائية على مجال الحقوق والحريات وما يمكن أن تسببه من مساس وانتهاكات من طرف السلطة العامة على الحقوق والحريات الأساسية.

1)- وتحديدا في المواد من المادة 12 إلى المادة 22 من دستور 1963 وهي مواد قليلة جدا مقارنة بطموحات الشعب في الحرية.

ثانيا: تنظيم الحقوق والحريات في ظل دستور 1976:

جاء دستور 1976[1] بتنظيم أوسع للحقوق والحريات، وقد أدرج المؤسس الدستوري حقوق الإنسان وحرياته في الفصل الرابع من الباب الأول هذا الفصل يعد الأكبر حجما إذ يضم 35 مادة (المواد من 39 إلى المادة 73) تأكيدا على سعي الدولة وعملها على ضمان الحقوق والحريات.

فأكد الدستور على الحقوق الجماعية على غرار دستور 1963 حرية التعبير والاجتماع وحرية إنشاء الجمعيات... غير أنه طور في الحقوق والحريات ووسع في مجالها لتشمل الحقوق الفردية بحيث أصبح يشمل مجمل الحريات المقررة في دساتير الأنظمة الديمقراطية على غرار حرية المعتقد والرأي (المادة 53) حرية الابتكار الفني والفكري والعلمي للمواطن وحقوق التأليف (المادة 54) حرية التنقل (المادة 55)... مع اشتراط عدم المساس بمبادئ الثورة الاشتراكية والحفاظ على وحدة الدولة.

وأهم ما يميز هذا الدستور أنه كان أكثر تفصيلا للحقوق والحريات سواء الجماعية منها أو الفردية كون الأمر جاء بعد دراسة وتمحيص لحالة الحقوق والحريات في هذه الفترة، غير أنها ظلت حبيسة الرؤية الاشتراكية نتيجة للاختيار الاشتراكي المعبر عنه صراحة في هذا الدستور، إذ لا يجوز التذرع بهذه الحريات لضرب أسس الثورة الاشتراكية أو المساس بها (المادة73من الدستور).

إلا أن الدولة الجزائرية لم تستطع تحقيق الدرجة المرجوة من الإشباع لتلك الحقوق والحريات، والتي كانت آمال الشعب كبيرة بعد الحصول على الاستقلال في التمتع بها، حيث أننا نجد هذا الدستور لم يختلف عن سابقه – دستور1963– فلم يبتعد كثيرا عن الوجهة المنغلقة لذكر الحقوق والحريات الأساسية خاصة ما تعلق بالنهج والمسار الاشتراكي للدولة.

الفرع الثاني: التنظيم الدستوري للحقوق والحريات في ظل التعددية:

إن الأزمة الاقتصادية الحادة والحالة الاجتماعية المزرية التي آل إليها واقع الشعب الجزائري لأسباب متعددة، أدت إلى تفاقم الأوضاع إلى حد الانفجار وخروج الشعب للشوارع (مظاهرات أكتوبر1988)، مرددا عبارات تعكس رغبته في العيش في جو ملائم من الرفاهية

1)– دستور 24 نوفمبر 1976.

ومستوى معيشي لائق في ظل نظام اشتراكي كان يحتضر، وزيادة على ذلك ارتفعت الأصوات المطالبة بإرساء الحرية السياسية والتخلي عن الأحادية التي كانت تحكم النظام، من هنا كان الانتقال إلى الحرية والديمقراطية، وللوقوف على مدى التطور الذي عرفته الحريات الأساسية في ظل التوجه الدستوري الجديد في كل من دستوري 1989و 1996 نفصله فيما يلي:

أولا: تنظيم الحقوق والحريات في ظل دستور 1989:

يعد دستور 1989[1] الوثيقة الرسمية الأولى التي من خلالها تبنت الجزائر التوجه الديمقراطي بكل ما يحمل من أفكار ليبرالية منعرجا هاما بالنسبة للحريات، حيث أعطى لها مفهوما جديدا يتفق ومتطلبات النهج الليبرالي وما يقتضيه تشييد الصرح الديمقراطي، بحيث أزيلت كل الشوائب والخلفيات الإيديولوجية التي كانت تلازم مفهوم الحريات في الدستورين السابقين، وهو ما تجسد في مختلف المواد التي تؤكد وتضمن حقوق الإنسان بشكل أوسع وأشمل وأوضح مقارنة مع الدساتير السابقة.

تم النص على حقوق الإنسان وحرياته في الفصل الرابع المعنون ب: " الحقوق والحريات " من الباب الأول المتضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري جاء المؤسس الدستوري فيه بما يقارب 30 مادة[2] محتوية بذلك على أكبر قدر للحقوق والحريات تبيانا للتحول الذي عرفته الجزائر في جميع المجالات.

حيث نصت المواد 29 و30 من دستور 1989 على مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق والحريات بين جميع المواطنين، وبالتالي يمكن رفع دعوى قضائية ضد أي مخالفة لحقوق وحريات الإنسان، والمميز الذي جاء به دستور 1989 هو تحرير مجال الحقوق والحريات من أي سياسات وأيديولوجيات ما جسده النص على كل من الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

1-الحريات الفردية:

هي تلك الحريات المتعلقة بالفرد في حياته الخاصة، فهي حريات لصيقة بشخصه وذاته ونذكر منها على سبيل المثال:

1)- دستور 23 فيفري 1989.

2)- المواد من المادة 28 إلى المادة 56 من دستور 1989.

أ- **حرية المعتقد:**

نصت المادة 35 من دستور 1989 على أنه:"لا مساس بحرمة حرية المعتقد...". أي أنه يحق لكل فرد أن يختار ويعتنق أي دين أو معتقد وأن يمارس الشعائر الخاصة به، ما لم تخل تلك الممارسة بالقانون والنظام العام والآداب العامة في كل دولة.

ب- **حرية الرأي والابتكار الفكري والفني:**

هي قدرة الفرد على تبني ما يشاء من أفكار[1]، سواء بالكتابة أو عن طريق الأفلام السينمائية أو التلفزيون 35، 36، حيث نصت على عدم جواز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة من وسائل الاتصال والإعلام بدون ترخيص قضائي.

ت- **حرية التمتع بحياة خاصة:**

فلكل مواطن حرية التمتع بحياة خاصة سواء في منزله أو في مراسلاته أو في اتصالاته، وهو ما نصت عليه كل من المادتين 37، 38 من دستور 1989.

ث- **حرية التنقل:**

والتي يقصد بها السفر والحركة داخل حدود البلاد أو خارجها، وحرية العودة دون قيود أو موانع المادة 41 من دستور 1989.

ج- **حرية الملكية الخاصة:**

نصت المادة 49 من دستور 1989 على أن الملكية الخاصة مضمونة، لأنه أهم المبادئ التي يقوم عليها التوجه الديمقراطي في الليبرالية الاقتصادية.

2-الحريات الجماعية:

هي تلك الحريات المتعلقة بالفرد في حياته المدنية وعلاقته مع الأفراد الآخرين داخل محيط اجتماعي معين.

1)- وهو ما جسده المشرع الجزائري من خلال إصدار الأمر 10/97 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له.

أ- **حرية التعبير:**

نصت المادة 39 من دستور 1989 على حرية التعبير دون تحديد مدلولها، نذكر منها حرية الصحافة باستعمال حقهم في التعبير عن آرائهم من خلال الصحف والمجلات المختلفة، وحقهم في إصدار ما يشاءون من مطبوعات دون رعاية من السلطة العامة.

ب- **حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات:**

لكل فرد الحق في الاجتماع مع من يريد وفي أي وقت يشاء، كما أنه من الحقوق الضرورية أن يعترف للفرد والجماعة الحق في تكوين الجمعيات المادة 39 كما جاءت المادة 40 لتذكر أن من حق الأفراد إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي[1] .

ت- **الحق النقابي والحق في الإضراب:**

حق مقرر دستوريا نصت عليه المادتين 53، 54 من دستور 1989 وهو حق مضمون طالما تم وفق الشروط التي نص عليها ونظمها القانون.

ثانيا: تنظيم الحقوق والحريات في ظل دستور 1996:

جاء دستور 1996[2] لقد أبقى هذا التعديل على مجموعة الحقوق والحريات التي ضمنها دستور 1989، وأعاد تأكيدها وتأييدها، إلا أنه زاد عن سابقه على أساس أن الدستور الأول كان كوثيقة انتقالية بين نمطين مختلفين، أما التعديل الحاصل سنة 1996 فهو دعم للتوجه الجديد بعد أزيد من ستة سنوات على تبنيه للاتجاه الجديد[3]، لقد أبقى هذا التعديل على مجموعة الحقوق والحريات التي ضمنها دستور 1989، وأعاد تأكيدها وتأييدها.

وأخيرا يمكن القول أن الحريات الأساسية كفلت دستوريا بعد أن أحيل منها للقانون لينظمها وذلك بعد أن ضمنت العديد من القوانين تلك الحقوق في الحريات وعملت على منع أي مساس بها من خلال تسليط العقوبات على كل مخالفة ومثال ذلك قانون الإجراءات الجزائية والذي يضبط

1)- حرية تشكيل الجمعيات ذات الطابع السياسي كان خطوة متثاقلة وصولا الى الوصف الحقيقي لها في صورة الأحزاب السياسية.

2)-دستور 28 نوفمبر 1996.

3)- عمران قاسي، **الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص التعديل الدستوري لعام 1996**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002، ص 25.

الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع لتنظيم حرية من الحريات التي كفلت دستوريا تحقيقا للصالح المجتمع و الفرد معا ومعاقبة كل من يحاول المساس أو الإخلال بها[1]، وتمثلت الحريات التي أضافها المؤسس الدستوري في ظل هذا التعديل الجديد في:

أ- **حرية التجارة والصناعة:**

أضاف المادة 37 [2] من دستور 1996 حرية جديدة تتعلق بنشاط الإنسان،هي حرية التجارة والصناعة، ويأتي ذلك تأكيدا للتوجه الليبرالي الذي انتهجه المؤسس الدستوري منذ دستور 1989 ودعما للسياسة الاقتصادية الرامية إلى الانفتاح على اقتصاد السوق الحرة.

ب- **إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي:**

أصبحت المادة 42[3]من دستور 1996 عوض المادة 40 من دستور 1989 تنص على حق إنشاء الأحزاب السياسية، بعد أن كانت واردة تحت حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، ذلك أن الأطر الكلاسيكية لممارسة العمل السياسي هي الأحزاب كما تجمع على ذلك الأعراف السياسية الدولية.

وكخلاصة لما جاء به دستور 1996 يمكننا أن نفند مجهود المشرع الدستوري في تكريسه لمجموعة ضمانات تشكل دعامة أساسية في مجال حقوق الإنسان، وهنا يأتي دور التشريع الذي يعد الإطار القانوني العام الذي يفرغ فيه النص الدستوري المنظم للحريات العامة،

وهذا ما يفهم من خلال نص المادة 122 من دستور1996 بنصها: " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور و كذلك في المجالات الآتية: 1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين...".

وعلى هذا الأساس يعمد إلى تقريرها لا إلى تضييق نطاقها والانتقاص منها بحيث يقدم للمواطن الوسائل والأسس القانونية التي تساعد على الدفاع عن حقوقه وحرياته في حالة وقوع اعتداء عليها وعليه فالدولة ممثلة في الإدارة يتعين عليها ضمانها وكفالتها دون المساس بها وبشرعيتها.

---

1)- عمران قاسي، المرجع السابق، ص 26، 27.

2)- تنص المادة 37 من دستور 1996: "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون."

3)-تنص المادة 42 من دستور 1996: "حق إنشاء الأحزاب مضمون..."

ملخص الفصل الأول

حاولنا في الفصل الأول المعنون " **بالإطار النظري لدعوى الاستعجال الإداري وحماية الحريات** " معالجة الموضوع في شقين: الأول تناولنا تحديد دعوى الاستعجال الإدارية التي تعتبر من بين الدعاوى التي منحها المشرع الاهتمام البالغ حيث خصص لها الكم المعتبر من المواد ضمنها في باب كامل تحت عنوان الاستعجال نظرا للخصوصية التي تنفرد بها وسعيا منه لتكريس التوازن بين الصالح العام والخاص، من حيث شروط قبولها والتي قسمناها إلى شروط شكلية وموضوعية بعدها تطرقنا إلى حالات الدعاوى الاستعجالية الإدارية وفي هذا الصدد نجد انه أضاف حالات جديدة في مجال الاستعجال الإداري بنص القانون التي وسعت سلطات وصلاحيات قاضي الأمور المستعجلة في المواد الإدارية ومن ثمة تطرقنا سلطات القاضي الاستعجالي وصدور الأمر الاستعجالي وحجيته...

أما في الشق الثاني فقد حاولنا أن نضم فيه كل ما تعلق بالحقوق والحريات الأساسية بدءا من تعريفها وتحديد الضمانات التي تحميها وتطور مفهومها في الدساتير الجزائري وذكرنا انه لا يمكن أن نفصلها عن الوضع السياسي والإيديولوجي الذي عرفته البلاد، وتتبعنا مجالات الحريات في دساتير الجزائر، إن حماية الحقوق والحريات الأساسية لا يتحقق إلا بوجود ضمانات دستورية، تجسد هذه الحماية، وتمنع التعدي عليها، فالدستور يحدد الإطار العام لهذه الحريات ويترك أمر تنظيمها للمشرع،

وبعد إتمامنا للفصل النظري من هذه الدراسة علينا أن ننتقل إلى الجاني الأخر وهو الجانب العملي التطبيقية لدعوى الاستعجال الإداري وتحديدا دعوى الاستعجالية–حرية– الأداة التي تحمي الحقوق والحريات الاستعجالية.

الفصل الثاني:

الإطار التطبيقي لدعوى الاستعجال الإداري لحماية الحريات الأساسية

نشير في البداية إلى أن الموضوع الإطار التطبيقي لدعوى الاستعجال الإداري في مجال حماية الحريات الأساسية ما هو إلا انعكاس لقراءة في نص المادة 920 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد والذي استحداث الأول مجموعة جديدة من الأحكام والقواعد التي تنظم وتضبط دعوى الاستعجال الإداري في مجال حماية الحريات الأساسية، وتمكينه من النظر بصفة استعجالية في مسألة الاعتداء عليها واتخاذ كل الإجراءات والتدابير الضرورية لصيانة وحماية هذه الأخيرة، إلا أنه وفي المقابل ربط تدخل القاضي الإداري الاستعجالي في هذه المسألة وفقا لقيام وتوفر مجموعة من الضوابط، يؤدي تخلف أحدها إلى انتفاء سلطة القاضي الإداري الاستعجالي بالنظر في موضوع النزاع ومن ثم انعدام وتلاشي دوره في حماية الحريات الأساسية.

فمتى وقع الاعتداء من قبل الإدارة فإن الاختصاص ينعقد للقاضي الإداري فيضع نصب عينيه حاجة الفرد إلى الحماية في مواجهة الإدارة صاحبة السلطة لكن دون الإخلال بالمصلحة العامة مجسدا في ذلك لمبدأ سيادة القانون في علاقة الأفراد بالإدارة.

من هنا تظهر إشكالية قاضي الاستعجالي في الموازنة بين حماية الحقوق والحريات من جهة ورقابته على أعمال الإدارة من جهة ثانية، من خلال ما سبق سنعالج في هذا الفصل النقاط التالية:

- أعمال الإدارة الماسة بالحقوق والحريات الأساسية وعلاقتها بدعوى الاستعجال الاداري في **المبحث الأول**.

- ضوابط دعوى الاستعجال الإداري المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: ضوابط رقابة قاضي الاستعجال على أعمال الإدارة الماسة بالحريات الأساسية:

سنحاول في هذا المبحث معالجة أهم نشاطات الإدارة الذي يصطدم مباشرة بالحريات والمتمثل في الضبط الإداري الذي تتستر من وراءه الإدارة بداعي حفاظها على النظام العام واستمرارية الدولة، يشكل نشاط الضبط الإداري خطورة على حقوق وحريات الأفراد لذلك لا بد من تقرير ضمانات لازمة على أعمال السلطات الإدارية في الجزائر (القضاء الإداري والذي يمكن أن يكون محل دعوى استعجال–حرية–) من أجل كفالة حماية الأفراد من بعض أشكال الاعتداء والتعسف الصادرة من الإدارة.

من هنا سوف نبحث علاقة الحقوق والحريات الأساسية مع كل من الضبط الإداري الماس بها من جهة ودعوى الاستعجال الإداري التي تضمنها وتمنع المساس بها من جهة ثانية.

المطلب الأول: أثر تدابير الضبط الإداري على الحقوق والحريات الأساسية.

المطلب الثاني: العلاقة بين دعوى الاستعجال الإداري والحقوق والحريات الأساسية.

المطلب الأول: أثر تدابير الضبط الإداري على الحقوق والحريات الأساسية:

إن عمل سلطات الضبط الإداري على تحقيق الهدف المنشود منها هو صيانة النظام العام والحيلولة دون الإخلال به يقتضي منها التدخل في تنظيم نشاط الفرد بما فيه تنظيم ممارسته لحقوقه وحرياته العامة[1] وإذا اقتضى الأمر تقييدها، فتهاونها في ذلك سينجم عنه الفوضى والاضطراب في المجتمع.

من هنا نشأ الارتباط والتقاطع من جهة بين صيانة النظام العام كهدف وغاية لأعمال الضبط الإداري وبين موضوع الحقوق والحريات الأساسية من جهة ثانية التي يفترض على سلطات الضبط احترامها وعدم المساس بها أو التعرض لها إلا بالأسلوب والكيفية وبالقدر الذي يقرره القانون.

1)– عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 368.

وعليه سنتناول في هذا المطلب وسائل الإدارة الضبطية في تقييد الحريات **(الفرع الأول)**، العلاقة بين الضبط الإداري والحقوق والحريات الأساسية **(الفرع الثاني)**، حدود رقابة القضاء الإداري على المساس بالحقوق والحريات في الحالات العادية والاستثنائية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: وسائل الإدارة الضبطية في تقييد الحريات:

وهي التدابير التي تقوم من خلالها هيئات الضبط بوظيفتها من أجل إقامة النظام العام والمحافظة عليه، وتتميز بأنها تدابير وقائية، أهدافها محددة ومخصصة ولا يمكن تخرج تدابير الإدارة الضبطية عنها، وقد درج الفقه القانوني على تقسيمها وفقا لما تطرقنا له:

- لوائح الضبط الإداري **(أولا)**.
- أوامر وقرارات الضبط الإداري الفردية **(ثانيا)**.
- التنفيذ الجبري **(ثالثا)**.

أولا: **لوائح الضبط الإداري:**

تتضمن هذه الأنظمة قواعد عامة مجرده تهدف إلى المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره، وتتضمن تقييد حريات الأفراد لأنها تتضمن أوامر ونواهي وتقرر في الغالب عقوبات[1].

1-الحظر أو المنع:

يقصد بالحظر أن تتضمن لوائح أو أنظمة الضبط منع مزاولة نشاط معين منعاً كاملاً أو جزئياً، إن المنع المطلق غير جائز على الإطلاق ذلك أنه ينطوي على مصادرة كاملة للحريات الأساسية الأمر الذي يتنافى مع المبادئ الدستورية، سواء جاء هذا المنع المطلق بشكل مباشر وصريح أو جاء بشكل مستتر عن طريق إخضاع النشاط الفردي لشروط بالغة القسوى فإنه يعد باطلا في كلتا الحالتين، فليس للإدارة سلطة إلغاء الحرية[2]، لكن أجاز الاجتهاد القضائي

1)- نواف كنعان، **القانون الإداري**، الكتاب الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006، ص291.

2)- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 293.

استثناء الحظر الكامل للنشاط عندما يشكل إخلالاً بالنظام العام كمنع إنشاء مساكن للبغاء أو للعب الميسر.

2-الإذن المسبق أو الترخيص:

وهو إجراء أقل شدة من الإجراء السابق وذلك بالحصول على إذن مسبق من جهة السلطات الإدارية المختصة قبل مزاولة نشاط معين، فهو بمثابة إجراء تنظيمي تصدره الإدارة و يخولها سلطة فحص النشاط المطلوب ومدى مساسها بالنظام العام بشكل مباشر أو غير مباشر مثل الترخيص لمسيرة أو لمظاهرة لعرض فيلم [1]، ومقتضى هذا الأسلوب الوقائي من أساليب تنظيم الحرية أن يتخذ وسيلة من وسائل تدخل الدولة بدعوى حفاظها على النظام العام، كما أنه يمكن اعتبار الترخيص بمثابة رقابة إدارية على الحقوق والحريات العامة.

3-الإخطار عن النشاط:

يعتبر صورة من صور التنظيم الضبطي، الأقل مساسا بالحقوق والحريات الأساسية ويحصل بأن تشترط اللائحة أو النظام ضرورة إحاطة علم السلطة الإدارية المعنية بممارسة نشاط معين قبل البدء فيه، وذلك ليتسنى لها اتخاذ التدابير الأمنية والتنظيمية استعدادا لهذا النشاط أو ما قد ينجر عنه من فوضى ومساس بالنظام العام [2].

4-تنظيم النشاط:

قد لا تتضمن أنظمة الضبط على حظر نشاط معين أو اشتراط الحصول على إذن مسبق أو الإخطار عنه، وإنما قد تكتفي بتنظيم النشاط الفردي وكيفية ممارسته كما لو تم تحديد سرعة المركبات في الطرق العامة أو تحديد أماكن وقوفها[3]، تعتبر هذه الوسيلة أكثر تقيدا حيث تلجأ سلطات الضبط الإداري لإصدار نصوص تتضمن شروط وإجراءات معينة يجب توافرها في من

1)- ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، ط 02، دار المجدد، الجزائر، 2011، ص 132.

2)- عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظرية العامة في القانون الإداري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص397.

3)- أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط 04، د م ج، الجزائر، 2006، ص 400.

يرغب ممارسة نشاط معين، فهو تقييد غير مباشر للحرية سواء تعلقت الشروط بالشخص أو بالنشاط نفسه وظروف ممارسته.

ثانيا: أوامر الضبط الإداري الفردية:

قد تلجأ الإدارة إلى إصدار قرارات إدارية أو أوامر فردية لتطبق على فرد أو أفراد معينين بذواتهم أو حالات أو وقائع محددة بذاتها، وقد تتضمن هذه القرارات أوامر بالقيام بأعمال معينة أو نواهي بالامتناع عن أعمال أخرى[1]، مثال ذالك الأوامر الصادرة بمنع عقد اجتماع أو الأمر الصادر بهدم منزل آيل للسقوط أو القرار الصادر بمصادرة كتاب أو صحيفة معينة، وهي تصدر في صورتين الأولى ايجابية، وفيها تكون الأوامر صريحة مثل هدم منزل آيل للسقوط أو مصادرة كتاب أو صحيفة، والأخرى سلبية وفيها تصدر أوامر الضبط لإيقاف أو منع عمل من شأنه الإخلال بالنظام العام[2].

ثالثا: التنفيذ الجبري:

أجاز القانون للإدارة استخدام القوة المادية لإجبار الفرد على تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الإدارية لمنع الإخلال بالنظام العام، وتعد هذه الوسيلة أكثر وسائل الضبط شدة وعنفا باعتبارها تستخدم القوة الجبرية ولا يخفى ما لذلك من خطورة على حقوق الأفراد وحرياتهم فالقانون أجاز للإدارة اللجوء إليه دون اللجوء للقضاء للحصول على سند تنفيذي، ونظرا لما يمثله التنفيذ المباشر من خطورة حقيقية على ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم حيث اشترط لشرعية التنفيذ الجبري جملة من الشروط:

- لا يجوز استعمال القوة العامة لتنفيذ إجراء غير شرعي مشروع من إجراءات الضبط الإداري.

- أن يتناسب استخدام القوة المادية مع جسامة الخطر الممكن أن يتعرض له النظام العام.

1)- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 295.

2)- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 400.

الفرع الثاني: العلاقة بين الضبط الإداري والحقوق والحريات الأساسية:

يشكل النظام العام الإطار الذي تتحرك فيه سلطات الضبط الإداري، فكل مساس به يعتبر إخلال بالأهداف المسطرة له، إن الحريات العامة تجد سندها القانوني في الدساتير والقوانين وأبعد من هذا فهي منصوص عليها في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان فهي مكفولة على المستوى الداخلي وعلى المستوى الدولي، فالنظر إلى هذا السند القانوني الوثيق فإن الحريات العامة تتمتع بضمانات قانونية حيال سلطة الضبط الإداري، فمهما كانت الحرية توصف قانونا على أنها مقدسة ولا يمكن المساس بها فإنه بالنظر إلى مقتضيات الصالح العام وكفالة النظام العام فإنها تبقى نسبية[1].

والمثل الواضح أمامنا هو حرية الملك الخاص، فلا جدال أن مقتضيات الضبط الإداري قد تدخلت وأسهمت في إضعاف الصبغة الذاتية لحق الملكية، فقد يجد المالك نفسه بحكم مقتضيات الضبط الإداري ملزم بهدم عقاره إذا كان هذا الأخير خطرا على أمن المارة أو كان مصدرا لخطر مهدد للصحة العام، كذلك الحال بالنسبة لحرية التجارة، فهل يمكن ترك ممارسة هذه الحرية بدون تنظيم، الأمر غير معقول، فقد تشكل بعض السلع خطر على صحة الأفراد أو أن تجارتها يحرمها القانون كالاتجار بالممنوعات هنا تكون سلطات الضبط الإداري مجبرة على التدخل لدرء هذا الخطر، كون الأمر قد يعرض المصالح الوطنية للخطر.

إذن فممارسة الحريات الأساسية لا يمكن لها إلا أن تكون في إطار تنظيمي يبين حدود هذه الممارسة فتدابير الضبط الإداري لا تتخذ إلا في حالة الإخلال بمقتضيات النظام العام، من هنا نجد أن العلاقة بين الضبط الإداري ودوره في الحفاظ العام من جهة والحقوق والحريات الأساسية.

فمن جهة تعد علاقة الضبط الإداري بالحقوق والحريات الأساسية تنافرية يسودها التضارب والاصطدام فالضبط هو الصورة التي تدعيها الإدارة حفاظا على النظام العام لتقييد الحقوق والحريات وفقا لما يخدم أهوائها، من هنا تعمد إلى تضييق نطاقها وصولا إلى الحد منها، من جهة ثانية هي علاقة تكاملية فالحرية فلا يمكن تصور مجتمع تسود فيه الحرية دون نظام أو يسود فيه

1)- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 45.

النظام دون حرية فكل منهما ضرورة لاستمرار واستقرار المجتمع لا يمكن أن تمارس بصفة مطلقة وبدون أي قيد أو شرط، فالتقيد مبني من ناحية باحترام حرية وحقوق الآخرين ومن ناحية أخرى الالتزام بمقتضيات الصالح العام لذا كانت أهمية الضبط الإداري الذي يعمل على إيجاد نوع من التوازن بين الحرية وكفالة النظام العام[1]، وذلك بعدم الخروج عن الهدف العام وهو الوقاية والحفاظ على المصلحة العامة.

من خلال الطرح السابق نصل إلى أن العلاقة بين الضبط الإداري والحريات ليست بعلاقة تنافرية سلبية يتصارع فيها النظام العام مع الحريات، لكنها علاقة تكاملية أوجبتها ضرورة المحافظة على النظام العام الذي إذا انعدم فإنه لا يمكن الحديث عندها عن أي ممارسة لحرية من الحريات الأساسية[2]، فهنا أمكن تحديد مدى التأثير الذي يكون بين الضبط الإداري والحريات الأساسية، فهذا التأثير يظهر مداه في صورة التنظيم وخلق الأرضية الملائمة لممارسة هذه الحريات، وكونه محكوم بقاعدة توازن مشكلة من ضمانات مقررة لحماية الحرية وتدعيم النظام العام ما يعني أنه لا يمكن ممارسة الحريات بشكل مطلق.

الفرع الثالث: حدود رقابة القضاء الإداري على الحقوق والحريات الأساسية:

قدمنا أن العلاقة بين الضبط الإداري والحريات الأساسية تعد من جهة علاقة مواجهة في الحال الذي يحد فيه الضبط الإداري من بعض الحريات، وعلاقة توافق من جهة أخرى لكون الحد من بعض الحريات سيكون بغرض الحفاظ على النظام العام الذي سيضمن الحريات الأساسية لكل أفراد المجتمع، على أن الموازنة في بعض الأحيان تحتاج إلى تدخل القاضي الإداري بمراقبة أعمال الإدارة، من خلال ما سبق سوف نتطرق إلى العلاقة بين الرقابة القضائية والحقوق والحريات الأساسية والتي قد تكون علاقة عكسية في حسب الحالة فيما إذا كنا في الحالات العادية والحالات الاستثنائية[3].

1)- ناصر لباد، **الأساسي في القانون الاداري**، المرجع السابق، ص 125.

2)- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 398.

3)- أحمد محيو، المرجع السابق، ص 418، 419.

أولا: حدود رقابة القضاء الإداري على الحقوق والحريات الأساسية في الحالات العادية:

أين نلاحظ اتساع للرقابة القضائية وتقييد أعمال الإدارة واتساع في الحقوق والحريات، إن الظروف العادية تفرض على الهيئات الإدارية العديد من القيود والضوابط ذلك بشكل مستمر ودائم، باعتبار استمرار العمل بكل النظام القانوني والتشريعي في الدولة الذي يسهر معظمه على حماية الحقوق والحريات في المجتمع، كما أن الحالات العادية تسمح للأفراد اللجوء إلى القضاء بشكل دائم وعادي من أجل استيفاء الحقوق في حال المساس بها من قرارات إدارية أو أعمال مادية قامت بها الإدارة كان من شأنها انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم وعلى هذا الأساس يمارس القاضي الإداري عموما وقاضي الاستعجال الإداري خاصة مهامه بصفة طبيعية في الرقابة على انتهاكات الحقوق والحريات[1].

تخضع الأعمال الإدارية في هذه الفترة لمبدأ الشرعية ولا يجوز لها المساس أو الإخلال به في أي حال من الأحوال أي أن تكون كل نشاطات الإدارة العمومية تمارس في حدود القوانين والتنظيمات المعمول بها، وكل عمل يخرج عن هذه القاعدة يكون محلا للطعن أمام القضاء[2].

ولقاضي الاستعجال الإداري القيام بكافة التدابير والإجراءات الملائمة بهدف تكريس احترام مبدأ المشروعية الذي وجب أن يلتزم به الجميع من جهة، ومن جهة ثانية حماية الحقوق والحريات من أي تعسف قد تمارسه الهيئات الإدارية.

ثانيا: حدود رقابة القضاء الإداري على الحقوق والحريات الأساسية في الحالات الاستثنائية:

قد تحدث في المجتمع ظروف استثنائية كالحروب والكوارث الطبيعية والأزمات الخطيرة... تتغلب فيها ضرورات السلطة واستمرارية الدولة على متطلبات الحقوق والحريات، بحيث تتوسع صلاحيات وسلطات الهيئات الإدارية في مواجهتها لهذه الظروف الاستثنائية التي تشكل تهديدا هي الأخرى للنظام العام الذي يعد أساسا للضبط الإداري.

1)- أحمد محيو، المرجع السابق، 415 ، 416 .

2)- ناصر لباد، **القانون الإداري**، الجزء الثاني، النشاط الإداري، منشورات لباد، الجزائر، 2004، ص 40.

تتحرر فيه سلطات الإدارة والهيئات العامة فيها مؤقتا من الخضوع لمبدأ المشروعية الذي يحكم علاقتها مع الأفراد في الظروف العادية بهدف دعواها للحفاظ على الأمن والنظام العام في المجتمع، وقد تصل صلاحياتها إلى حد التقييد والحد من الحقوق والحريات، لذلك نجد أن الدولة تتدخل بموجب أنظمة قانونية خاصة تحدد للهيئات الإدارية المختصة كيفية تسيير الحالة الاستثنائية بشكل يحقق نوعا من التوازن بهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، وهنا نجد بعض الدول ترسم في دساتيرها مسبقا حدود ونطاق التصدي لتلك الأوضاع من طرف سلطات الدولة[1].

وتعني الظروف الاستثنائية أوضاعا خاصة تمر بها الدولة منظمة دستوريا تؤدي إلى تعديل في صلاحيات سلطات الدولة بتوسيع صلاحيات السلطة التنفيذية، وبالتالي الإدارة مع تقليص في دور الرقابة القضائية لتسهيل عمل الإدارة العمومية في مواجهة الظروف الجديدة[2] وبالمقابل يتقلص معها دور قاضي الاستعجال الإداري في اتخاذ التدابير الضرورية بصفة استعجالية ضد أي انتهاك أو مساس من السلطات الإدارية للحقوق والحريات العامة كونه يصطدم بمصطلح الحفاظ على النظام العام والمصلحة العامة[3].

وفي الدستور الجزائري 1996 على الظروف الاستثنائية في المواد من 91 إلى 96، وحددت هذه الحالات **بحالات الطوارئ وحالة الحصار وحالة الحرب...** وقد نصت المادة 91 من دستور 1996 على ما يلي: " يقرّر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحّة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدّة معيّنة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة..." وبالتالي تعطي هذه المادة لرئيس الجمهورية في حال تحقق حصول حالة طوارئ أو حصار إمكانية اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن وهي صلاحية ضبطية مباشرة تتقلص بمناسبتها كل أشكال الرقابة القضائية، وبهذا تتقلص معها الحريات العامة والحقوق والفردية بالقدر الذي يسمح بالإجراءات الضبطية اللازمة للإدارة[4].

---

1)- مسعود شيهوب، **الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 36، العدد 01، 1998، ص 25 .

2)- ناصر لباد، **القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 46، 47.

3)-نعيم طعيمة، **الإدارة والحرية في الأوقات غير العادية**، مجلة العلوم الإدارية، العدد02، الجزائر، 1989، ص24.

4)- مسعود شيهوب، **الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية**، المرجع السابق، ص32.

المطلب الثاني: العلاقة بين دعوى الاستعجال الإداري وحماية الحقوق والحريات الأساسية:

تمثل الحقوق والحريات الأساسية امتياز يتمتع به الأشخاص في مواجهة السلطة العامة، إلا أن هذه الأخيرة بما تملكه من امتيازات وسلطات، تستطيع أن تقيدها بدعوى حفاظها على النظام العام والمصلحة العامة.

غير أنه وبالرجوع إلى الواقع، نجد أن الإدارة تتمادى وتتعسف في كثير من الأحيان في استعمال هذه السلطة، خاصة عن طريق القرارات الإدارية التي تصدرها، وهذا ما من شأنه الإضرار بهذه الحريات، وبغية مواجهة هذا التعسف، قرر المشرع للأفراد مجموعة من الدعاوى القضائية التي يستعملونها لحماية حرياتهم الأساسية، ومن بين هذه الدعاوى دعوى الاستعجال الإدارية –حرية– التي توفر حماية متميزة لهذه الحريات.

وعليه سنحاول في هذه الدراسة التعرف على هذه العلاقة حيث سنخصص (**الفرع الأول)** لمبررات اللجوء القضاء الاستعجالي لحماية الحقوق والحريات الأساسية، وفي (**الفرع الثاني**) عن نماذج قضائية حول تطبيق دعوى الاستعجال الإدارية، وأخيرا إلى فعالية دور قاضي الاستعجال الإداري في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية (**في الفرع الثالث**).

الفرع الأول: مبررات اللجوء إلى القضاء الاستعجالي الإداري لحماية الحقوق والحريات الأساسية:

يعتبر ما حققه القاضي الإداري في مجال الحقوق والحريات الأساسية أمر لا يستهان به على الرغم مما تتمتع به الإدارة من امتيازات واسعة، وما كان ليتأتى هدف ذلك لولا أن وفر المشرع للقاضي الضمانات اللازمة لقيامه بمهمته، من هنا استحدث ضمن (ق،إ،م،إ) نوع من الدعاوى مهمتها الفصل استعجاليا في أي مساس أو انتهاك دعوى الاستعجال–حرية.

وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نكون قد شهدنا هذا الكم المعتبر من المواد الذي ينظم الاستعجال ويحدد إجراءاته بدقة ويعطي أهمية غير مسبوقة لحرية الأفراد والانتهاكات التي قد تلحقها جراء قرارات الإدارة، كون هذه الأخيرة تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي تخولها حق اتخاذ قرارات انفرادية على عكس المواطن.

وعلى اثر هذا التعديل الجديد استحدث المشرع حماية قضائية مستعجلة للحرية الأساسية وافرد لها ولأول مرة نصا خاصا هو المادة 920 (ق،إ،م،إ) والمراد من وراء صياغة هذه المادة هو استحداث نص يساير التشريعات الحديثة القائمة على حماية حقوق الإنسان منها التشريع الفرنسي الذي منح مجلس الدولة سلطة واسعة تمكنه من التدخل كلما انتهكت الحريات الأساسية من طرف الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية[1]، من خلال ما سبق ذكره توصلنا إلى أهم مبررات اللجوء إلى القضاء الاستعجالي بهدف حماية الحريات:

أولا: زيادة المطالب الوطنية والدولية بتوسيع ضمانات الحقوق والحريات وتوفير الحماية لها، من هنا سعت الدول إلى تضمين دساتيرها وقوانينها بهدف زيادة ضمانات كفالتها، واللجوء للقضاء الاستعجالي الإداري أهم ضمانة تواجه بها انتهاكات الإدارة المستمرة للحقوق والحريات نظرا لسرعة إجراءاته وسهولتها من هنا وجب أن يسهر القاضي على احترام وتطبيق هذا المبدأ حمايته من أي اعتداء وتمادي من الإدارة التي تحاول استغلال كل امتيازاتها بدعوى حفاظها على النظام العام والمصلحة العامة.

ثانيا: تعزيز الرقابة القضائية على انتهاكات الإدارة فكان لابد من إيجاد وسيلة أكثر فعالية في هذا المجال ولم تكن سوى الرقابة عن طريق القضاء الاستعجالي لضمان عدم خروج الإدارة عن إطار المشروعية وتقويمها أحيانا مما يسمح بعدم التعرض أو انتهاك الإدارة لحقوق وحريات المواطن الأساسية، مما يساهم في بناء دولة يسودها العدل وصولا لتحقيق دولة القانون.

ثالثا: الدور الذي يلعبه القضاء الاستعجالي ويساهم فيه بخلق توازن بين مركز الفرد وما يملكه من وسائل بسيطة ومركز الإدارة العامة التي تمتلك وسائل امتياز السلطة العامة وكذالك منح الحماية المؤقتة للحقوق والحريات الأساسية للأفراد وكنتيجة لهذا فقد اكتسبت مكانة خاصة ميزها عن باقي الدعاوى الأخرى.

رابعا: لجوء المتقاضين للقضاء الإداري –العادي– ضحايا انتهاكات الإدارة الماسة بحقوقهم وحرياتهم لم يكن إلا لان الضرر بلغ حد من الجسامة ما أثر على السير العادي للأمور، والقضاء الإداري وبالنظر إلى طول معاملاته وإجراءاته يضع المتقاضين في وضعية مزرية تجاه تصرفات

1)–عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 263.

الإدارة مع إمكانية استمرار الاعتداء، ساهم في زيادة تجاوزات الإدارة في كبت الحريات والإخلال بالحقوق ، لذا كان جديرا بالمشرع مراعاة الأمور السالفة الذكر فأمكن للمتقاضي من خلال دعوى الاستعجال –حرية– من الحصول على وضع حد للاعتداء في أجل قصير لا يتجاوز 48 ساعة وهي نقطة ايجابية تحسب للمشرع[1]، إلا أن مخاصمة الإدارة قضائيا لا تؤدي إلى نتيجة مهمة أحيانا بالنسبة للمتقاضي، كما أن رقابة القضاء ومصداقيته تبقى بدون مفعول نظرا للإجراءات المعقدة التي يستوجبها القانون، وطول المدة الزمنية التي تستغرقها المنازعة الإدارية ومن هنا تظهر أهمية وجود تدابير استعجالية.

خامسا: نقص الأهلية اللازمة للقاضي الإداري للتدخل قصد وضع حد للأعمال الإدارية الماسة بالحقوق والحريات سواء تعلق بالأعمال القانونية أو المادية هذا من جهة، ومن جهة ثانية تخفيف الدعاوى المرفوعة أمام القضاء الإداري، ولو مؤقتا لذا نجد أن القانون الجديد قد اعترف القضاء الاستعجال الإداري بصلاحيات واسعة تطبعها سلطته التقديرية لمواجهة كل ما يمس بحقوق الأفراد وحرياتهم، له سلطة وقف أي اعتداء بصلاحية توجيه أوامر إلى الإدارة لوضع حد لتصرفاتها مع إمكانية اقترانها بغرامة تهديدية.

مما سبق ذكره لا يمكن أنْ ننكر أنَ دعوى الاستعجال الإداري–حرية– تعد إضافة مهمة في مجال الضمانات التي كرسها المشرع لحماية الحقوق والحريات، والمرجو أن تطبق لصالح الحرية ولتعزيز حمايتها.

الفرع الثاني: نماذج تطبيقه حول الاستعجال الإداري المرتبط بحماية الحقوق والحريات الأساسية:

كما سبق الإشارة فإن نطاق الحريات الأساسية يتسع ليشمل عدة حالات إما بنص القانون أو بحسب الاجتهاد القضائي وفيما يلي نتعرض لبعض النماذج القضائية لنبين موقف القضاء الإداري وخاصة الاستعجالي الجزائري من حمايته للحريات الأساسية:

1)–عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 265.

أولا: حالة إبعاد الأجانب المقيمين بالجزائر:

نظم قانون 211/66 المؤرخ في 21 يوليو 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر المعدل والمتمم شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، وفي مادته 10 نص على أنه:" يعتبر مقيما الأجنبي الذي يريد أن يستقر في الجزائر بصفة فعلية وعادية ودائمة..." نظم القانون رقم 08-11 [1] شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، فأجاز إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري في الحالات المحددة في المادة 30 وذلك بموجب قرار من وزير الداخلية، وفي مقابل ذلك فقد منح ذات النص حق الطعن استعجاليا في قرار الإبعاد أمام القاضي الإداري في حالة الضرورة القصوى التي تمس بحالات إنسانية وحرية الإقامة وفقا لما ورد في المادة 32 من نفس القانون.

حيث قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر في 26-12-1981 تطبيقا لنص المادة 171 مكرر من (ق،إ،م) بقولها: «حيث أن المستأنف يتمسك بالقول بأن هذا الإجراء يشكل تعديا عليه، ويمس مساسا خطيرا بحريته، ذلك أنه أقام في الجزائر بصورة هادئة منذ سنة 1965 صحبة زوجته وأبنائه الثلاث المتمدرسين بها، حيث أن قاضي الأمور المستعجلة للبت في القضايا الإدارية إذا كان حسب مقتضيات المادة 171 مكرر. مختصا باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في حالة الاستعجال، فإن المشرع قد استثنى صراحة من نطاق اختصاصه النزاعات المتعلقة بالنظام العام والأمن العام»[2].

وهو نفس ما قضى به وأيده مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر في 14-08-2002[3]. وعليه قد يستجيب القاضي الإداري الاستعجالي إلى حماية مثل هذه الحرية إذا ما كان انتهاكها بدعوى حماية للنظام العام وأمن الدولة.

---

1)- قانون 11/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 **المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلاتهم.**

2)- قضية (د،ك) ضد ر،م الأبحاث و التنظيم و الأمن العام لقسم الهجرة ، القرار رقم 26998 الصادر في 1981/12/26، المجلة القضائية،العدد 02، سنة 1989، ص 188 وما بعدها، ونلاحظ أن القضاة اتبعوا نص المادة 171 مكرر إ.ج.م رغم الخطأ في صياغته (النظام العام والأمن العام) فالأمن العام من عناصر لنظام العام بالإضافة إلى الصحة العامة والسكينة العامة.

3)- قضية (أ، ن) ضد وزير الداخلية، قرار صادر عن مجلس الدولة رقم 13772 بتاريخ 2002/08/14، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، سنة 2002، ص 221، 223.

ثانيا: حالة الاستعجال في حماية ممارسة النشاط السياسي:

القانون العضوي 97-09 المتعلق بنظام الانتخابات[1] ضمن فيه المشرع حرية ممارسة النشاط السياسي سواء قبل مرحلة اعتماد الحزب أو بعدها فبالنسبة للحالة الأولى قبل اعتماد الحزب فإنه وفقا لنص المادة 36 من القانون العضوي 07/97 إذا قام الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بخرق القوانين المعمول بها أو التزاماتهم قبل عقد المؤتمر التأسيسي وفي حالة الاستعجال أو خطر يوشك أن يخل بالنظام العام أمكن لوزير الداخلية إصدار قرار إداري بتعليق أنشطة الحزب وغلق مقره، ومنح لأعضاء الحزب حق الطعن في هذا القرار الذي قد يعتدي على حرية ممارسة النشاط السياسي، والفصل في النزاع بإجراءات سريعة خلال شهر واحد من تسجيل الدعوى وحتى في حالة الاستئناف أمام مجلس الدولة.

وامتدت حماية الهيئات القضائية الإدارية لحرية النشاط السياسي حتى بعد اعتماد الحزب إذ لا يجوز توقيفه أو حله أو غلق مقر إلا بحكم قضائي بناءا على دعوى من وزير الداخلية في حالة مخالفته للقوانين المعمول بها، وفي حالة الاستعجال أو خطر يمس بالنظام العام طبقا لنص المادة 37 من القانون العضوي 97-09 فحرية النشاط السياسي في هذه المرحلة محصنة قضائيا ضد عمل الإدارة حتى وإن تجسدت في شخص وزير الداخلية ويجوز لأعضاء الحزب استئناف القرار القضائي أمام مجلس الدولة الذي يفصل فيه على وجه السرعة في آجال قصيرة.

نذكر القرار الصادر في 18-10-2003 عن مجلس الدولة[2] في قضية طالب فيها بعض أعضاء حزب جبهة التحرير من قاضي الاستعجال بالغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر منع انعقاد المؤتمر الاستثنائي لجبهة التحرير المقرر يوم 04-10-2003 من طرف الأمين العام في جميع الأماكن العمومية أو الخاصة وعبر كامل التراب الوطني، ومنع تسليم رخصة إدارية لهذا الاجتماع وتجميد كل العمليات الرامية إلى انعقاد المؤتمر إلى حين الفصل في دعوى الموضوع المتضمنة إبطال المؤتمر الثامن لجبهة التحرير الوطني.

1)- القانون العضوي 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 **المتعلق بنظام الانتخابات**، المعدل والمتمم.

2)- قضية صديقي ومن معه ضد والي ولاية الجزائر، قرار مجلس الدولة رقم 19240 بتاريخ 18-10-2003، قرار غير منشور، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2004، ص 192.

حيث استجاب القاضي الإداري الاستعجالي لهذا الطلب، فاستأنف الأمين العام للحزب الأمر الاستعجالي أمام مجلس الدولة، حيث اعتبر أن موضوع الدعوى يتعلق بالنشاطات الداخلية للحزب وترمي إلى حماية مصالح خاصة التي تخضع للنظام الداخلي للحزب، وتخرج عن القانون العضوي 09/97 الذي يخول الاختصاص في مجالات أخرى بقوله: «حيث أن الغرفة الإدارية الفاصلة في المسائل الاستعجالية بتمسكها باختصاصها بسبب نوع القضية التي خرقت قواعد الاختصاص التي هي من النظام العام وبالنتيجة فإنه يتعين إلغاء الأمر المستأنف والقول من جديد أنه ما عدا النزاع المحدد بالمواد 17، 22، 36، 37 من الأمر 09/97... فإن الجهات القضائية الإدارية تظل غير مختصة للفصل في النزاعات الناشئة عن السير والنشاط الداخليين للأحزاب السياسية.».

ثالثا: الاستعجال في حالة الإضراب:

نظم المشرع حرية ممارسة الإضراب ضمن القانون 02/90[1] المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب واعترف به كحرية جماعية يجوز القيام بها من قبل جميع المستخدمين في القطاع العام والخاص في الدولة باستثناء المدنيين والعسكريين التابعين للدفاع الوطني حسب ما نصت عليه المادة 03 منه.

وفي قرار صادر عن مجلس الدولة في 24-09-2002 يتعلق بإضراب قضاة مجلس المحاسبة[2]، المعلن عنه بقرار صادر عن النقابة الوطنية لقضاة مجلس المحاسبة والمقرر في 20 أكتوبر 2002، فرغم عدم اختصاص مجلس الدولة في النظر في هذا القرار، ومع ذلك فقد أقر قضاته بعدم إمكانية إصدار قرار قضائي سابق لأوانه فيما يخص يوم الإضراب المقرر في 20 أكتوبر 2002، كما أن المادة 35 من قانون 02/90 تجيز تدخل القضاء الاستعجالي إلا في حالة المطالبة بإنهاء احتلال المحلات إذا كان هذا الاحتلال يشكل عرقلة لحرية العمل، وعليه نجد قضاة مجلس الدولة لا يتدخلون في إيقاف ممارسة حرية الإضراب إلا في الحدود التي تؤثر على حسن سير المرفق العام.

1)- قانون 02/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 **المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب**، المعدل والمتمم.

2)-قضية مجلس المحاسبة ضد المجلس الوطني لنقابة قضاة مجلس المحاسبة، قرار صادر عن مجلس الدولة رقم 14431 بتاريخ 2002/09/24، قرار صادر عن مجلة مجلس الدولة، العدد 02، سنة 2002، ص 217.

رابعا: المساس بحقوق المؤلف:

نصت المادة 38 من الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات من دستور 1996 على ما يلي: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يضمنها القانون..." وهنا يعتبر أي مساس بهذه الحقوق والحريات من قبيل المساس الخطير بالملكية الخاصة وجب الحصول غلى الحماية القضائية لتدعيمه أكثر، وفي هذا الشأن قضى مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر في 2001/06/11 المتعلق باستئناف الأمر الاستعجالي الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بسيدي بلعباس بتاريخ 1999 ما يلي:" حيث و بالرجوع إلى نص المادة 3 من الأمر 10/97 المتضمن حقوق المؤلفين[1] فإنها تنص على حماية إنتاجهم... وعليه فان البلدية المستأنف عليها لا تمس بحقوق المؤلف بنشر الصورتين بدون ترخيص منه... وان الناشر ملزم بدفع الأجرة إلى المؤلف وفقا للمادتين 91، 95 من نفس القانون وعليه يتعين تأييد القرار المستأنف[2]. حيث أن مجلس الدولة هنا صنفه بالمساس الخطير بالحقوق في الملكية الخاصة.

الفرع الثالث: فعالية دعوى الاستعجال الإداري في مجال الحريات الحقوق والحريات :

في إطار بحثنا على فعالية قاضي الاستعجال الإداري في حماية الحريات الأساسية وجب البحث عن الضمانات المكرسة لهذا القاضي بهدف دعمه في القيام بوظيفته والمتمثلة أساسا في حماية الحقوق والحريات، وسوف نتعرض لها تباعا في النقاط التالية:

أ- توافر الضمانات القانونية الحامية للحقوق والحريات بدءا من الدستور التي ألزمت القاضي بالخضوع لها ومواجهة أي مساس أو إخلال بها، فالقاضي يتمتع بالاستقلالية ولا يخضع إلا للقانون وفقا لما جاء به نص المواد 138و 147 من دستور 1996 فهو موجهه وحاميه[3]،

1)- الأمر 10/97 المؤرخ 06 مارس 1997 **المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له** .

2)- قرار غير منشور فهرس 459 الصادر بتاريخ 2001/06/11 قضية "ز" ضد بلدية سيدي بلعباس، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، ص381.

3)- فريدة مزياني، **دور القضاء في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 03، جامعة بسكرة، دار الهدى للنشر، مارس 2006، ص 09.

والمشرع الجزائري على النحو السابق بيانه لم يتأخر عبر جميع المراحل تضمين دساتيره ومختلف قوانينه الداخلية عدد كبير من الحقوق والحريات للأفراد.

ب- وقد سعى لحماية هذه الحقوق والحريات من خلال ما خوله أيضا للقاضي الإداري من دور في الرقابة على مشروعية النشاط الإداري، من خلال مجموعة من الدعاوى وعلى رأسها دعوى الاستعجال الإدارية، تدعيم الحقوق والحريات وعدم المساس بها من جانب الإدارة بحق اللجوء إلى القاضي الاستعجالي الإداري للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته وهو الجديد الذي جاء به (ق،إ،م،إ) في نص المادة 920، مما يساعد القاضي الإداري الاستعجالي في سرعة النظر واتخاذ التدابير الضرورية اللازمة لحمايتها.

ت- وضمانا لحقوق المتقاضين وتجسيدا لمبدأ المساواة أمام القضاء وتدعيما لفعالية دور القضاء وتنفيذ أحكامه استحدث المشرع مجموعة من الوسائل تدعم حماية حقوق الأفراد وحرياتهم تجاه الإدارة نذكر منها: بصدور(ق،إ،م،إ) كانت نصوصه صريحة في منح القاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة، كتوجيه أمر للإدارة بتمكين المدعي من القرار المطعون فيه إذا امتنعت عن ذلك طبقا لنص المادة **819** من(ق،إ،م،إ)، كما يتمتع القاضي الإداري بسلطة توجيه الأمر للإدارة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه طبقا لنص المادة **2/833** والمادة **912** (ق،إ،م،إ)، بالإضافة إلى إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ولإعطاء قرارات القضاء الإداري قوة تنفيذية تم النص على الغرامة التهديدية وفقا لنص المواد (980 إلى المادة 986) بهدف إرساء دولة الحق والقانون فوق الجميع.

ث- لا شك أن القاضي بحكم منصبه وبحكم الظروف التي تحيط به يكون عرضة لبعض التهديدات والضغوطات التي تحول دون أن يتمكن من أداء ووظيفته على أكمل وجه وقد تعرقل من حسن سير العادلة، وفي هذا الإطار تسعى كل أجهزة الدولة للوقوف إلى جانبه لضمان حقه من جهة وضمان مواصلته لأداء وظيفته في أحسن الظروف و ترد له اعتباره[1]، فشعور القاضي بالحماية من طرف الدولة مما يضمن له استقلاله ومواصلته لأداء وظيفته في أحسن الظروف مما

1)- عبد الحميد بن لغويني، **دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع دولة و مؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2004/2003، ص 85، 86.

يساهم في ضمان حرية الفصل في القضايا والمنازعات المعروضة عليه بدون أن يتدخل أي طرف فيها ولو كان ذلك من جهة قضائية عليا لأنه يقف عائقا للقيام بعمله [1] .

ج- كإشارة مهمة أنه في حالة غموض نص يتضمن الحقوق والحريات فإن القاضي وفي إطار تفسيره لهذه النصوص يكون لصالح الحرية بالنظر إلى أهميتها الدستورية في القانون ومراعاة عدم الاعتداء عليها بحيث تكون ضامنة وعليه فوجب أن يكون بعيدا عن أي تفسير يؤثر على الحقوق والحريات وأن تكون له أي جهة للمساس بحقوق الأفراد الأشخاص وحرياته [2].

وفي الأخير لا يمكن أن نجزم بأن دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية كان دائما إيجابيا، لأنه قد تصادفه مجموعة من العراقيل نذكر منها:

أ-تقلص استقلالية القاضي الإداري والاستعجالي لهذا نجد أن سلطات الإدارة في ظل هذه الظروف تفوق سلطتها في الظروف العادية[3]، فمن ناحية استقلالية القاضي في مواجهة الأطراف يثير الأمر بعض التعقيدات خاصة إذا علمنا أن القاضي يعين من قبل رئيس الجمهورية (السلطة التنفيذية) أي أن هناك تأثير سياسي على القاضي الإداري، أما عن استقلاليته تجاه الإدارة يكون القاضي في مواجهة السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة المنتهكة للحقوق والحريات – نظرا لوجود التأثير غير المباشر في التعيين – خاصة إذا تحججت الإدارة بحفاظها على المصلحة العامة لتبرير تدخلاتها الماسة بالحقوق والحريات.

ب- من بين الأساليب التي تحد من قدرة القاضي على توفير حماية فعالة لهذه الحقوق والحريات هي مسألة تخصص القاضي الإداري، كونه يتلقى نفس التكوين مع القضاة العاديين ولا

1)- المادة 148 من دستور 1996:" القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهامه، أو تمس نزاهة حكمه".

2)- حنان براهمي، **اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات القضائية**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04 ،2007 ، بسكرة، ص339.

3)- مسعود شيهوب، **الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية**، المرجع السابق، ص24.

يتوفر لديه التكوين الخاص لتمكينه من القيام بعمله على أحسن وجه وخصوصا في مواجهة الإدارة التي تتمتع بالعديد من الامتيازات.

إن القاضي الإداري والاستعجالي خصوصا إذا أنيطت له مهمة حماية حقوق من تعديات وانتهاكات الإدارة التي تتمتع بامتيازات واسعة مما يتطلب منه الكفاءة عالية ودراية واسعة بالأساليب التي تستخدمها الإدارة، لذا وجب تحسين تكوين القضاة للوصول إلى ترقية نوعية للقضاة في مجال القضاء الإداري والذي يطلق عليه ببرنامج إصلاح العدالة وهذه الصورة تساهم في الإنقاص من دور القاضي الإداري وتجعله غير قادر في كثير من الأحيان على إلزام الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء، فوجب منحه ضمانات كافية تمكنه من ردع الإدارة إذا ما قامت بهذه التجاوزات، وأهم ضمان هو إعادة النظر في القانون الأساسي للقضاء[1].

ت- إن امتناع السلطة التنفيذية (الإدارة) عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها يعد مخالفة صارخة للدستور والقانون، مما يؤدي إل فقدان الثقة في القانون والقضاء ويؤدي إلى تجاهل مبدأ حجية الشيء المقضي به، وهو ما يجعل القرارات القضائية مهدورة مما يهدد العدالة وسلطة القضاء مما قد يعرقل عمل القاضي، والحقوق والحريات الأساسية غير محمية معرضة للانتهاك، ما يضيع هيبة الدولة والقضاء لدى المواطنين ما يزرع الشك لدى الأفراد في وجود قضاء إداري مستقل، وهو ما يتعارض مع الآمال المعقودة على هذا القضاء بمختلف درجاته لحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

المبحث الثاني: تنظيم دعوى الاستعجال الإدارية لحماية الحقوق والحريات الأساسية:

لم تكن هذه الحالة موجودة في قانون الإجراءات المدنية القديم فهي من بين الحالات الجديدة التي تضمنها (ق.إ.م.إ) متأثرا بنظيره الفرنسي، والمراد من وراء صياغة نص المادة 920 من (ق،إ،م،إ) استحداث نص يساير التشريعات الحديثة القائمة على حماية حقوق الإنسان الذي منح

1)- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/17 **المتضمن القانون الأساسي للقضاء**، ج ر العدد 51، لسنة 2005.

للقضاء الإداري سلطة واسعة تمكنه من التدخل كلما انتهكت الحريات الأساسية من طرف السلطة العامة[1].

يعد استعجال الحريات " référé liberté " أهم استعجال إداري تضمنه في القانون الجديد 09/08 المتضمن (ق.إ.م.إ) وقد جاء لتعزيز الاتجاه العام في الدولة بتوفير جميع الآليات الضامنة لحقوق الأفراد اتجاه تدخلات السلطة العامة، وهكذا أصبح متاحا للأفراد وغيرهم من أشخاص القانون العام والخاص... اللجوء إلى قاضي الاستعجال الإداري لدرء أي اعتداء يمس حرية أساسية[2]. على هذا الأساس يجد القاضي الاستعجالي نفسه في مواجهة مع الإدارة للبحث في الانتهاكات التي تمارسها بحجة حفاظها على المصلحة.

هذا ما سيتم معالجته في شروط انعقاد دعوى الاستعجال الإداري لحماية الحريات **(المطلب الأول)** وإجراءات الفصل في دعوى الاستعجال حرية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: شروط انعقاد دعوى الاستعجال الإدارية لحماية الحريات الأساسية:

حتى يتمكن القاضي من تسليط حماية مستعجلة للحريات الأساسية لابد من معرفة ما هي الحريات الكفيلة بالحماية أو بالأحرى معرفة حرية أساسية من غيرها ومن جهة أخرى لابد من تقديره لعنصر الاستعجال والتأكد من وقوع اعتداء من طرف الأشخاص المنصوص عليهم في القانون مع معرفة الإجراءات الواجب إتباعها لسير الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات.

وقد خص المشرع دعوى الاستعجال الإداري – حرية – بمجموعة من الشروط حتى ينعقد الاختصاص للقاضي الإداري الاستعجالي، وسنتناول هنا كل من :

الشروط الشكلية **(الفرع الأول)** ، الشروط الموضوعية **(الفرع الثاني)**

التي تكون باجتماعها أساسا لانعقاد دعوى الاستعجال الإداري – حرية – لحماية الحريات المنتهكة، وهو ما سيتم التعرض إليه في ما يلي:

1)- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 466.

2)- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 263.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لانعقاد دعوى الاستعجال الإداري –حرية–:

بالإضافة إلى الشروط الشكلية العامة لقبول دعوى الاستعجال بصفة عامة –التي تم التطرق لها في المبحث الأول من الفصل الأول– والمتمثلة في توفر الصفة في كل من المدعى والمدعى عليه التي تعد من النظام العام ولا يجوز تخلفها فيثير القاضي انعدامها من تلقاء نفسه حتى ولو لم يثرها الخصوم، بالإضافة إلى شرط أن تكون هناك مصلحة موجودة قانونية ومشروعة...

اشترط المشرع في دعوى الاستعجال–حرية– ما يلي:

- إرفاق العريضة الافتتاحية بنسخة من عريضة الموضوع مستوفية على جميع البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من (ق،إ،م،إ)، موقعة من محام وفقا لما جاء به نص المواد 815 و 816 من نفس القانون.
- ويجب أن تتضمن العريضة الافتتاحية لدعوى الاستعجال الإداري–حرية– عرضا موجزا للوقائع وللأوجه المبررة للاستعجال والتي تتضمن تبيان الحالة الماسة بالحقوق والحريات الأساسية.
- وبشأن تقديم القرار الإداري محل النزاع مع العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية فهو غير إلزامي[1].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لرفع دعوى الاستعجال الإداري لحماية الحريات الأساسية:

وهي مجموعة الشروط الخاصة التي تتعلق بدعوى الاستعجال الإدارية دون سواها حتى يتسنى للقاضي الإداري الاستعجالي التدخل وبسط حمايته على ما يعرف بالحرية، تشكل في مجملها ضوابط موضوعية يؤدي تخلف أحدها إلى الحد من فعالية دور القاضي الإداري الاستعجالي، إذا كان مقصد الحماية هو الحرية وليست أي حرية بل حرية أساسية كما سبق وتبين فانه لابد من توافر ضرورة تجعل القاضي ملزما بالفصل السريع لغرض الحماية على هذه الحرية الأساسية، وهو ما اصطلح عليه في الفقه الحماية المستعجلة للحرية الأساسية.

1)– سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص241.

أولا: تحقق حالة الاستعجال:

تنص على هذا الشرط المادة 920 من (ق.إ.م.إ): " إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة." يعد عنصر الاستعجال شرطا أساسيا به ينعقد الاختصاص لقاضي الأمور الإدارية المستعجلة غير المشرع لم يضع تعريفا واضحا لهذا الشرط فإن فقهاء القانون الإداري قدموا العديد من التعريفات تركز في مجملها على عنصر الخطر الحال الذي يهدد الحق ومن شأنه إحداث ضرر يصعب تداركه أو إصلاحه[1].

والحقيقة أن المشرع الجزائري قد أحسن عندما تجنب الخوض في تعريف فكرة الاستعجال أو صياغة لقائمة حصرية لها بما يعني تقيد القاضي بها وذلك لأن القاضي هو الأقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع مهما اجتهد وتنبأ من أن يحصر جميع حالات الاستعجال، فضلا على أن مفهوم الاستعجال أصبح ثابتا ومستقرا لدى الفقه والقضاء حيث يمكن تعريفه على أنه: " تلك الوضعية الاستثنائية التي تتطلب مواجهتها إجراء أو تدبير سريع وفعال، أو كلما تطلب الأمر اتخاذ تدبير سريع قصد تفادي حدوث وضعية ضارة أو قصد الحفاظ على وضعية في طريق الاندثار"[2] .

كما أن ما يميز شرط الاستعجال هو ارتباطه بعامل الزمن وعليه تنتفي حالة الاستعجال إذا كانت المدة الفاصلة بين الوقائع وتاريخ رفع الدعوى طويلة فيفترض أن تكون المدة الممنوحة للفصل في هذا النوع من الاستعجال، ويحبذ أن يكون قبل تحقق فعل الانتهاك لأي حرية من الحريات الأساسية وإن كان المشرع لم يحدد ضابطا زمنيا معينا لميعاد رفع دعوى الاستعجال الإدارية وجعلها أمرا تقديريا للقاضي فإن المنطق يفرض الأخذ بميعاد رفع دعوى الموضوع كحد أقصى وهو الحالة أو الظرف الذي يعنى معالجته على وجه السرعة باتخاذ تدابير ضرورية تتوافق معه[3].

1)- شريف يوسف خاطر، **دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية**، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 28.

2)- نفس المرجع، ص 29، 30.

3)- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **قضاء الأمور المستعجلة**، دار الكتب القانونية، مصر 2006، ص 94، 106.

ثانيا: وجود مساس بحرية أساسية :

بالرجوع إلى المادة 920 من (ق،إ،م،إ) نجد أن المشرع اشتراط أن يرتبط الخطر الحال بانتهاك للحريات الأساسية من طرف الأشخاص من طرف الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات الخاضعة للقضاء الإداري، وهو ما يفرض تحديد نطاق الحريات الأساسية وكذا الجهة المتسببة في الانتهاك.

1-مضمون الحريات الأساسية:

لما كان منحى المشرع الأخذ بمثل هذه الحالة في الاستعجال الإداري من المستجدات التي حملها (ق،إ،م،إ) دون أن يحدد نطاقها والمقصود بها، غير أنه يمكننا القول أنه يشير مصطلح الحرية الأساسية إلى كل الحقوق التي تفرض نفسها على المشرع وبالتالي لا يمكن المساس بها أو التضييق منها إلا للضرورة ووفقا للإجراءات والشروط المحددة قانونا، لذا ذهب البعض إلى اعتبار النص الدستوري أساسا لتعريف الحرية الأساسية وتحديدها، وبهذا المعنى فكل حرية ورد ذكرها في الدستور تعتبر بذاتها حرية أساسية وحتى تكون حرية أساسية يجب أن تكون ضرورية وأن تكون محمية قانونا[1].

كما أن السلطة التقديرية تبقى لقاضي الاستعجال الإداري والذي يحددها انطلاقا من القانون الأساسي للدولة وهو دستور 1996 والذي نص على جملة من الحريات الأساسية، ونذكر منها على سبيل المثال: حرية ممارسة النشاط السياسي المادة 42، حرية التعبير وإنشاء الجمعيات المادة 43، حرية التنقل المادة 44، حق الملكية الخاصة المادة 52...

هذا ويتسع نطاق الاعتراف بهذه الحريات ويضيق حسب الإيديولوجية التي تنتهجها الدولة فالنظام السائد في أي دولة يوثر سلبا إيجابا على ضبط الإطار العام والخاص للحقوق والحريات الخاصة، فقوانين الدول ودساتيرها هي الأساس الذي يقر وجوب احترام الحقوق والحريات وعدم التعرض لها

1)- محمد باهي أبو يونس، **الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 62.

لذا يتم معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون المخالفات ضدها[1]، وهو ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 35 من دستور 1996 التي تؤكد أن القانون يعاقب على كل المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات.

2-الجهات المتسببة في انتهاك الحريات الأساسية:

وهي الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارستها لسلطتها، وهي الهيئات التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وفقا للمعيار العضوي، كما نصت عليها المادة 02/800 من قانون 09/08 والمحددة في كل من الدولة، الولاية والبلدية، والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية بالإضافة إلى الهيئات المنصوص عليها في المادة 901 قانون 09/08 والمادة 09 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وهي الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وما عبرت عنه المادة 2/901: « كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بنصوص خاصة ».

بالإضافة إلى وجوب أن يرتبط الاعتداء بممارسة الإدارة لسلطاتها حيث أنه ووفقا لنص المادة 920 من(ق،إ،م،إ): "... الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها...

ثالثا: أين يكون المساس خطيرا وعدم مشروعيته ظاهرة:

من المسلم به فقها و قضاء أن التمييز بين جسامة وبساطة الاعتداء الواقع على الحريات الأساسية متروك للسلطة التقديرية للقاضي المعروض عليه النزاع والتي تختلف من دعوى إلى أخرى حسب ظروف وملابسات كل دعوى على حدى[2].

ولا يمكن أن يعد أي مساس ولو كان غير مشروع سببا لاتخاذ تدابير استعجالية، بل يجب أن يتضمن مساسا بحرية أساسية خطيرا وعدم مشروعيته ظاهرة، حتى يتسنى للقاضي الإداري

1)- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 105.

2)- شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 139.

التدخل لوضع حد لسلوك الإدارة، ويخضع تقدير الخطر للقاضي الاستعجالي حسب كل حالة معروضة عليه[1]، كما أنه ليس كل مساس غير مشروع يبرر اتخاذ التدابير الاستعجالية الضرورية وإنما يجب أن يكون خطيرا وفقا لنص المادة 920 من (ق،إ،م،إ) وتجدر الإشارة إلى أن تقدير مسألة الخطورة هي مسألة واقعية متروكة للقاضي الاستعجالي، والذي يقدرها حسب ظروف كل حالة[2].

أدى غياب إجماع فقهي أو تحديد تشريعي للمقصود بالحريات الأساسية إلى خلق غموض بخصوص الأعمال التي تشكل صور للمساس بهذه الحريات، الأمر الذي يقتضي منا البحث في ثنايا النصوص القانونية عن الأعمال التي تشكل مساسا بالحرية الأساسية، وعليه فإنه وبالرجوع إلى أحكام كل من المادة 920 والمادة 921 من (ق،إ،م،إ) والمقارنة بين أحكامهما نستنتج أن موضوع المساس بالحريات الأساسية أبرز وضعية يمكن أن يتوافر فيها هذين الشرطين هي حالة التعدي كما قد تتحقق بشكل نسبي في كل من الاستيلاء والغلق الإداري وهو ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

1- تحقق حالة التعدي الماسة بالحرية الأساسية:

كون تصرف الإدارة في حالة التعدي يفقد صفته الإدارية وليس له أي أساس قانوني فيجوز الأمر بوقفه أو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه عادة ما يكيف القضاء الإداري عدم المشروعية الجسيمة للقرار الإداري الذي يحدث مساسا بحريات الأفراد ضمن نظرية الاعتداء المادي، فهي المجال الحقيقي لها ويقصد بالاعتداء المادي ذلك:" العمل غير المشروع الصادر عن الإدارة في مواجهة الأفراد بحيث يتميز بعدم شرعيته الجسيمة الشيء الذي يفقده كل علاقة بالسلطة الإدارية المخولة للإدارة نظرا لمخالفته الواضحة لتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.".

ونظرا لخطورة هذا التعدي أمكن للقاضي ووفقا لنص المادة 921 من (ق،إ،م،إ) أن يوجه أوامر للإدارة مهما كان نوعها (مثل وقف الأشغال، أو وقف تنفيذ القرار...) لأن تصرف الإدارة

1)- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 240.

2)- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 269.

في حالة التعدي يفقده صفته الإدارية، وليس له أي أساس قانوني لذا جاز الأمر بوقفه أو إرجاعه الحالة إلى ما كانت عليه [1] والتعدي هنا يكون في إحدى الحالتين:

أ- التعدي الناشئ عن قرار إداري غير مشروع:

وفي هذه الحالة يتولى القاضي الإداري البحث عن مدى توافر الأركان الأساسية للقرار الإداري محل التعدي ومدى استناده إلى نص قانوني وفيما إذا كان يدخل ضمن صلاحيات الإدارة، فإذا ما توفر ذلك انتفى وجه اللامشروعية وعليه انتفت صفة التعدي عن القرار.

وهنا وكاستثناء أورد (ق،إ،م،إ) في نص المادة 2/921 أنه يمكن لقاضي الاستعجال الإداري الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ومثال ذلك حالة القرار الإداري الصادر عن مصالح الشرطة والقاضي بطرد أجنبي من التراب الوطني في حين أن هذا الاختصاص يرجع في الأصل إلى وزير الداخلية، ففي مثل هذه الحالات يجوز للقاضي الإداري الاستعجالي أن يأمر بوقف تنفيذ قرار الإبعاد، هو ما قضى به مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر في 14-08-2002[2] والذي قضى فيه بوقف تنفيذ قرار طرد صادر عن مصالح الشرطة ضد أجنبي سوري الجنسية يقيم بمنطقة برج بوعريريج بصفة شرعية إلى حين الفصل في مدى شرعيته.

ب- التعدي الناشئ عن تنفيذ عمل مادي من طرف الإدارة:

قد تظهر هذه الحالة إذا ما لجأت الإدارة إلى استخدام القوة العمومية في تنفيذ قراراتها السليمة من دون وجود نص قانوني يسمح لها بذلك، فيتسبب عملها في المساس بإحدى الحريات الأساسية، لأنه وإن كان الأصل في القرارات الإدارية أنها تتمتع بالصيغة التنفيذية إلا أن الإدارة لا يمكن أن تلجأ إلى التنفيذ الجبري إلا في حالة وجود نص قانوني أو أن تكون هناك حالة طارئة

1)- بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 175.

2)- قضية (أ.ن) ضد وزير الداخلية ، القرار رقم 13772 الصادر في 2002/08/14 ، مجلة مجلس الدولة ،العدد02 ، 2002 ، ص 221.

وملحة تستدعي سرعة التنفيذ خاصة إذا تعلق الأمر بقرارات الضبط الإداري الهادفة إلى حفظ النظام العام[1].

وكذلك إذا تعلق الأمر التعدي المادي على الملكية الخاصة بقيام الإدارة ممثلة في البلدية بهدم البناء دون وجه حق، الذي اعتبره مجلس الدولة الجزائري تعدي جسيما على حقوق المواطن وهو ما أقره في قراره الصادر في 2004/04/11: " نكون البلدية في حالة تعدي عندما تقوم بهدم وحجز وتحطيم وكسر البناء دون إذن قضائي ...حيث لا يمكن أن يكون التعدي إجراء قانونا يسمح للإدارة باستعماله للإضرار بالمواطنين ..." [2].

2-<u>الغـلق الإداري:</u>

وهو حالة من الحالات المستثناة من ضابط عدم اعتراض تنفيذ القرارات الإدارية [3]، ويقصد به قيام الإدارة بإصدار قرار إداري تقضي فيه بغلق الأمكنة والتي تكون في شكل محلات تجارية أو مهنية بما قد يؤدي إلى الاعتداء على إحدى الحريات الأساسية كحرية التجارة وقد يصطدم هنا بصورة الضبط الإداري في القيام بهذا الإجراء بهدف المحافظة على النظام العام والآداب العامة [4] ، فيجوز للقاضي الإداري الاستعجالي إذا ما رفعت أمامه دعوى استعجالية أن يتخذ تدابير من شأنها الحد من القرارات التعسفية الصادرة عن الإدارة بأن يقضي بوقف تنفيذها لغاية صدور قرار قضائي في الموضوع، ولقد أقرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر في 1985/12/07: "... حيث أن قرار الوالي بغلق المحل التجاري جاء مخالفا للقانون... وعليه يتم إبطال قرار الغلق نهائيا... "[5].

1)- مسعود شيهوب، **<u>المبادئ العامة للمنازعات الإدارية</u>**، المرجع السابق، ص 158.

2)- قضية (أ،خ) ضد (ر،م،ش) باب الزوار ، القرار رقم 18915 الصادر في 2004/05/11، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004، ص240.

3)- خولة كلفاني، **<u>القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية وفقا لتعديلات قانون 2001</u>**، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الكفاءة المهنية، بسكرة، العدد3، ماي 2006، ص165، 166.

4)- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 280.

5)- قضية (أ،ب) ضد الوالي، القرار رقم 42140 الصادر في 1986/12/07، المجلة القضائية، العدد 02، 1989، ص 221.

3-الاستيـلاء:

هو الاعتداء على الملكية العقارية الخاصة عن طريق اختلاسها دون مبرر مشروع، كأن تستولي الإدارة على مساحة غير مبنية ملك لأحد الخواص لتستعملها كموقف للسيارات أو مكانا لتصليح العتاد دون أن تكتسبها بالطرق القانونية[1]، هو إجراء استثنائي تلجأ إليه الإدارة للحصول على الأموال والخدمات من الأفراد بطريقة تعسفية تمس فيها بإحدى الحريات الأساسية نموذج القرار الصادر عن مجلس الدولة الصادر سنة 2007 المتعلق بالاستيلاء من طرف البلدية على ملكية خاصة أين اعتبره قضاة مجلس الدولة قرار غير مشروع[2].

رابعا: عدم عرقلة تنفيذ القرار الإداري:

إن الهدف الأساسي من وراد دعوى الاستعجال الإداري –حرية – هو اتخاذ تدابير مؤقتة من شأنها توفير الحماية للحقوق والحريات الأساسية إلى حين الفصل نهائيا في دعوى الموضوع، فلا يجوز للقاضي قبول دعوى تبين أن الهدف منها عرقلة تنفيذ قرار إداري ولو كان غير مشروع، على أساس أنه يطبق في الحالة التي يتخذ فيها القاضي الإداري الاستعجالي تدابير ضرورية، ضد تصرفات إدارية من شأنها المساس بالحقوق والحريات والتي تشكل تعديا وفقا لما جاء في نص المادة 2/921 من(ق،إ،م،إ)، وعليه إذا تعلقت الدعوى الاستعجالية بحماية الحريات الأساسية المنتهكة فإن القاضي الاستعجالي يمكنه إصدار أمر يقضي فيه بوقف تنفيذ القرار الإداري محل الانتهاك: حالة التعدي، الغلق الإداري، الاستيلاء...[3].

خامسا: ارتباط الأمر بالتدابير الضرورية لحماية الحريات برفع طلب وقف تنفيذ:

نص المشرع في المادة 920 من (ق.إ.م.إ) على أن الأمر بالتدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة، لا يتم إلا إذا تعلق الأمر بالفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 من نفس القانون والمتعلق بوقف التنفيذ أي بوجود دعوى

1)- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 245، 246.

2)- قضية بلدية وادي الزهور ضد المستأنف عليه، القرار رقم 033176 الصادر في 2007/04/25، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009، ص 115.

3)- لحسن بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 92.

وقف تنفيذ القرار الإداري، وهذا ما يضيق ويصعب من فرص الاستفادة من هذا النوع من الاستعجال، من المفروض أن يستقل الاستعجال عن وجود طلب وقف التنفيذ أو أنه يؤدي بحد ذاته إلى وقف تنفيذ القرار الإداري.

ويستخلص من اشتراط وجود طعن موضوعي وطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه هو أن تدخل قاضي استعجال الحريات في القانون الجزائري مقصور على الحالات التي تتخذ فيها تصرفات الإدارة في شكل قرارات إدارية لا غير وما عدا ذلك من أعمال مادية فان السبيل في مواجهتها هو اللجوء إلى استعجال التدابير الضرورية[1].

سادسا: أن تكون دعوى الموضوع قد نشرت:

وعليه قد يشترط هنا أن ترفع دعوى الاستعجال الإداري – حرية – بالموازاة مع رفع دعوى في الموضوع إذ يرى د. مسعود شيهوب أنه من غير المنطقي قبول الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ القرار المنتهك لإحدى الحريات الأساسية، وهو ما لم ينازع في عدم مشروعيته أمام قضاة الموضوع وقد يسقط هذا الشرط في حالة التعدي[2].

هذا الشرط ليس مطلقا في دعوى الاستعجال –حرية – إلا في بعض الدعاوى كان يتعلق الأمر بوقف تنفيذ قرار يتضمن انتهاكات صارخة للحقوق والحريات بحيث أنها تكون تمهيدا لدعوى الموضوع وهو نصت عليها المادة 926 (ق،إ،م،إ)[3].

من خلال ما سبق نجد أن المشرع الجزائري وضع ضوابط خاصة تتعلق بدعوى الاستعجال المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية دون سواها، يؤدي تخلف أحدها إلى امتناع قاضي الاستعجال عن النظر والفصل في الدعوى.

1)– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 267.

2)– مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 154.

3)– منير خوجة، **الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص 59، 60.

المطلب الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية:

ينجم عن تقديم طلب الحماية الاستعجالية اتصال علم المحكمة به، وباتصاله، يبدأ قاضي الأمور المستعجلة مرحلة الفصل فيه بما يجريه من تحقيق لبيان وجه الحقيقة لينتهي بقبول الطلب ومن ثم الأمر باتخاذ الإجراء اللازم لحماية الحرية الأساسية، وإما برفضه بما يترتب عليه من عدم القضاء بما يطلبه المدعي، تتميز دعوى الاستعجال الإداري- حرية – بضوابط إجراءات سير خاصة ميزها طابع السرعة والدقة، هدفها الأساسي السعي لحماية الحقوق والحريات،ومساعدة القاضي الاستعجالي للنظر في أقرب الآجال.

من هنا سوف نقوم بدراسة ما يلي: النظر في طلب دعوى الاستعجال الإداري –حرية **(الفرع الأول)**، والحكم فيها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إجراءات دعوى الاستعجال الإداري – حرية-:

تتميز إجراءات سير الطلب في دعوى الاستعجال – حرية- بخصائص أثناء النظر فيها نوجزها فيما يلي: التحقيق على وجه السرعة **(أولا)**، وجاهية وكتابية وشفوية الإجراءات **(ثانيا)**، عدم المساس بأصل الحق **(ثالثا)**.

أولا: **التحقيق على وجه السرعة:**

يتميز التحقيق في مجال حماية الحريات الأساسية بسرعة التحقيق في طلب الحماية على خلاف غيره من الطلبات الإدارية الاستعجالية قيد المشرع الجزائري سلطة قاضي الأمور المستعجلة عند الفصل في طلب الحماية المقررة للحقوق والحريات بقيد زمني مضمونه أن ينتهي من الفصل فيه خلال مهلة محددة هي 48 ساعة من تقديمه إليه حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 920 من (ق،إ،م،إ).

وعلى هذا الأساس يتجلى في هذا الالتزام مظاهر الرغبة التشريعية في أن يصدر الحكم في الطلب في أقصى سرعة وبشكل غير مسبوق في المهل الإجرائية الإدارية، ومنع أي محاولة لاستمرار انتهاكات من السلطة العمومية على الحقوق والحريات الأساسية لذا يلتزم به القاضي

للفصل في طلبات وقف التنفيذ[1]، فضلا على أنه لا يجري على هذا الميعاد أحكام امتداد أو عوارض المهل الإجرائية، بمعنى أنه لو صادف نهايته عطلة لا يمتد إلى أول يوم عمل بعده، أي أن العطل ليس لها أثر موقف للميعاد حيث لا يحول دون استمرار القاضي في الفصل في الطلب حتى يصدر حكمه.

ثانيا: وجاهية كتابية و شفوية الإجراءات:

فحسب المادة 923 من (ق.إ.م.إ):« يفصل قاضي الاستعجال وفق إجراءات وجاهية كتابية وشفوية. »، إذن بموجب النص لابد أن يتم إجراءات تحقيق طلب الحماية الاستعجالي في مجال الحرية مواجهة، يجريه القاضي بإجراءات كتابية أي بتبادل المذكرات بين الخصوم، وشفوية بتبادل الحجج حضوريا في الجلسة التي يدعوهم إليها.

كما قد يطلب تفادي العمل الوجاهية إذا توقع القاضي أنه سينتج عنه تعطيل الفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية[2].(وهو نفس ما تم التطرق إليه في المبحث الأول من الفصل الأول أعلاه).

ثالثا: عدم المساس بأصل الحق:

لم يتطرق المشرع الجزائري لهذا الشرط بشكل صريح في مادة الحريات كونه الأساس في أي دعوى استعجالية غير أن نص المادة 918 من (ق،إ،م،إ) نص على أنه لا يجوز لقاضي الاستعجال الإداري النظر في أصل الحق، وعليه إذا تضمنت الطلبات الواردة في الدعوى الاستعجالية مناقشة مسائل موضوعية فإن القاضي يحكم بعدم الاختصاص النوعي، ذلك أن القاضي الاستعجالي ينحصر دوره في اتخاذ تدابير ذات طابع مؤقت تضمن عدم المساس بالحقوق والحريات وتبقى الأمور على حالها بحيث لا يتعرض للمسائل الموضوعية التي تدخل في اختصاص قاضي الموضوع، وما تجدر الإشارة إليه أنه إذا تعلق الأمر بحماية الحريات الأساسية

1)- منير خوجة، المرجع السابق، 24، 25.

2)- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 160.

التي ربطها المشرع بتوافر شرط المساس الخطير بها، فإن القاضي الإداري الاستعجالي يتسع دوره بالمقارنة مع الحالات الاستعجالية الأخرى.

يعد المنع من المساس بأصل الحق هو جوهر الاستعجال في مادة الحريات ويعود ذلك إلى أن طلب حماية الحرية الأساسية يواجه اعتداء حالا وجسيما على حرية ويستوجب سرعة التدخل لاتخاذ الإجراء الواقي منه ولهذا لو قام قاضي الاستعجالي بفحص الموضوع بما يقتضيه ذلك من التعمق في تحقيقه لفوت بذلك الهدف المرجو من الطلب[1].

فحتى لو تعلق الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري فيه انتهاك للحقوق والحريات الأساسية فإنه يناقشها بشكل ظاهري ولا يتطرق إلى مشروعيته أو عدمها لأن في ذلك مساس بأصل الحق وهو ما أكدته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر في 1989/10/21: «... حيث وأنه من المقرر قانونا أنه يمكن الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بدون المساس بأصل الحق، ومن ثمة فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون... » [2].

الفرع الثاني: الحكم في طلب دعوى الاستعجال الإداري –حرية–:

في ضوء السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الإداري الاستعجالي اتخاذ كل التدابير الضرورية التي من شأنها الحفاظ على الحريات الأساسية المنتهكة من طرف السلطات العامة في الدولة. ونجد أن المشرع أطلق يد القاضي في هذه المسألة لاتخاذ كل ما هو ضروري في هذه الحال ويطلق عليها البعض مصطلح التدابير التحفظية، ويكون هدفها الوقاية من استفحال وضعية ضارة أو تمديد وضعية غير مشروعية ضمانا لحماية الحقوق والمصالح المنتهكة مع الأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة وهي تظهر في شكل أمر بالالتزام بفعل أو الامتناع عن فعل لحين الفصل في دعوى الموضوع، في مجال حماية الحريات الأساسية له أن يرفض اتخاذ تلك التدابير كون الأمر لا يشكل انتهاكا للحريات وفقا لقناعته الخاصة وبنظره لظاهر الدعوى الاستعجالية، وإما أن يقبل طلب الحماية المتعلق بالحرية الأساسية موضوع الاعتداء.

1)– محمد باهي أبو يونس، **الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية**، ص 122.

2)– قضية (ف) ضد والي ولاية جيجل ومن معه، القرار رقم 73644 الصادر في 1989/10/21 عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 02، 1991، ص 177.

من هنا سوف نتطرق إلى التدابير الضرورية واللازمة التي يقوم بها القاضي (**أولا**)، الحكم برفض دعوى الاستعجال الإداري –حرية– (**ثانيا**)، التعديل في طلب دعوى الاستعجال حرية **(ثالثا)**.

أولا: <u>اتخاذ كل التدابير الضرورية واللازمة</u>:

تتجسد هذه التدابير بشكل خاص في ما يلي :

1-**<u>الأوامر الوقائية</u>:**

والتي تعد أبرز مظاهر تفرد نظام الحماية المستعجلة للحريات الأساسية عما سواه من النظم الإجرائية الإدارية، وهي مجموعة التدابير والإجراءات التي يتخذها قاضي الاستعجال الإداري والهادفة إلى حماية إحدى الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الإدارة أو تلك التي وقع عليها اعتداء من طرف أي شخص معنوي عام متى كانت هذه الانتهاكات جسيمة وخطيرة ومخالفة بصورة واضحة لمبدأ المشروعية[1]، إذ أنه المرة الأولى التي يعترف فيها للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر مستقلة عن أي منازعة أصلية إلى الإدارة وفقا لما جاء في نص المادة 819 والمادة 833 من (ق،إ،م،إ)، ليقطع المشرع بذلك جدلا احتدم وقتا طويلا بين القول بحضرها لما ينطوي عليه من جوازها من خرق لمبدأ الفصل بين السلطات.

وسلطة قاضي الأمور المستعجلة في توجيه الأوامر الوقائية يحكمها الاعتراف له بسلطة تقديرية في اختيار الأمر بالإجراء المناسب لموضوع كل طلب ولذا تتنوع الأوامر تبعا لطبيعة الاعتداء من جهة ووفقا لما تستلزمه حماية الحرية من أي اعتداء وشيك الوقوع.

1)– حسين فريجة، المرجع السابق، ص 264.

2-**الغرامة التهديدية :**

في الحقيقة لم يشر المشرع الجزائري بشكل صريح إلى هذا الأمر ولكنه يعد من مقتضيات الحماية اللازمة والضرورية الواردة في مضمون التعبير الذي صاغه عندما أشار إلى إمكانية اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية الحريات الأساسية بما ينطوي عليه من إمكانية الأمر بفرض غرامة تهديدية[1] إذا ما توفرت طبعا شروطها والمتمثلة في:

- وجود التزام يقع على عاتق المدعي عليه أو المدين بموجب الحكم القضائي.
- امتناع المحكوم عليه من تنفيذ التزامه بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل الذي اقره قاضي الاستعجال الإداري في أمره الاستعجالي في مجال الحرية.
- توفر حالة الاستعجال والمتمثلة في الخطر الداهم الذي يخشى وقوعه أو تجنب تفاقمه.

فإذا ما توفرت هذه الشروط جاز للقاضي الإداري الاستعجالي الأمر بالغرامة التهديدية كضمان إضافي لتنفيذ الأوامر التي أصدرها في سياق المحافظة على الحريات الأساسية وقد نص على شروط وطريقة تطبيقها على المدعى عليه في المواد من 980 إلى 986 من (ق،إ،م،إ).

3-**سلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة:**

ففي حالة المساس بالحريات الأساسية غالبا ما نجد هذه التدابير يتخذها القاضي في مواجهة السلطات العامة المتسببة في ذلك فقد تظهر في شكل توجيه أوامر للإدارة بتمكين الطرف المنتهك حريته من الاطلاع على قرارات تهمه أو الملفات التي اتخذت على أساسها القرارات[2]...

من خلال المادة 920 من قانون 08-09 يمكن للقاضي ولأول مرة أن يوجه أوامر إلى الإدارة بما يراه ضروريا لحماية الحريات الأساسية.وهذه الأوامر تهدف إلى إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، وتعتبر هذه الأوامر مستقلة أي لا تتعلق إلا بمنازعة الحماية التي صدرت فيها،

1)- محمد باهي أبو يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص 58.

2)- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 143.

وهي مباشرة أي أنها تدخل في نطاق سلطة القاضي المباشرة لمجرد اتصاله بطلب الحماية والتي يجب أن يحكم بها من دون أن يطلب ذوي الشأن الأمر بها بطلب مستقل عن طلبه بالحماية... كما يتمتع القاضي الإداري بسلطة توجيه أمر للإدارة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه طبقا لنص المادة 2/833 والمادة 912(ق،إ،م،إ).

ثانيا: <u>الحكم برفض طلب دعوى الاستعجال الإداري– حرية–</u>:

كما أشرنا أعلاه فإن القاضي الإداري الاستعجالي إما أن يستجيب لطلب الحماية ومن ثم يأمر باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحرية الأساسية المعتدى عليها وإما أن يرفض في حالة عدم اقتناعه ولكن يتعين عليه في هذه الحالة أن يؤسس رفضه على حالة من الحالات المقررة في القانون، نص المشرع في نص المادة 924 من (ق،إ،م،إ):" عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب " يعتبر رفضه هذا قابلا للطعن فيه بالاستئناف، ويبقى الهدف من تسبيب الأوامر الاستعجالية تسهيل رقابة جهة الاستئناف [1].

لم يشر المشرع الجزائري بشكل صريح للحالات التي يمكن أن يسبب بها القاضي الإداري الاستعجالي في حالة رفضه لطلب الحماية للحرية موضوع الطلب واتخاذ التدابير اللازمة لصيانتها، ولكن يمكن أن نستشفها من الشروط المطلوبة لبسط حمايته في هذا الإطار والواردة في مضمون المادة 920 من (ق،إ،م،إ) وعلى العموم يمكن إجمالها في أربعة حالات:

- الحالة الأولى تتمثل في انتفاء حالة الاستعجال.
- الحالة الثانية فتتمثل في كون الطلب مما لا يختص به القاضي الإداري الاستعجالي، إما لأنه يدخل في اختصاص قاضي الموضوع أو لأنه يدخل في اختصاص القاضي العادي للأمور المستعجلة طبقا للقواعد العامة المتعلقة بالاختصاص، أو عدم الاختصاص النوعي[2].

---

1)– Réne Chapus ,op ,cit , p1419.

2)–المادة 38 من (ق،إ،م،إ) التي دلت على أن قاضي الاستعجال الإداري يمكن أن يرفض الدعوى لعدم الاختصاص النوعي...

- في حين تتمثل الحالة الثالثة في مخالفة الأحكام العامة الشكلية المتعلقة برفع الدعوى كتخلف شرط الصفة أو المصلحة.
- الحالة الرابعة فتتمثل في انتفاء التأسيس القانوني، بمعنى عدم صحة الأسباب القانونية والواقعية التي يؤسس عليها المدعي طلبه كأن تكون الحرية التي يدعي الاعتداء عليها كأن ينتفي الاعتداء الجسيم أو لا يتوفر عدم المشروعية الظاهرة كما تم توضيحه سابقا.

ثالثا: التعديل في أوامر دعوى الاستعجال – حرية –:

الأحكام التي يصدرها القاضي الاستعجالي الإداري في مجال الحريات تتميز بكونها ذات طابع مؤقت، حيث ينتهي مبدئيا بصدور حكم في الموضوع، إلا إذا أقر هذا الأخير تبني ما دعا إليه الأمر الاستعجالي الذي يستمد في هذه الحالة استمرار حجيته وترتيبا على فكرة الحجية المؤقتة للأوامر الاستعجالية فإنه يجوز للقاضي الرجوع عن الأمر المتخذ بناء على طلب كل من له مصلحة متى ظهرت مقتضيات جديدة وهو ما نصت عليه المادة 922 من (ق،إ،م،إ) التي تنص على أنه:" يجوز لقاضي الاستعجال، بطلب من كل ذي مصلحة، أن يعدل في أي وقت وبناءا على مقتضيات جديدة، التدابير التي سبق أن أمر بها أو يضع حدا لها."، وهو الدليل على الحجية المؤقتة للأوامر الاستعجالية الصادرة في الدعوى الاستعجالية حرية فهي لا تمس بأي حال من الأحوال أصل الحق.

الفرع الثالث: الطعن في حكم رفض طلب الحماية:

ميز المشرع الجزائري طلب الحماية الاستعجالية للحرية الأساسية بإمكانية الطعن في الحكم الصادر بخصوصه عن طريق الاستئناف سواء تعلق بقبوله أو برفضه خلافا لغيره من الطلبات الإدارية الاستعجالية الأخرى خاصة وقف تنفيذ القرارات أو الإجراءات التحفظية حيث لم يجز إمكانية استئنافها[1]، وتتجلى أهمية هذا التميز في إضفاء حماية إضافية للحرية الأساسية تتمثل في حرص المشرع الجزائري على أن يكون التقاضي على درجتين وهو ما يعطي الفرصة لإعادة طرح الطلب مرة أخرى على قاضي الاستئناف بما يكون له من سلطة الفصل فيه من الناحيتين القانونية

1)– رشيد خلوفي، المرجع السابق، 171 .

والموضوعية، في فرنسا وفيما يخص الأحكام الصادرة في إطار قضاء الاستعجال فهي قابلة للاستئناف أمام قطاع المنازعات والذي يفصل فيه في مدة 48 ساعة[1] .

تنص المادة 10 من القانون العضوي 01/98 المتضمن تنظيم مجلس الدولة على ما يلي: "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا ونهائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات، ما لم ينص القانون على ذلك."، وهو ما جسدته المادة 937 من(ق،إ،م،إ) أنه يجوز لمن له مصلحة أن يطعن في الأوامر الصادرة في نطلق المحافظة على الحريات، أي المتضمنة تدابير معينة أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما التالية للتبليغ الرسمي وعلى مجلس الدولة الفصل في أجل 48 ساعة وعلى هذا الأساس يمكن لمجلس الدولة كجهة استئناف أن يعدل التدابير التي أمر بها قاضي استعجال الحريات على مستوى المحكمة تعديل الأحكام الصادرة[2].

1)- Didier chauvaux ,OP,CIT ; P669.

2)- عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، 270 .

ملخص الفصل الثاني

قمنا في الفصل الثاني المعنون "**بالإطار التطبيقي لدعوى الاستعجال الإداري لحماية الحقوق والحريات الأساسية**" بتقسيمه إلى مبحثين حاولنا في المبحث الأول معالجة أهم نشاطات الإدارة الذي يشكل خطرا كبيرا على مجال الحقوق والحريات، والمتمثل في الضبط الإداري الذي تتستر من وراءه الإدارة لتحد من الحريات بداعي حفاظها على النظام العام، ومن ثمة تبيان أثر تدابيره على الحقوق والحريات الأساسية بعدها تناولنا العلاقة بين دعوى الاستعجال الإداري والحقوق والحريات الأساسية من حيث مبررات اللجوء إليها للحماية.

بينما تطرقنا في المبحث الثاني الوسيلة القضائية الأساسية لضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية المنتهكة من طرف الجهات الإدارية والتي تنظر الاعتداءات بصفة سريعة ومستعجلة، والمتمثلة في نوع جديد من الدعاوى الاستعجالية ألا وهي دعوى الاستعجال لحماية الحقوق والحريات الأساسية، فقمنا بتحديد التنظيم القانوني لها بدءا من إجراءات رفعها وصولا إلى صدور الحكم والطعن فيه.

وفي الأخير يمكننا القول أن المشرع الجزائري لم يدخر جهدا في تكريس أهم الضمانات الدعم حماية الحقوق والحريات الأساسية خاصة ما تعلق منها بالجانب القضائي الذي سجدته دعوى الاستعجال الإداري–حرية–.

❖ الخاتمة

لقد شهدت نطاق ممارسة الحريات الأساسية تطورا مشهود في المنظومة القانونية الجزائرية خاصة بعد صدور دستور 1996 وهو ما دعمه المشرع بتطويره للمنظومة القضائية من خلال تبنيه لفكرة الازدواجية القضائية مسجلا قفزتا نوعية في مجال الآليات المخصصة لحماية الحقوق والحريات الأساسية خاصة عن طريق القضاء الإداري الاستعجالي، فمن خلاله وفر الحماية ذات الطابع الاستعجالي لما يعرف بالحريات الأساسية.

الذي يلعب فيه قاضي الاستعجال الإداري دورا هاما في موازنة العلاقة بين الإدارة والأفراد المخاطبين بقراراتها وتصرفاتها القانونية والمادية، وما ينتج عن ذلك من تشابك وتصادم بين أعمال الإدارة أثناء سعيها لتحقيق المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة للأفراد وحرياتهم، حيث أن هذه الحريات لا يجب أن تتوقف في نقطة تعدادها ومعرفتها وإنما بالنظر في الآلية التي تفعلها وتجعل منها محل إلزام فحاولت بناء نظام قانوني منسجم لتوفير حماية أكثر فعالية ضد أي حالة الاعتداء عليها خاصة إن كان من جانب الإدارة وفقا لما تتمتع به من امتيازات في مواجهة ولقد أسند للسلطة القضائية مهمة الإشراف على حماية هذه الحريات.

وبالنظر لتنظيم دعوى الاستعجال الإداري من خلال دراستنا لموضوع دعوى الاستعجال الإداري لحماية الحقوق والحريات تبين لنا أن الاستعجال فكرة واقعية، قوامها خطر يحدق بحق أو حرية من شأنه التأثير على المراكز القانونية للأشخاص، يستدعي التدخل الفوري للقضاء الإداري من أجل درء ذلك الخطر، وتحاشي وقوع الضرر، وحمايتها بصفة ستعجالية فكان حري بالمشرع النظر في توسيع صلاحيات القاضي الاستعجالي الإداري حيث خوله القيام بكافة التدابير الضرورية متى كان هناك مساس بحريات الأفراد من قبل الإدارة، ومطالب بالتدخل في حدود اختصاصه، ونطاق سلطانه، دون تجاوزها إلى صميم الحقوق وموضوعها، فالاستعجال شرط أساسي لقبول الدعوى وقد أحسن المشرع عندما لم يحدد

تعريفا للاستعجال وذلك لسعيه إلى عدم تقيد من سلطات القاضي الاستعجالي الإداري وجعله حبيس النصوص، فهو المبرر الأول لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة.

وحاولنا من خلال هذا الموضوع إبراز النقلة النوعية في الضبط المحكم كما نجده حاول لشروط القبول دعوى الاستعجال الإداري الشكلية المتعلقة أساسا بتوفر شرطي الصفة والمصلحة، بالإضافة إلى عريضة افتتاحية موقعة من طرف محامي وجوبا، بالإضافة إلى أحكام موضوعية يترأسها عنصر الاستعجال كما سبق الذكر بالإضافة إلى الخاصية الأساسية التي تميز كل أنواع الدعاوى الاستعجالية أن لا يمس التدبير والإجراء المتخذ بأصل الحق وتحديدا بمراكز الخصوم، وغيرها من الشروط...

كما أحال إمكانية الفصل فيها إلى التشكيلة الجماعية، بالإضافة إلى شرط سرعة الفصل فيها، أما فيما يخص خالات الاستعجال الإداري فقد تدارك المشرع النقص الذي كان في القانون القديم حيث أنه نص على حالات إضافية من شأن التأخير فيها ضياع ومساس بحقوق والحريات الأساسية للأفراد، أما بالنسبة لطرق الطعن فقد حاول إزالة الغموض، ضمن مهل قصيرة إلى غاية الفصل في الموضوع.

وللإشارة فانه تعد هذه المرة الأولى التي تختزل فيها إجراءات التقاضي في المادة الإدارية ليصدر الحكم خلال 48 ساعة فقط و يشمل هذا سرعة إجراء التحقيق، سرعة التبليغ واستدعاء الخصوم... مما يدعم الفكرة الأساسية التي تنطلق من باب توسيع الحماية ووضع حد لاعتداءات الإدارة في أقرب الآجال، وهي كلها نقاط إيجابية جاءت لصالح الحقوق والحريات ولو أنها مبادرة جاءت متأخرة للمشرع من هنا نفتد دوره المعتبر في هذا المجال.

إلا أن هناك ما يمكن توجيهه للمشرع الجزائري في هذا المجال تضمين (ق،إ،م،إ) على دعوى الاستعجال الإدارية في نص المادة 920 وهذا النص الوحيد، لا يتناسب فعليا والأهمية الكبيرة للقضاء المستعجل لحماية الحقوق والحريات، ولا تغطي كل جوانب القضاء المستعجل، الجارية في مجال الحقوق والحريات وتكييفها والقضايا والأمور المستعجلة الجديدة.

ومن بين التوصيات التي يمكن أن تدعم هذا المجال التي تخدم دعوى الاستعجال الإداري لحماية الحقوق والحريات الأساسية:

– سن قوانين جديدة تكرس ضمانات إضافية لمجال حماية الحقوق والحريات الأساسية تتماشى وطبيعة النظام السائد في الدولة ومراعاة ظروف المجتمع في ذلك والابتعاد عن التقليد السلبي للمشرع الفرنسي.

– النص على دعوى الاستعجال الإداري لحماية الحريات في قسم خاص بها ضمن الباب الخاص بالاستعجال يحدد فيه مختلف جوانب الإطار العام لدعوى الاستعجال الإدارية– حرية–، العمل والحرص من أجل عدم حدوث ثغرات قانونية من شأنها إعطاء فرصة للمشرع والإدارة في فرض قيود تعسفية تمس بحريات الأفراد.

– تقييد السلطة التنفيذية –الإدارة– في مجال التشريع لتنظيم حريات الأفراد وترك الاختصاص للبرلمان وحده في وضع وتحديد التشريعات المنظمة لحريات الأفراد.

– منح قاضي الاستعجال الإداري سلطة إضافية تتمثل في إمكانية تحريكه من تلقاء نفسه دعوى استعجال إدارية لحماية الحقوق والحريات الأساسية بالإضافة إلى حق الأشخاص المنتهكة حقوقهم في ذلك.

– تكوين قضاة متخصصين وذوي خبرة ليكون بإمكانهم مواجهة امتيازات الإدارة في مجال القضاء الإداري بشكل عام ودعاوى الاستعجال الإداري بشكل خاص.

– عدم تقييد سلطة القاضي الإداري الاستعجالي، بحجة النظام العام خاصة في الظروف الاستثنائية، ومنحه السلطة القانونية الكافية المبررة لحماية حقوق الأطراف ومراكزهم القانونية.

وكختام لما سبق يمكننا القول أن فعالية دور قاضي الاستعجال الإداري في حماية الحقوق والحريات، مرتبط بمدى فعالية السلطات والإجراءات الممنوحة للقاضي الاستعجالي من طرف المشرع، وبتتبعنا لبعض الاجتهادات القضائية وبعض القرارات نجد أن قاضي الاستعجال الإداري وفي كثير من الأحيان نجده يحكم لصالح الحقوق والحريات، ولا يجدر

بنا أن ننسى أن فعاليته تتأثر هذه تتأثر بمدى اعتراف النظام السائد في الدولة بتكريس دولة القانون والحق.

إلا أن القاضي لا يجب عليه الوقوف عند هذا الحد، إذ يجب عليه التدخل في كل الحالات كلما وجد تصرف يهدد الحقوق والحريات، وذلك من منطلق أن دوره الأساسي يتمثل في حماية الحقوق والحريات مقرر دستوريا.

❖ قائمة المراجع :

-القرآن الكريم .

أولا: <u>النصوص القانونية:</u>

أ- <u>الدساتير:</u>

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963.
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976.
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.

ب- <u>القوانين العضوية:</u>

- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/17 المتضمن **القانون الأساسي للقضاء،** الجريدة الرسمية، العدد 51، لسنة 2005.
- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق **باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،** الجريدة الرسمية العدد 37، لسنة 1998.
- القانون العضوي 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 **المتعلق بنظام الانتخابات،** المعدل والمتمم.

ت- <u>القوانين:</u>

- قانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**
- قانون 11/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 **المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلاتهم.**
- القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، **والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية** المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/07 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، الجريدة الرسمية العدد 79، سنة2007.

- قانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق **بالمحاكم الإدارية،** الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1998.
- قانون 02/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق **بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب،** الجريدة الرسمية، العدد 06، لسنة 1990.

ث- <u>الأوامر:</u>

- الأمر 10/97 المؤرخ 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له.
- الأمر 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن **قانون الإجراءات المدنية،** الجريدة الرسمية رقم 47، ص 02، الملغى بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية** الجريدة الرسمية رقم 21، ص.02.

ج- المراسيم :

- المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24 جوان 2002 المتعلق بتنظيم الصفقة العمومية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 2002.
- المرسوم التنفيذي 356/98 المؤرخ في 1998/11/14 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق أحكام قانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية الجريدة الرسمية رقم 85 لعدد 1998.

ثانيا: <u>المؤلفات العامة والمتخصصة:</u> (بالعربية)

(ترتيبها حسب الأبجدي لاسم المؤلف: أ،ب،ت...)

1) أحمد محيو ، **<u>محاضرات في المؤسسات الإدارية،</u>** ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
2) الغوثي بن ملحة، **<u>القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري</u>**، ط 1، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، 2000.
3) بشير بلعيد، **<u>القضاء المستعجل في الأمور الإدارية،</u>** مطابع عمار قرفي باتنة، الجزائر، 1993.

4) جورج مورنج، ترجمة وجيه البعيني، **حقوق الإنسان والحريات العامة**، منشورات عويدات ، بيروت،1997.

5) حسين فريجة، **شرح المنازعات الإدارية**، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011 .

6) حسين طاهري، **قضاء الاستعجال فقها وقضاء**، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

7) رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، الجزء الثالث، الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، ط 3، د.م.ج، الجزائر، 2013.

8) خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، ط3، لبنان، 2008.

9) زينب شويحة، **الإجراءات المدنية في ظل القانون 09/08**، الجزء الأول، الدعوى، الاختصاص، الخصومة، طرق الطعن، ط1، دار أسامة، الجزائر، 2009.

10) سعيد بوعلي، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

11) سليمان الطماوي، **دعوى الإلغاء**، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، مصر، 1967.

12) شريف يوسف خاطر، **دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية**، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

13) عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط 1، منشورات البغدادي، الجزائر 2009.

14) عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، دار هومة، الجزائر، 2012.

15) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **قضاء الأمور المستعجلة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

16) عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظرية العامة في القانون الإداري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003 .

17) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

18) عمار عوابدي، **القانون الإداري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

19) عمور سلامي، **الوجيز في قانون المنازعات الإدارية**، جامعة الجزائر، الجزائر 2009.

20) عطية نعيم، **النظرية العامة للحريات الفردية**، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1965.

21) طعيمة الجرف، **مبدأ الشرعية وضوابط خضوع الدولة للقانون**، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1983.

22) كريم يوسف أحمد كشاش، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، منشأة المعارف، مصر، 1987.

23) لحسن بن شيخ أث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، الجزء 01، دار هومة، الجزائر، 2005.

24) مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء 03، نظرية الاختصاص، د.م.ج، الجزائر، 2009.

25) محمد باهي أبو يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001 .

26) محمد باهي أبو يونس، **الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

27) محمد براهيمي، **القضاء المستعجل**، الجزء الأول، الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة، ط 3، د.م.ج، الجزائر، 2006.

28) محند أمقران بوبشير، **قانون الإجراءات المدنية**، ط 3، د م ج،الجزائر، 2001.

29) نواف كنعان، **القانون الإداري**، الكتاب الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006 .

30) ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، ط 02، دار المجدد، الجزائر، 2011.

31) ناصر لباد، **القانون الإداري**، الجزء الثاني، النشاط الإداري، منشورات لباد، الجزائر، 2004.

32) نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2009.

ثالثا: الكتب والمجلات.(بالفرنسية)

1) Bernard Pacteau, **contentieux administratif**, presses universitaire de France, 2éme editin, 1994.

2) Réne Chapus **,droit du contentieux admini**stratif ,13 ED ,Montchretien ,2008.

3) Didier chauvaux, **les nouveaux référés administratifs**, R.J.D.A, JUIN 2001.

رابعا: المجلات باللغة العربية:

1) بدر الدين شبل، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الجزائر، في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996 والآليات المتاحة، مجلة البحوث والدراسات، العدد 01، الجزائر، أفريل2004.

2) حنان براهمي، اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات القضائية، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 04، بسكرة، 2007 .

3) رمضان غناي، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة، العدد4، 2003.

4) عبد الحليم بن مشري، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، سنة 2004.

5) مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03 ،1998 .

6) نعيم طعيمة، الإدارة والحرية في الأوقات غير العادية، مجلة العلوم الإدارية، العدد 02، الجزائر، 1989.

7) فريدة مزياني، دور القضاء في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 03، جامعة بسكرة، دار الهدى للنشر، مارس 2006.

8) فيصل أنسيغة، رقابة القاضي الإداري على قرارات الإدارة ودورها في الدفاع عن الحريات العامة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد03، جامعة بسكرة، مارس 2006.

خامسا: <u>قرارات قضائية</u>: (الترتيب بحسب تاريخ صدورها)

- قضية بلدية وادي الزهور ضد المستأنف عليه، القرار رقم 033176 الصادر في 2007/04/25 عن مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009، ص 115.
- قضية (أ،خ) ضد (ر،م،ش) باب الزوار، القرار رقم 18915 الصادر في 2004/05/11عن مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004، ص240.
- قضية صديقي ومن معه ضد والي ولاية الجزائر، قرار مجلس الدولة رقم 19240 بتاريخ 18-10-2003، قرار غير منشور، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2004، ص 192.
- قضية مجلس المحاسبة ضد المجلس الوطني لنقابة قضاة مجلس المحاسبة، قرار صادر عن مجلس الدولة رقم 14431 بتاريخ 2002/09/24، قرار صادر عن مجلة مجلس الدولة، العدد 02، سنة 2002، ص 217.
- قضية (أ.ن) ضد وزير الداخلية، القرار رقم 13772 الصادر في 2002/08/14 عن مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد02، 2002، ص 221.
- قضية (أ، ن) ضد وزير الداخلية، قرار صادر عن مجلس الدولة رقم 13772 بتاريخ 08/14/ 2002 عن مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، سنة 2002، ص 221، 223.
- قرار صادر عن مجلس الدولة ،غير منشور فهرس 459 الصادر بتاريخ 2001/06/11 قضية "ز" ضد بلدية سيدي بلعباس، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، ص381.
- قضية (ف) ضد والي ولاية جيجل ومن معه، القرار رقم 73644 الصادر في 1989/10/21 عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 02، 1991، ص 177.

- قضية (د، ك) ضد ر، م الأبحاث والتنظيم والأمن العام لقسم الهجرة ، القرار رقم 26998 الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 1981/12/26، المجلة القضائية،العدد 02، سنة 1989، ص 188 وما بعدها.
- قضية (أ،ب) ضد الوالي، القرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا رقم 42140 الصادر في 1986/12/07، المجلة القضائية، العدد 02، 1989، ص 221.

سادسا: <u>المذكرات</u>:

1) حياة جبار، **<u>تطور قضاء الاستعجال الإداري على ضوء قانون 09/08</u>** ، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2011/2010.
2) عبد الحميد بن لغويني، **<u>دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية،</u>** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع دولة ومؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2004/2003.
3) عمران قاسي، **<u>الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص التعديل الدستوري لعام 1996</u>**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.
4) منير خوجة، **<u>الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية،</u>** مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012.

سابعا: <u>الوثائق</u>:

1) الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10.
2) إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789/08/26.

الفهرس

مقدمة	أ – ح
الفصل الأول الإطار النظري لدعوى الاستعجال الإداري وحماية الحقوق والحريات.	**1**
❖ **المبحث الأول:التنظيم القانوني لدعوى الاستعجال الإداري.**	**2**
المطلب الأول: مميزات دعوى الاستعجال الإداري.	**2**
الفرع الأول: شروط تطبيق دعوى الاستعجال الإدارية	**2**
أولا: الشروط الشكلية لدعوى الاستعجال الإداري:	**3**
1–الصفة والمصلحة.	**3**
2–شرط تمثيل الأشخاص بمحام أمام القضاء.	**4**
3–عريضة افتتاح الدعوى.	**5**
4–النظر وفق إجراءات وجاهية.	**6**
5–الفصل وفق الإجراءات كتابية وشفوية.	**6**
6–الفصل على وجه السرعة.	**6**
7– إجراءات التحقيق.	**7**
ثانيا: الشروط الموضوعية لدعوى الاستعجال الإدارية.	**7**
1–توافر حالة الاستعجال.	**7**
2–ألا تمس الدعوى بأصل الحق.	**8**
3–عدم عرقلة الدعوى لتنفيذ قرار إداري.	**8**
4–رفع دعوى في الموضوع.	**9**
الفرع الثاني: أنواع دعاوى الاستعجال الإداري.	**9**
أولا: دعوى الاستعجال الإدارية –إيقاف–	**10**
ثانيا: دعوى الاستعجال الإداري – التحفظية–	**11**
ثالثا: دعوى الاستعجال الإداري–إثبات حالة–	**11**
رابعا: دعوى الاستعجال الإداري– التحقيقي–	**12**
خامسا: دعوى الاستعجال الإداري–التسبيق المالي–	**13**
سادسا: الدعوى الاستعجالية– في مادة العقود والصفقات–	**14**
سابعا: الدعوى الاستعجالية في المادة الجبائية – الضرائب –	**14**
1–الأمر بالغرامة التهديدية.	**15**

2-الأمر برفع اليد في حالة الغلق المؤقت.	**15**
3-الأمر بإرجاء الدفع.	**15**
ثامنا: الدعوى الاستعجالية – حرية –	**16**
المطلب الثاني: سلطات القاضي الإداري في مجال الاستعجال الإداري وأوامره.	**16**
الفرع الأول: سلطات قاضي الاستعجال الإداري.	**16**
أولا: تحديد قاضي الاستعجال ومجال اختصاصه.	**17**
1- تحديد قاضي الاستعجال.	**17**
2- مجال اختصاص قاضي الاستعجال الإداري.	**17**
أ- الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري.	**18**
أ-1-على مستوى المحاكم الإدارية.	**18**
أ-2-على مستوى مجلس الدولة .	**18**
ب-الاختصاص الإقليمي لقاضي الاستعجال الإداري.	**19**
ثانيا: سلطات قاضي الاستعجال الإداري.	**19**
ثالثا: طبيعة أوامر قاضي الاستعجال.	**20**
1- الأمر الاستعجالي ذو طبيعة مؤقتة.	**20**
2- عدم المساس بأصل الحق.	**20**
رابعا: أثار وحجية أوامر قاضي الاستعجال.	**21**
الفرع الثاني: الطعن في أوامر القاضي ألاستعجالي.	**22**
أولا: طرق الطعن العادية.	**23**
1- المعارضة.	**23**
2- الاستئناف.	**24**
ثانيا: طرق الطعن الغير العادية.	**25**
1- الطعن بالنقض.	**25**
2- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.	**25**
3- التماس إعادة النظر.	**26**
❖ **المبحث الثاني: التنظيم القانوني للحقوق والحريات الأساسية.**	**27**
المطلب الأول: مضمون الحقوق والحريات الأساسية.	**27**
الفرع الأول: مفهوم الحقوق والحريات الأساسية.	**28**
أولا: تطورات فكرة الحريات الأساسية.	**28**

ثانيا: تعريف الحريات الأساسية.	**29**
ثالثا: العلاقة بين الحق والحرية.	**31**
الفرع الثاني: ضمانات حماية الحقوق والحريات الأساسية.	**32**
أولا: الضمانات القانونية.	**32**
1- مبدأ خضوع الدولة للقانون.	**32**
2-مبدأ المساواة أمام القانون.	**33**
3-الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته.	**34**
ثانيا: الضمانات القضائية.	**34**
المطلب الثاني: الأساس الدستوري والقانوني للحريات الأساسية.	**36**
الفرع الأول: التنظيم الدستوري للحقوق والحريات في ظل الأحادية.	**36**
أولا: تنظيم الحقوق والحريات في ظل دستور 1963.	**36**
ثانيا: تنظيم الحقوق والحريات في ظل دستور 1976.	**38**
الفرع الثاني: التنظيم الدستوري للحقوق والحريات في ظل التعددية.	**38**
أولا: تنظيم الحقوق والحريات في ظل دستور 1989.	**39**
1-الحريات الفردية.	**39**
أ- حرية المعتقد.	**40**
ب-حرية الرأي والابتكار الفكري والفني.	**40**
ت-حرية التمتع بحياة خاصة.	**40**
ث-حرية التنقل.	**40**
ج- حرية الملكية الخاصة.	**40**
2-الحريات الجماعية.	**40**
أ-حرية التعبير.	**41**
ب-حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات.	**41**
ت-الحق النقابي والحق في الإضراب.	**41**
ثانيا: تنظيم الحقوق والحريات في ظل دستور 1996.	**41**
أ-حرية التجارة والصناعة.	**42**
ب-إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي.	**42**
ملخص الفصل الأول.	**43**

الفصل الثاني:الإطار التطبيقي لدعوى الاستعجال الإداري لحماية الحريات الأساسية	**44**
❖ المبحث الأول: ضوابط رقابة قاضي الاستعجال على أعمال الإدارة الماسة بالحريات الأساسية.	**45**
المطلب الأول: أثر تدابير الضبط الإداري على الحقوق والحريات الأساسية.	**45**
الفرع الأول: وسائل الإدارة الضبطية في تقييد الحريات.	**46**
أولا: لوائح الضبط الإداري.	**46**
1-الحظر أو المنع.	**47**
2-الإذن المسبق أو الترخيص.	**47**
3-الإخطار عن النشاط.	**47**
4-تنظيم النشاط.	**47**
ثانيا: أوامر الضبط الإداري الفردية.	**48**
ثالثا: التنفيذ الجبري.	**48**
الفرع الثاني: العلاقة بين الضبط الإداري والحقوق والحريات الأساسية.	**49**
الفرع الثالث: حدود رقابة القضاء على الحقوق والحريات الأساسية في الحالات العادية والاستثنائية.	**50**
أولا: اتساع الرقابة القضائية وتقييد أعمال الإدارة واتساع في الحقوق والحريات في الحالات العادية.	**51**
ثانيا: تقلص الرقابة القضائية مع توسع سلطات الإدارة وتضييق على الحقوق والحريات في الحالات الاستثنائية.	**51**
المطلب الثاني: العلاقة بين دعوى الاستعجال الإداري والحريات	**53**
الفرع الأول: مبررات اللجوء إلى القضاء الاستعجالي الإداري بخصوص انتهاك الحريات.	**53**
الفرع الثاني: نماذج تطبيقه حول الاستعجال الإداري المرتبط بحماية الحريات الأساسية.	**55**
أولا: حالة إبعاد الأجانب المقيمين بالجزائر.	**56**
ثانيا: حالة الاستعجال في حماية ممارسة النشاط السياسي.	**57**
ثالثا: الاستعجال في حالة الإضراب.	**58**
رابعا: المساس بحقوق المؤلف.	**59**
الفرع الثالث: فعالية دعوى الاستعجال الإداري في مجال الحريات الحقوق والحريات.	**59**
❖ **المبحث الثاني: تنظيم دعوى الاستعجال الإدارية لحماية الحريات الأساسية.**	**63**
المطلب الأول: شروط انعقاد دعوى الاستعجال الإدارية لحماية الحريات الأساسية.	**63**
الفرع الأول: الشروط الشكلية لانعقاد دعوى الاستعجال الإداري.	**64**
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لرفع دعوى الاستعجال الإداري لحماية الحريات الأساسية.	**65**
أولا: تحقق حالة الاستعجال.	**65**

ثانيا: وجود مساس بحرية أساسية.	**66**
1-مضمون الحريات الأساسية.	**66**
2-الجهات المتسببة في انتهاك الحريات الأساسية.	**67**
ثالثا: أين يكون المساس خطيرا وعدم مشروعيته ظاهرة.	**68**
1-تحقق حالة التعدي الماسة بالحرية الأساسية.	**69**
أ- التعدي الناشئ عن قرار إداري غير مشروع.	**69**
ب- التعدي الناشئ عن تنفيذ عمل مادي من طرف الإدارة.	**70**
2-الغلق الإداري.	**70**
3-الاستيلاء.	**71**
رابعا: عدم عرقلة تنفيذ القرار الإداري.	**71**
خامسا: ارتباط الأمر بالتدابير الضرورية لحماية الحريات برفع طلب وقف تنفيذ.	**72**
سادسا: أن تكون دعوى الموضوع قد نشرت.	**72**
المطلب الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية.	**73**
الفرع الأول: إجراءات دعوى الاستعجال الإداري – حرية-.	**73**
أولا: التحقيق على وجه السرعة.	**74**
ثانيا: وجاهية كتابية وشفوية الإجراءات.	**74**
ثالثا: عدم المساس بأصل الحق.	**75**
الفرع الثاني: الحكم في طلب دعوى الاستعجال الإداري -حرية-	**76**
أولا: اتخاذ كل التدابير الضرورية واللازمة.	**76**
1-الأوامر الوقائية.	**76**
2-الغرامة التهديدية .	**77**
3-سلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة	**78**
ثانيا: التعديل في أوامر دعوى الاستعجال – حرية	**79**
ثالثا: الحكم برفض طلب دعوى الاستعجال الإداري- حرية-	**80**
الفرع الثالث: الطعن في حكم رفض طلب الحماية	**80**
ملخص الفصل الثاني	**81**
الخاتمة	**82**
قائمة المراجع	**86**
الفهرس	**93**